بسم الله الرحمن الرحيم

التعاميم الوزارية
٢٠٠٩-٢٠١٨

وزارة العدل

التعاميم الوزارية

٢٠٠٩-٢٠١٨

المعلومات الفنية:
عدد الصفحات: ٢٢٢ صفحة
المقاس: ١٧ × ٢٤ سم
عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة
الطبعة الأولى: ٢٠١٩م
طبع: في المطبعة القضائية

قرار لجنة فريق الإعداد:

اسماعيل حمود الموشكي	مدير عام العلاقات والتوعية القضائية	رئيساً
نصار الذاري	مدير إدارة البحوث	عضواً
مصطفى الحمادي	مسئول الإرشيف بمكتب الوزير	عضواً

المراجعة اللغوية والمطابقة:
إبراهيم محمد زايد
علي محمد الدرويش

متابعة:

القاضي/ محمد عبد الله حجر	مدير عام الشؤون القانونية
عباس محمد النمر	

الصف الضوئي:
ابتسام صويلح
منال القطيبي

التنسيق والإخراج الفني:
إبراهيم محمد سعدان

الفهرس

تقديم ١٧

التعاميم الصادرة عام ٢٠٠٩ ..... ١٩

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
عدم إجراء المصادقة أو التعميد لوثائق الانتفاع للأراضي الخاصة بالاستثمار بمحافظة حضرموت ٢٠

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
تلافي الأخطاء وأوجه القصور في أعمال مكاتب وأقلام التوثيق ٢١

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
سرعة الفصل في قضايا الجرائم والمخالفات الانتخابية ٢٢

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
نظر قضايا المغتربين بصفة مستعجلة ٢٣

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
أداء الموظفين لليمين القانونية أمام رؤساء المحاكم ٢٤

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
إحالة قضايا الأحداث وصغار السن إلى المحاكم المختصة بالأحداث ٢٥

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
عرض مشاريع العقود التي تكون الوزارة
طرفاً فيها على دائرة الشئون القانونية ٢٦

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
تحديد ومعرفة الجهة المختصة بتلقي طلبات المحاكم
المتعلقة بالاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الخارج ٢٧

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
مراعاة الاختصاص في نظر قضايا المال العام ومكافحة الفساد ٢٩

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
نظر دعاوى التأمينات الاجتماعية المرفوعة أمام المحاكم والبت فيها بصفة مستعجلة ٣٠

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
عدم جواز نظر الدعاوى المرفوعة ضد البعثات الدبلوماسية والسفارات الأجنبية في بلادنا ٣١

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
التأكد من استيفاء سداد ضريبة المبيعات العقارية
إلى خزينة الدولة عند إجراء عملية التوثيق..... ٣٢

تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
اعتماد نموذج الإنابة القضائية الخارجية..... ٣٣

تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
الفصل بصفة مستعجلة في الجرائم والمخالفات الانتخابية
أثناء الاقتراع لانتخابات ملء المقاعد الشاغرة في مجلس النواب..... ٣٤

تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
نشر أسماء المحامين المترافعين عن قضايا الأحداث المنظورة أمام المحاكم..... ٣٦

تعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
عقوبة مرتكبي جرائم تهريب الأطفال والاتجار بهم ٣٨

تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:
وجوب سداد الأمناء لضريبة الدخل طبقاً لقانون ضرائب الدخل..... ٣٩

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٠ ..... ٤١

تعميم رقم(١) لسنة ٢٠١٠م بشأن:
سداد فواتير الكهرباء المستحقة على المحاكم ٤٢

تعميم رقم(٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن:
رفع تقارير فصلية عن أعمال الخبراء الاجتماعيين العاملين في محاكم الأحداث ٤٣

تعميم رقم(٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن:
إحالة قضايا الأحداث إلى محاكم الأحداث المختصة ٤٤

تعميم رقم(٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن:
موافاة الوزارة بإحصائية عن قضايا (الاستثمار – الكهرباء- المياه- أراضي الدولة) المنظورة أمام المحاكم ٤٥

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن:
موافاة الوزارة بإحصائية عن قضايا الجرائم المتعلقة بالأطفال والنساء ٤٦

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن:
استلام ملفات القضايا الجزائية المرتبطة بالجانب المدني..... ٤٧

تعميم رقم (٧) لسنة٢٠١٠م بشأن:
عقد لقاءات تنسيقية دورية بين الأجهزة القضائية وأجهزة الضبط القضائي في المحافظات والمديريات ٤٨

تعميم رقم (٨) لسنة٢٠١٠م بشأن:
إلزام الموثقين والأمناء بالتقيد بالاختصاص المكاني ٤٩

تعميم رقم (٩) لسنة٢٠١٠م بشأن:
تعاون رؤساء وقضاة المحاكم مع اللجان الإشرافية لحصر وتوثيق أراضي الأوقاف وممتلكاتها في تنفيذ المرحلة الخامسة لمشروع الحصر والتوثيق ٥٠

تعميم رقم (١٠) لسنة٢٠١٠م بشأن:
الاستعانة بأعمال الخبراء في مجال المحاسبة ٥١

تعميم رقم (١١) لسنة٢٠١٠م بشأن:
البت والنظر في القضايا المتعلقة بحقوق المستهلك بصفة مستعجلة ٥٢

تعميم رقم (١٢) لسنة٢٠١٠م بشأن:
عدم إصدار موافقات لأشخاص غير مرخص لهم بمزاولة مهنة الأمين الشرعي ٥٣

تعميم رقم (١٣) لسنة٢٠١٠م بشأن:
سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها مساجين.....٥٤

تعميم رقم (١٤) لسنة٢٠١٠م بشأن:
إلزام مكاتب و أقلام التوثيق بالإشراف والرقابة والتفتيش على أعمال الأمناء وتفعيل لجان التأديب.....٥٥

تعميم رقم (١٥) لسنة٢٠١٠م بشأن:
إلزام المحاكم بنشر أسماء الأمناء وبيان حالاتهم وتحديد مناطق الاختصاص.....٥٦

تعميم رقم (١٦) لسنة٢٠١٠م بشأن:
سرعة البت في القضايا التي على ذمتها سجينات.....٥٧

تعميم رقم (١٧) لسنة٢٠١٠م بشأن:
إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.....٥٨

التعاميم الصادرة عام ٢٠١١ ..... ٥٩

تعميم رقم(١) لسنة٢٠١١م بشأن:
القضايا المتعلقة بالمبيدات.....٦٠

تعميم رقم(٢) لسنة٢٠١١م بشأن:
التعاون مع مدراء عموم الموانئ البرية.....٦١

تعميم رقم(٣) لسنة٢٠١١م بشأن:
طباعة الأحكام وعدم نقل المختصين بطباعتها إلى أعمال أخرى ٦٢

تعميم وزير العدل رقم (٤) لسنة٢٠١١م بشأن:
عدم التخاطب مع الوزارة إلا عند طريق رؤساء الاستئناف ٦٣

تعميم رقم(٥) لسنة٢٠١١م بشأن:
عدم اكتساب الحجية للمحررات المخالفة للقوانين النافذة..... ٦٤

تعميم رقم(٦) لسنة ٢٠١١م بشأن:
عدم فتح منازعات في الأرضي والعقارات المملوكة للدولة..... ٦٦

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١١م بشأن:
الاستمرار بالعمل بالقرارات والتعميمات المتعلقة بإجراءات ترشيح قبول الأمناء ٦٧

تعميم رقم(٨) لسنة ٢٠١١م بشأن:
ضرورة قيام رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية بتفعيل الدور الإشرافي والرقابي على قضاة المحاكم العاملين في نطاقهم الإداري..... ٦٨

تعميم رقم(٩) لسنة ٢٠١١م بشأن:
وجوب التحري والتثبت من بلوغ السن القانونية للمساءلة الجنائية وتوقيع العقوبة ٦٩

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١١م بشأن:
تسهيل مهمة مقدمي العون القضائي من المحامين في قضايا المجني عليهم من الأطفال ٧٠

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١١م بشأن:
سرعة البت والفصل في القضايا الجنائية ٧٢

تعميم رقم(١٢) لسنة ٢٠١١م بشأن:
الإشراف على جميع العاملين في المحاكم ٧٣

تعميم رقم(١٣) لسنة ٢٠١١م بشأن:
الالتزام بالاختصاص النوعي لنظر القضايا الإدارية ٧٤

تعميم رقم(١٤) لسنة ٢٠١١م بشأن:
رسوم الضمانات العمالية الوظيفية ٧٥

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٢ ..... ٧٧

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
سرعة البت في قضايا الإعسار المنظورة أمام المحاكم..... ٧٨

تعميم رقم (٢) لعام ٢٠١٢م بشأن:
الانضباط بالدوام الرسمي وتفعيل إجراءات الرقابة والتفتيش وإعداد تقارير الإنجاز وتقييم الأداء ٧٩

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
طباعة الأحكام والقرارات القضائية عن طريق الكمبيوتر ٨٠

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
التقيد بالإنفاق وفقاً للمصرحات المالية المعزز بها من الوزارة ٨٢

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
الالتزام بالإجراءات القانونية اللازمة لضبط عمليات التوريد والإيداع لمبالغ الإيرادات والأمانات والكفالات بشكل عام والقيام بحصر كافة الأمانات المستلمة والمورد منها البنك ٨٤

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
عدم إصدار أي قرار تعيين أو نقل لمدراء مكاتب ورؤساء الأقسام بمكاتب التوثيق ٨٦

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
مدى خضوع الأمناء لضريبة الدخل طبقاً لآخر تعديلات قانون ضريبة الدخل.....٨٧

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
الاستعانة بأعمال الخبراء المرخص لهم في مجال المحاسبة أمام المحاكم.....٨٨

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن:
مراعاة أحكام تسويغ بيع أراضي الوقف ٨٩

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
سرعة البت في قضايا المغتربين.....٩٠

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
الفصل في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن المتعلقة برفض الموثقين لتوثيق محرراتهم.....٩١

تعميم وزير العدل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
استيفاء المعلومات والبيانات للأشخاص المطلوب ضبطهم ٩٢

تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
تفعيل نشاط لجنة قبول الأمناء وتنظيم مواعيد جلساتها ٩٣

تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
تفعيل نشاط لجنة تأديب الأمناء وتنظيم مواعيد جلساتها ٩٤

تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
الفصل في الجانب المدني المرتبط بالجانب الجنائي في القضايا الجنائية ٩٥

تعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
التقيد بالمصرحات الشهرية وتسديد الالتزامات والنفقات التشغيلية الخاصة بها ٩٧

تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
إلزام المحاكم باستخدام قسائم التحصيل الخاصة بوزارة العدل تحت الرمز الخاص بها (ع) ٩٨

تعميم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
مصادرة مبالغ كفالات الطعون التي صدرت فيها أحكام قضائية من المحكمة العليا بالمصادرة وتوريدها إلى خزينة الدولة (إيرادات مركزية) ١٠٠

تعميم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
عدم تعميد أي تنازل عن الأعضاء البشرية..... ١٠١

تعميم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن:
وقف الترشيحات والتعيينات في الوظائف الإشرافية بالديوان العام والمحاكم..... ١٠٢

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٣ ..... ١٠٣

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بشأن:
عدم تحرير أو توثيق أي تصرفات متعلقة بأموال الوقف إلا بعد موافقة رسمية من الأوقاف ١٠٤

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٣م بشأن:
المصادقة على توقيعات طالبي التأسيس لإنشاء أي حزب أو تنظيم سياسي..... ١٠٥

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن:
عدم التعامل مع طلبات نقل موظفين من الجهات الحكومية إلى الوزارة والمحاكم ١٠٦

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٣م بشأن:
إلزام الأمناء بعدم تحرير أي وثيقة ناقلة للملكية في العقارات إلابعد تسجيل أصل وثيقة الملكية (مستند البائع) في السجل العقاري ١٠٧

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م بشأن:
بشأن إجراءات تعيين أمناء الصناديق والرقابة عليهم..... ١٠٨

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٤ ..... ١٠٩

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
فتح حسابات للأمانات النقدية بالعملة المحلية والأجنبية لبعض المحاكم الاستئنافية والابتدائية في عموم محافظات الجمهورية ١١٠

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
إلزام موظفي التوثيق القيام بأعمال التوثيق داخل قلم التوثيق طبقاً للقانون ١١١

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
إرشاد وتوعية طرفي عقد الزواج بأهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ١١٢

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
إلزام أقلام التوثيق والأمناء بعدم تحرير عقود الزواج في النماذج القديمة واستيفاء البيانات كاملة ١١٣

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
موافاة مكاتب الأحوال المدنية بنسخ من عقود الزواج والطلاق والأحكام المتعلقة بوقائع الأحوال المدنية كافة ١١٤

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
تنفيذ توصيات لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية ١١٥

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
إلزام الأمناء والموثقين التقيد بنصوص قانون التوثيق..... ١١٦

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
تعديل التعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ ..... ١١٧

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
استيعاب المسميات الجديدة لقطاعات الوزارة الواردة من اللائحة التنظيمية لوزارة العدل ١١٨

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
إعادة تنظيم الاختصاص المكاني لبعض المحاكم الابتدائية في نظر القضايا الجزائية..... ١٢٠

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
إنهاء سريان العمل بالبطاقة الشخصية القديمة..... ١٢٢

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن:
وضع صورة شخصية حديثة لطالبي الحصول على حكم إثبات صلة قرابة..... ١٢٣

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٥ ..... ١٢٥

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
التزام مكاتب وأقلام التوثيق بالاختصاصات والمهام المحددة بالمادتين (٥،٤) من قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م..... ١٢٦

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
عدم إبرام عقود الزواج التي يكون أحد طرفيها مصاباً بعاهة عقلية إلا بعد حصول إذن من القاضي المختص . ١٢٧

تعميم داخلي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
تنظيم استلام البريد الوارد والصادر عبر الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور ١٢٨

تعميم داخلي برقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
تعزيز الانضباط الوظيفي..... ١٣٠

تعميم داخلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
تفعيل إجراءات الرقابة والمتابعة للموظفين في أداء واجباتهم الوظيفية كل في مقر عمله بديوان عام الوزارة ١٣١

تعميم برقم (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
عدم استقبال طلبات التوظيف أو التعاقد أو الأجر اليومي والمتعاونين ١٣٢

منشور رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
عدم اعتماد أي مخاطبات ما لم تكن ممهورة بالختم الرسمي..... ١٣٣

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
طلبات الترشيح للالتحاق بالمعاهد القضائية بالدول الشقيقة والصديقة ١٣٤

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
إقفال وإعداد الحسابات الختامية لمحاكم الاستئناف والشعب النوعية والقيام بعملية الجرد السنوي لعموم محاكم الجمهورية للعام ٢٠١٥م ١٣٥

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بشأن:
عدم تحرير أو توثيق أو تعميد أي بصيرة تتعلق ببيع أو شراء من أراضي وعقارات الدولة..... ١٣٨

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٦ ..... ١٣٩

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
إجراءات تعيين أمناء الصناديق والرقابة عليهم ١٤٠

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
عدم تمكين الأشخاص غير الموظفين الرسميين من ممارسة الأعمال في ديوان عام الوزارة والمحاكم..... ١٤١

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
إنجاز معاملات المواطنين والجهات المختلفة الواردة للإدارة العامة لخدمات الجمهور دون تأخير..... ١٤٢

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
توريد الأمانات والغرامات أولاً بأول إلى حساب البنك المركزي اليمني..... ١٤٣

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
عدم التخاطب مع أي جهة حكومية بخصوص الترشيح للابتعاث الخارجي إلا عبر وزارة العدل..... ١٤٤

منشور رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
تنظيم وكتابة رقم القيد في المراسلات الصادرة من ديوان الوزارة إلى الجهات الأخرى ١٤٥

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
آلية تنظيم إيداع صرف وتسليم الأمانات في المحاكم..... ١٤٨

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
تفعيل الدور الرقابي على إجراءات التحقيق الإداري على موظفي المحاكم ١٤٩

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
متابعة تحصيل وتوريد الإيرادات والدعم والكفالات والأمانات إلى البنك المركزي..... ١٥٠

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦م بشأن:
سرعة البت في قضايا أراضي وعقارات وممتلكات الدولة ١٥١

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٧ ..... ١٥٣

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
سرعة البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم التي على ذمتها مساجين..... ١٥٤

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
إنشاء صندوق للمقترحات والشكاوى في المحاكم تفعيلاً لعمل مكاتب خدمات جمهور المتقاضين في المحاكم الاستئنافية والابتدائية ١٥٥

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
عدم القيام باستئجار مبانٍ للمحاكم إلا بعد الرجوع المسبق إلى الوزارة ١٥٧

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
التأكد من استيفاء سداد ضريبة المبيعات العقارية وكذا تسديد ضريبة الدخل للأمناء وفقاً للقانون ١٥٨

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
التنسيق مع غرفة عمليات الوزارة من قبل قضاة وموظفي المحاكم لأخذ الإذن قبل تواجدهم بديوان عام الوزارة ١٥٩

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
ضرورة الالتزام بتطبيق القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م بخصوص الرسوم القضائية النافذ..... ١٦٠

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
التأكد من موافقة وزارة الأوقاف والإرشاد عند تحرير أو توثيق أي تصرفات تتعلق بأموال الأوقاف ١٦٢

تعميم داخلي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
تنظيم استلام البريد الوارد والصادر عبر الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور ١٦٣

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
عدم تمكين الأشخاص غير الموظفين رسمياً من العمل في المحاكم ١٦٥

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
موافاة الوزارة بتقارير تفصيلية عن واقع أموال القصر أمام المحاكم وكافة الإجراءات والبيانات والسجلات المتعلقة بذلك..... ١٦٦

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
عدم تمكين الأشخاص غير الموظفين من ممارسة العمل في ديوان عام الوزارة والمحاكم..... ١٦٨

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
عدم نقل أو توزيع موظفي تقنية المعلومات القضائية في المحاكم على أعمال كتابية..... ١٦٩

تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
انتحال صفة القاضي..... ١٧٠

تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
إلزام أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات بحالات زواج الإناث المستحقات للمعاش التأميني..... ١٧١

تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
مراعاة ظروف الموظفين المستأجرين خلال هذه المرحلة عند نظر الدعاوى المتعلقة بالإيجارات ١٧٢

تعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
موافاة الوزارة بالإحصائيات عن القضايا المتعلقة بحقوق ضحايا العدوان السعودي وحلفائه..... ١٧٤

تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
ضرورة الالتزام بتطبيق قواعد تقييم أداء العاملين في المحاكم وفقاً للقوانين واللوائح النافذة..... ١٧٥

تعميم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
إلزام أقلام التوثيق وموظفي المحاكم والأمناء بعدم تحرير وثائق وفصول في أراضي وعقارات مملوكة للدولة وتحت حيازتها ١٧٧

تعميم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
الالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بالترشيح لمزاولة مهنة الأمين..... ١٧٨

تعميم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
إلزام موظفي المحاكم بعدم كتابة محررات تخص أموال ومراهق الأوقاف ١٧٩

تعميم وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
حظر تجنيب الإيرادات العامة ومنع الصرف المباشر منها وسرعة توريدها إلى البنك المركزي ١٨٠

تعميم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
الالتزام بحفظ الختم الرسمي للمحكمة وإبقائه لدى الموظفين الموثوق بهم بسكرتارية المحكمة..... ١٨٢

تعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
تيسيروتسهيل استقبال الدعاوى والشكاوى المقدمة من ضحايا تحالف العدوان..... ١٨٣

تعميم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن:
تفعيل نص المادة (٢٩) من قانون الرسوم القضائية فيما يتعلق بالطلبات والدعاوى المرفوعة أمام المحاكم من أسر الشهداء..... ١٨٤

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٨ ..... ١٨٥

تعميم رقم(١) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
إعفاء أصحاب الدعاوى القضائية لقضايا العدوان من الرسوم القضائية ١٨٦

تعميم رقم(٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
عدم الرفع بأي تكليف أو ترشيح لأي محام للترافع أمام المحاكم في قضايا السجناء المعسرين كون ذلك الأمر متروكاً لسلطة القاضي التقديرية طبقاً للقانون..... ١٨٧

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
مراعاة ظروف الموظفين المستأجرين خلال هذه المرحلة عند نظر الدعاوى المتعلقة بالإيجارات ١٨٨

تعميم رقم (٤) لسنة٢٠١٨م بشأن:
التأكد من استيفاء ضريبة المبيعات العقارية وكذا حث الأمناء بتسديد ضريبة الدخل وفقاً للقانون ١٩٠

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
عدم قبول الأشخاص غير الموظفين للعمل في المحاكم وكذلك عدم رفع أي طلبات للتعاقد بالأجر اليومي..... ١٩٢

تعميم وزاري رقم(٦) لسنة ٢٠١٨م للأمناء الشرعيين وأقلام التوثيق بالمحاكم بشأن:
عدم تحرير أو المصادقة أو توثيق أي تصرف يتعلق بممتلكات الخونة..... ١٩٤

تعميم وزاري رقم(٧) لسنة ٢٠١٨م للأمناء الشرعيين وأقلام التوثيق بالمحاكم بشأن:
عدم تحرير أو المصادقة أو توثيق أي تصرف يتعلق بممتلكات الخونة والمتورطين في إحداث الفتنة التي وقعت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩م وما بعدها ١٩٦

تعميم رقم(٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
عدم التخاطب مع الوزارة إلا عن طريق رؤساء محاكم الاستئناف..... ١٩٨

تعميم رقم(٩) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
منع التدخين في الوزارة والمحاكم تنفيذاً للقانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة التدخين ١٩٩

تعميم رقم(١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
القضايا المتعلقة بالمبيدات ٢٠٠

تعميم رقم(١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
التنسيق المسبق مع المركز الوطني للوثائق عند الحاجة إلى إتلاف الوثائق القديمة..... ٢٠١

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
عدم تأجير أي حيز للغير داخل المباني القضائية إلا بعد التنسيق المسبق مع الوزارة و أخذ موافقتها على ذلك... ٢٠٢

تعميم رقم(١٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
الالتزام بنص الفقرة(٦)من المادة(٣٢٨) من قانون المرافعات بشأن مسودات الأوقاف القديمة ٢٠٣

تعميم رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
التأكد من صفة أطراف الوكالة عند تحرير الوكالات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية عبر أقلام التوثيق ٢٠٤

تعميم داخلي رقم(١٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
ضرورة التعاون والتنسيق مع الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور في إنجاز المعاملات ٢٠٥

تعميم رقم(١٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
الالتزام بعدم الرفع إلى الوزارة بتغيير المسميات الوظيفية المتعلقة بالعاملين المعينين في وظيفة طباع و سائق ... ٢٠٦

تعميم رقم(١٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
الالتزام بسرعة إنجاز طباعة الأحكام المتراكمة أولاً بأول ٢٠٧

تعميم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
الالتزام بعمل محاضر رسمية موقعة عند توثيق جرائم العدوان للمباني القضائية ومحتوياتها..... ٢٠٨

تعميم رقم(١٩) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
الالتزام بصرف مستحقات الموظفين الذين انطلقوا للجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الوطن و اعتبارهم في مهمة رسمية..... ٢٠٩

تعميم رقم(٢٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
إلزام الموثقين و الأمناء التقيد بنصوص قانون التوثيق ولائحته التنفيذية..... ٢١١

تعميم رقم(٢١) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
حماية أراضي وعقارات الدولة والفصل في القضايا المتعلقة بها وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها..... ٢١٢

تعميم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
حماية أراضي وأملاك الدولة من الاعتداء أوالسطو عليها من قبل بعض المتنفذين..... ٢١٤

تعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
إلزام أمناء الصناديق بتجديد الضمانات الخاصة بهم ٢١٥

تعميم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
سداد رسوم الدعاوى المرفوعة بالعملة الأجنبية بنفس العملة بعد تقدير الرسم بسعر الصرف الرسمي لدى البنك المركزي ٢١٦

تعميم وزاري رقم(٢٥) لسنة٢٠١٨ م بشأن:
سرعة البت في القضايا المرورية ٢١٨

تعميم وزاري رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
زكاة العقارات والأراضي التي تكون من (عروض التجارة) ٢١٩

تعميم وزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
عدم التخاطب مع السلطة المحلية في المحافظات إلا عبر المحافظين ٢٢٠

تعميم وزاري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن:
إصدار الوثائق الخاصة بالشهداء بصورة عاجلة ٢٢١

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله الطاهرين وبعد،،

يأتي إصدار كتاب التعاميم الوزارية الصادرة إلى المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطاعات الوزارة خلال الأعوام العشرة الماضية ابتداءً من ٢٠٠٩-٢٠١٨م نظراً للأهمية التي تمثلها هذه التعاميم والدور الذي تقوم به في تنظيم المهام والأعمال الإدارية وتيسير الإجراءات في ديوان عام الوزارة و المحاكم وكذا لتنظيم العلاقة والتعاون فيما بينها وبين الجهات الحكومية ، وانطلاقاً من اهتمام قيادة الوزارة في رفع مستوى الوعي لدى منتسبيها بشكل خاص ولدى الجميع بشكل عام للإجراءات التنظيمية والإدارية ، ولتكون هذه التعاميم في متناول أيدي الباحثين والمهتمين بالشأن القضائي والقانوني والعاملين بالسلطة القضائية على حد سواء ، والجدير ذكره أن هذا الإصدار يأتي في ظل ظروف استثنائية يعيشها الوطن جرّاء العدوان الظالم الذي تشنه قوات دول التحالف السعودي الأمريكي الإماراتي الذي استهدف اليمن أرضاً وإنساناً ، وارتكب أبشع الجرائم وأشدها خطراً على السلم والأمن الدوليين ، جرائم عدوان ، جرائم حرب ، جرائم إبادة جماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، وذلك ما يستدعي من جميع أبناء الوطن الوقوف صفاً واحداً في مواجهة هذا العدوان كلٌ في مجاله ومن موقعه ، والإخلاص في أداء الواجبات والمهام الملقاة على عاتقنا وتحسين أداء العمل الإداري والقضائي من خلال الالتزام بتطبيق النُظُم واللوائح والإجراءات ذات العلاقة .

والله المستعان وهو نعم المولى ونعم النصير،،

القاضي/
أحمد عبد الله عقبات
وزير العدل

التعاميم الصادرة عام ٢٠٠٩

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

عدم إجراء المصادقة أو التعميد لوثائق الانتفاع للأراضي الخاصة بالاستثمار بمحافظة حضرموت

الأخ/ رئيس محكمة استئناف محافظة حضرموت المحترم
الأخ/ رئيس شعبة استئناف سيئون المحترم
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية بمحافظة حضرموت المحترمون

تحية طيبة... وبعد:

بالإشارة إلى مذكرة الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني رقم (٣٨/٤) وتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧م عطفاً على توجيهات فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية-حفظه الله- بشأن استعادة الأراضي التي صرفت من قبل الدولة لأغراض الاستثمار في محافظة حضرموت ولم تنفذ عليها المشاريع الاستثمارية التي صرفت من أجلها.

وحيث إن الهيئة بصدد إعداد لائحة تنظم عملية صرف الأراضي الاستثمارية بمحافظة حضرموت ووضع آلية لمعالجة الإشكاليات على تلك الأراضي.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

فإننا: نهيب بالإخوة القضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية عدم إجراء أي مصادقة أو تعميد لوثائق الانتفاع حتى يتم الانتهاء من تطبيق الإجراءات الخاصة باللائحة المنظمة لصرف الأراضي الخاصة بالاستثمار ووضع آلية لمعالجة الإشكاليات القائمة على تلك الأراضي وفقاً للاشتراطات الجديدة للاستثمار.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ:١٣/محرم/ ١٤٣٠هـ
الموافق:١٠/يناير/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

تلافي الأخطاء وأوجه القصور في أعمال مكاتب وأقلام التوثيق

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة/ مدراء مكاتب ورؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة... وبعد:

لوحظ من خلال الاطلاع على تقرير اللجنة المكلفة بدراسة تقارير اللجان الميدانية للتفتيش على أعمال مكاتب وأقلام التوثيق في عدد من المحافظات عدم إظهار البيانات والمعلومات بصورة دقيقة وواضحة مما يعد عيباً عند إفراغها وتدوينها في السجلات المعدة لها بصورتها الناقصة.

الأمر الذي يقتضي الحرص من قبل المعنيين ومراعاة الدقة والموضوعية عند نقل وتدوين تلك البيانات بشكل واضح وصحيح.

وعليــه: فإننا نهيب بالإخوة قضاة ومدراء مكاتب ورؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم العمل بما يلي:

- تقيد موظفي مكاتب وأقلام التوثيق بالقوانين والتعليمات الصادرة من الوزارة في أداء أعمالهم بما يكفل حسن الأداء وتحسين العمل من أي قصور أو تجاوز.
- تدوين جميع التواريخ والبيانات وفقاً للخانات المبينة في سجلات التوثيق المعتمدة بما يكفل توحيد نماذج السجلات بين جميع المحاكم واتباع أسلوب موحد في قيد العقود والتصرفات القانونية.
- إيلاء العناية والاهتمام بالجوانب الموضوعية والشكلية عند توثيق العقود والتصرفات القانونية بما يضمن سلامة الإجراءات.
- إبلاغ الوزارة باحتياج مكاتب وأقلام التوثيق من السجلات والنماذج.
- التأكد والتثبت من صحة وسلامة الوثائق والعقود قبل المصادقة عليها واستيفائها للإجراءات القانونية.
- مراعاة استيفاء المحررات للشروط الشكلية الجوهرية بأن تكون محررة بخط واضح بدون شطب أو إضافة في متن المحرر.
- مراعاة تفعيل عملية الإشراف والرقابة على أعمال الأمناء وفقاً لأحكام قانون التوثيق ولائحته التنفيذية.

نأمل من الجميع الالتزام والتقيد بما ورد آنفاً تحقيقاً للمصلحة العامة.

والله الموفق،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ:١٣/محرم/ ١٤٣٠هـ
الموافق:١٠/يناير/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

سرعة الفصل في قضايا الجرائم والمخالفات الانتخابية

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة... وبعد:

نظراً لأهمية الانتخابات وضمان سير إجراءاتها بصورة صحيحة والفصل في الجرائم والمخالفات وفقاً للقانون وإعمالاً لنص المادة (١٢٥) من قانون الانتخابات والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته:

والتي تنص على:

أ- القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة هذا القانون وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

ب- يحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للانتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة لكل من يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات التي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجبه عليه قانون الانتخابات أو قام به بالمخالفة للقانون مع حق الناخب المتضرر أو الجهة المتضررة بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي ومادي وتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة.

وحيث إن النيابة العامة بصدد إحالة عدد من الجرائم والمخالفات الانتخابية بما في ذلك جرائم تكرار قيد الأسماء في سجل الناخبين، ولما يتطلبه الأمر من السرعة في إجراءات المحاكمة بالنظر إلى طبيعة هذه القضايا.

وعليـــه:

فإننا نهيب بجميع الإخوة القضاة سرعة الفصل في الجرائم والمخالفات الانتخابية المرفوعة من النيابة العامة بصفة مستعجلة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ٦/صفر/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢/فبراير/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

نظر قضايا المغتربين بصفة مستعجلة

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة... وبعد:

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ رئيس الدائرة الثقافية بوزارة الخارجية برقم (٢٣١٩/٤/١٥) وتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م بشأن تقرير سفارة بلادنا بالدوحة حول أوضاع أبناء الجالية اليمنية والمتضمن شكوى المغتربين من إطالة أمد التقاضي في المحاكم والتأخر في تنفيذ الأحكام القضائية... إلخ.

واستناداً إلى المادة رقم (٢٢) من قانون رعاية المغتربين اليمنيين رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م التي تنص بما لفظه: (تعطى قضايا المغتربين المنظورة أمام المحاكم صفة الاستعجال) مما يقتضي العمل على تطبيق هذا النص القانوني بإعطاء القضايا التي يكون المغتربون أحد أطرافها صفة الاستعجال.

وعليــه:

فإننا نهيب بجميع القضاة سرعة نظر قضايا المغتربين والفصل فيها على وجه الاستعجال طبقاً للقانون.

والله الموفق،،

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ:١٢/صفر/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ٨/فبراير/ ٢٠٠٩م

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

أداء الموظفين لليمين القانونية أمام رؤساء المحاكم

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والشعب المتخصصة المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية والمحاكم المتخصصة المحترمون

تحية طيبة.. وبعد:

انطلاقاً من أهمية الدور الذي يقوم به العاملون بالمحاكم وعلاقة ذلك بإنجاز قضايا الناس وحيث إن قدسية الأعمال وأهميتها في المحاكم تتطلب من العاملين فيها أن يكونوا حريصين ومراعين لمبدأ النزاهة والإخلاص والأمانة، مما يحتم عليهم إدراكهم بمدى المسئولية الدينية والأخلاقية والقانونية التي تقع على عاتقهم وهم بصدد أداء وظائفهم.

ولأن حلف الموظف اليمين يعد من أهم المبادئ والواجبات التي تؤكد عليها القوانين واللوائح النافذة.

وإعمالاً للمادة (١٣٦) من قانون السلطة القضائية والمادة (٢٦) من اللائحة التنظيمية للمحاكم فإن الحال يقتضي أن يقوم الموظفون بأداء اليمين القانونية أمام رؤساء المحاكم وبالصيغة الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي الوظيفية بأمانة وإخلاص وعدل والله على ما أقول شهيد).

وعليــه:

فإننا نهيب بكم كل في إطار محكمته أخذ اليمين القانونية للموظفين لديكم (كتاب – محضرين – مترجمين) وموافاة الوزارة بالمحاضر خلال شهرين من تاريخه.

والله الموفق،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ١٩/صفر/ ١٤٣٠هـ
الموافق:١٥/فبراير/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

إحالة قضايا الأحداث وصغار السن إلى المحاكم المختصة بالأحداث

الإخوة/ رؤساء محاكم استئناف محافظات:
(أمانة العاصمة/ عدن/ تعز/ حضرموت/ الحديدة/ إب/ ذمار/ حجة/ أبين)
المحترمون

تحية طيبة.. وبعد:

انطلاقاً من خصوصية قضايا الأحداث وأهمية التقيد بالاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث.

واستناداً إلى نص المادة (١٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بشأن رعاية الأحداث التي تنص على (أ- تنشأ على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل وتحديد دوائر اختصاص كل منها في قرار إنشائها..... إلخ).

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣م بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها قد حدد اختصاص محكمة الأحداث بنطاق المحافظة المنشأة فيها.

وعليه:

فإننا نهيب بجميع الإخوة رؤساء وقضاة المحاكم ذات الولاية العامة والمحاكم النوعية المتخصصة الأخرى في المحافظات التي يوجد بها محاكم للأحداث مراعاة الاختصاص وإحالة كافة قضايا الأحداث وصغار السن إلى محاكم وقضاة الأحداث كل في نطاق اختصاصه.

والله الموفق،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ٢٧/صفر/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٣/فبراير/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم وزاري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

عرض مشاريع العقود التي تكون الوزارة طرفاً فيها على دائرة الشئون القانونية

الاخوة/ وكـــلاء الـــوزارة المحـــترمون
الأخوة/ مـــدراء العمـوم المحـــترمون

تحية طيبة.. وبعد:

انطلاقاً من الحرص والحفاظ على المال العام بطريق الالتزام بأحكام القانون واللوائح النافذة، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة نصت: (مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تختص الإدارات القانونية في الجهات المعنية:

١. مراجعة كافة العقود والاتفاقيات التي تخص الجهة المعنية أو تكون طرفاً فيها شريطة ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة قانوناً للوزير أو رئيس الجهة).

وهو الأمر الذي بينته كذلك الفقرة السابعة من المادة الثانية عشرة من اللائحة التنظيمية للوزارة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦م التي جعلت من مهام المكتب الفني مراجعة العقود التي تكون الوزارة طرفاً فيها للتحقق من سلامة وقانونية تلك العقود.

ولما كان التعاقد مع الغير باسم الوزارة يترتب عليه التزامات مالية الأمر الذي يلزم معه بالضرورة إحالة تلك العقود قبل إبرامها على دائرة الشئون القانونية بالمكتب الفني لتقوم بدورها القانوني المتمثل في مراجعة تلك العقود وإبداء الرأي بشأنها للتحقق من مدى ملاءمتها لنصوص القانون من كافة الجوانب ضماناً لسلامة أي تصرف تكون الوزارة طرفاً فيه وتجنباً لحدوث أية اختلالات أو تجاوزات أو سلبيات قد تقع فيها مستقبلاً.

وعليـه: نهيب بالجميع الالتزام بأحكام القانون والتقيد بما ذكر آنفاً، وعدم التجاوز في التعاقد المباشر مع الغير باسم الوزارة إلا بعد إحالة مشاريع تلك العقود على دائرة الشئون القانونية لتقوم بدورها تجاه ذلك بحكم القانون.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ:٢٧/صفر/ ١٤٣٠هـ
الموافق:٢٣/فبراير/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

تحديد ومعرفة الجهة المختصة بتلقي طلبات المحاكم المتعلقة بالاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الخارج

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة... وبعد:

تلقينا مذكرة من الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والشرطة الجنائية رقم(ع/١/١٥/٤١٧٦/٢٠٠٨م) وتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢م تضمنت قيام بعض المحاكم في بلادنا بمخاطبة الإدارة المذكورة لإبلاغ السلطات القضائية في بعض الدول العربية لتنفيذ الأحكام والاعتراف بها ضد المحكوم عليهم باعتبار إقامتهم في الخارج وأنه لوحظ عدم استيفاء تلك الطلبات للشروط القانونية وتقترح تحديد جهة قضائية واحدة تتولى مخاطبة الإنتربول حول طلبات المحاكم..... إلخ.

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية في قانون المرافعات والإجراءات الجزائية والأحكام الواردة في الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي (اتفاقية الرياض) والاتفاقيات الثنائية بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة والتي منها (مصر – السودان –الأردن – سوريا – جيبوتي – المغرب –روسيا – أسبانيا – كوريا الشمالية) فإننا نود الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بطلبات الإنابة القضائية:

فإن وزارة العدل هي الجهة التي تتلقى طلبات المحاكم المتعلقة بالإنابة القضائية ومن ثم تقوم بعد استكمال الإجراءات اللازمة المتعلقة بتلك الطلبات وإبلاغ الجهات الأجنبية بالطرق الدبلوماسية طبقاً لنص المادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي (اتفاقية الرياض) والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين بلادنا والدول المذكورة أعلاه.

ثانياً: فيما يتعلق بطلبات تنفيذ الأحكام الجزائية والاعتراف بها:

فإن النيابة العامة هي الجهة التي تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية طبقاً لنص المادة (٤٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن الاتفاقيات الثنائية قد نظمت كيفية تنفيذ الأحكام والاعتراف بها وفقاً للضوابط والمعايير الواردة في تلك الاتفاقيات وبالتالي تكون للنيابة العامة وحدها سلطة التخاطب مباشرة مع الشرطة الجنائية الدولية بطلب تنفيذ تلك الأحكام على الأشخاص المحكوم عليهم المقيمين في الدول الأجنبية المطلوب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه.

ثالثاً: فيما يتعلق بطلبات تنفيذ الأحكام المدنية:

فإن الجهة المختصة بتلقي الطلبات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم اليمنية هي وزارة العدل التي تقوم بإرسال تلك الطلبات بالطرق الدبلوماسية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي و الاتفاقيات الثنائية.

رابعاً: فيما يتعلق بطلبات إلقاء القبض في الخارج:

فإن النيابة هي الجهة المعنية بطلب إلقاء القبض على الأشخاص وفقاً لنص المواد (١٧٢،١٧٣،١٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن طلبات إلقاء القبض على المطلوبين المتواجدين في دولة أجنبية توجه إلى النيابة العامة التي تتولى بدورها مخاطبة الشرطة الجنائية الدولية.

وعليــه:

فإننا نهيب بالإخوة رؤساء وقضاة المحاكم عدم التخاطب مباشرة مع الإنتربول وإنما يتم التخاطب عبر وزارة العدل والنيابة العامة كل فيما يخصه طبقاً للقانون والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي وكذا الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ١٠/ربيع الأول/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ٧/مارس/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

مراعاة الاختصاص في نظر قضايا المال العام ومكافحة الفساد

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة.. وبعد:

نظراً لأهمية وجوب مراعاة الاختصاص النوعي في نظر القضايا وفي إطار التشريعات النافذة، فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى قراره رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٨م بإعادة تنظيم محاكم الأموال العامة وبما يتناسب مع ما نص عليه قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م وجاء في المادة (٣) من القرار بأن تختص محاكم الأموال العامة المنشأة في أمانة العاصمة وعواصم محافظات: عدن/ الحديدة/ حضرموت/ تعز، بالفصل في كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة بما ذكر ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كما تختص بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء في الجرائم المشار إليها وحددت المادة (٤) من القرار نطاق دائرة الاختصاص المكاني لمحاكم الأموال العامة وأن يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة (٣) من القرار للمحاكم ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا يوجد بها محاكم أموال عامة على أن يتولى الفصل فيها القاضي المختص بقضايا الأموال العامة في المحكمة الابتدائية فإن لم يوجد فرئيس المحكمة.

كما أن المادة (٥) حددت اختصاص شعبة الأموال العامة بمحكمة استئناف أمانة العاصمة بالفصل استئنافاً في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة وأسندت تلك الاختصاصات في بقية المحافظات إلى الشعب الجزائية الاستئنافية ونصت المادة (٦) من القرار على إحالة كافة القضايا المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار المنظورة أمام محاكم أخرى إلى المحاكم المختصة بموجب القرار المذكور ما لم تكن محجوزة للحكم... إلخ.

وعليه: نهيب بالجميع العمل على تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالاختصاص النوعي وكذا الاختصاص المكاني في القضايا التي تكون الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد طرفاً فيها وذلك وفقاً لقانون مكافحة الفساد والقوانين الأخرى ذات الصلة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ١٢/ربيع الأول/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ٩/مارس/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

نظر دعاوى التأمينات الاجتماعية المرفوعة أمام المحاكم والبت فيها بصفة مستعجلة

الاخوة/ رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة.. وبعد:

بالإشارة إلى خطاب الأخ وزير الخدمة المدنية والتأمينات رقم (٦) وتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦م المتضمن أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قد قامت برفع عدد من القضايا ضد أصحاب الأعمال المتخلفين عن سداد المديونية التي عليهم للمؤسسة وأن بعض النيابات والمحاكم لا تبت في تلك القضايا بصفة مستعجلة..... إلخ.

واستناداً إلى المادة (٧٦) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات التي نصت بما لفظه: (على المحكمة المختصة أن تنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون).

ونظراً لما تمثله قضايا التأمينات من أهمية خاصة لدى المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال.

نأمل من الجميع نظر دعاوى التأمينات المرفوعة أمام المحاكم والبت فيها بصفة مستعجلة طبقاً للقانون.

والله الموفق،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ٢١/جمادى الآخر/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ١٤/يونيو/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

عدم جواز نظر الدعاوى المرفوعة ضد البعثات الدبلوماسية والسفارات الأجنبية في بلادنا

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة... وبعد:

لوحظ من خلال المذكرات المرفوعة إلى الوزارة من بعض المحاكم بشأن دعاوى رفعت ضد البعثات الدبلوماسية والسفارات الأجنبية في بلادنا أن بعض المحاكم تقوم باتخاذ إجراءات لنظر تلك الدعاوى وإعلان البعثات أو السفارات بالأوراق القضائية للرد على تلك الدعاوى.

في حين أن البعثات الدبلوماسية والسفارات غير خاضعة للقضاء الوطني لبلادنا لتمتعها بالحصانة القضائية وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي يجعل قبول مثل تلك الدعاوى والنظر فيها مخالفة قانونية تسيء إلى القضاء.

واستناداً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م التي نظمت ذلك وتحديداً وعلى وجه الخصوص المادة (٣١) منها بما لفظه: (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا اذا كان الأمر يتعلق بما يأتي :

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أياً كان - يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

فإننا: نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم الالتزام والتقيد بالنصوص الواردة في الاتفاقية سالفة الذكر بما يحقق سلامة الإجراءات وتحصين العمل القضائي من طائلة البطلان.

والله الموفق،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ٢١/رجب/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ١٣/يوليو/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

التأكد من استيفاء سداد ضريبة المبيعات العقارية إلى خزينة الدولة عند إجراء عملية التوثيق

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة.. وبعد:

نود الإشارة إلى أنه وردت إلينا مذكرة من الأخ/ رئيس مصلحة الضرائب برقم (١٩٥٨) وتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦م تضمنت أن بعض أقلام التوثيق في بعض المحاكم يقومون بالمصادقة على عقود تتعلق بالتصرفات العقارية دون التأكد من استيفاء الضرائب المستحقة عليها قانوناً وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته.

وحيث إن الضرائب تمثل مورداً من موارد الأموال العامة ونظم مقدارها وإجراءات تحصيلها قانون الضرائب المشار إليه، وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٤٥) منه ما لفظه: (يجب تقديم ما يفيد سداد الضريبة عند اتخاذ الإجراءات التالية:

(ج) (تعميد أو توثيق أي اتفاق أو عقد أو بصيرة من قبل الجهة المختصة).

فإن ذلك يقتضي التقيد بالنص القانوني المذكور وتطبيقه عند تعميد أو توثيق أي اتفاق أو عقد أو بصيرة.

وعليه:

يتم توجيه أقلام التوثيق بالمحاكم بالعمل والتقيد بتطبيق النص القانوني من خلال التأكد والتثبت من سداد الضريبة للمبيعات العقارية عند إجراء عملية التوثيق طبقاً للقانون.

والله الموفق،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ:٢٦/رجب/ ١٤٣٠هـ
الموافق:١٨/يوليو/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

اعتماد نموذج الإنابة القضائية الخارجية

الاخوة/ رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية والمحاكم المتخصصة المحترمون

تحية طيبة.. وبعد:

حرصاً منا على تنظيم وتوحيد نموذج بشأن (الإنابة القضائية الخارجية) على مستوى محاكم الجمهورية التي غالباً ما تحتاجه المحاكم لمخاطبة الجهات القضائية في الخارج لاستكمال إجراء وتنفيذ الإنابة القضائية ليُسهل ويُوحد طلبات نماذج الإنابة على مستوى المحاكم كافة.

وبناءً عليه فقد قامت الوزارة بإعداد نموذج موحد (مرفق لكم صورة منه).

وقد راعى النموذج جميع حالات طلب الإنابة سواء من السلطات القضائية في الدول التي تربطنا بها اتفاقيات ثنائية أو التي لا يوجد بين بلادنا وبينها اتفاقيات ويمكن طلب الإنابة فيها عملاً بأسلوب المعاملة بالمثل وقد اشتمل النموذج على أهم البيانات المتعلقة بذلك على النحو التالي:-

١- الجهة القضائية في الخارج الموجهة إليها والمطلوب منها تنفيذ الإنابة، وتحديد هذه الجهة يكون تبعاً لنوع القضية وأطرافها والاختصاص بحسب الأحوال.
٢- تحديد القرار الصادر بالإنابة ورقمه وتاريخه.
٣- ثم بعد ذلك يأتي بيان بموضوع الإنابة وطبيعتها والإجراءات المطلوب تنفيذ الإنابة بشأنها لدى الجهة المطلوب منها التنفيذ.
٤- الإشارة إلى النصوص القانونية التي تستند إليها الإنابة القضائية سواء في القانون أو التي وردت في الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تكون بلادنا طرفاً فيها بحسب الأحوال.
٥- الجهة القضائية مصدرة طلب الإنابة مذيلاً ذلك باسم القاضي وتوقيعه وخاتم المحكمة.

وعليــه: فإننا نهيب بالجميع التعاون والعمل على ضوء النموذج المرفق خدمة للعدالة ولما فيه مصلحة العمل وتنظيمه.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ:٢/ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ
الموافق:٢١/أكتوبر/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

الفصل بصفة مستعجلة في الجرائم والمخالفات الانتخابية أثناء الاقتراع لانتخابات ملء المقاعد الشاغرة في مجلس النواب

الإخوة/ رؤساء محاكم استئناف محافظات:
(عدن/ تعز/ حضرموت/ الحديدة/ ذمار/
ريمة/ صنعاء/ صعده/ الجوف/ عمران/ الضالع)
المحـــترمون

تحية طيبة.. وبعد:

تلقينا مذكرة اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (٣٢٣) وتاريخ ٢٠٠٩/١١/١م المتضمنة طلباً بأن اللجنة بصدد إجراء انتخابات ملء المقاعد الشاغرة في مجلس النواب التي عددها اثنتا عشرة (١٢) دائرة حسب الكشف المرفق بهذا.

ونظراً لأهمية الانتخابات وضمان سير إجراءاتها بصورة صحيحة والفصل في الجرائم والمخالفات وفقاً لنص المادة (١٢٥) من قانون الانتخابات والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته والتي تنص على:

أ) القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة هذا القانون وتباشر النيابة العامة إجـراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

ب) يحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للانتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة لكل من يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات التي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجبه عليه قانون الانتخابات أو قام به بالمخالفة للقانون مع حق الناخب المتضرر أو الجهة المتضررة بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي ومادي وتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة.

وحيث إن اللجنة العليا للانتخابات قد باشرت أعمالها عبر اللجان الأصلية والفرعية في الدوائر الشاغرة المشار إليها وذلك ابتداء من تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧م وأنه حدد يوم الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣م.

وعليـه:

١- نهيب بالإخوة القضاة بالمحاكم الاستئنافية والابتدائية التي تجرى في دائرتها هذه الانتخابات سرعة الفصل في الجرائم والمخالفات الانتخابية المرفوعة من النيابة العامة بصفة مستعجلة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

٢- على الإخوة رؤساء محاكم الاستئناف تعميم هذا على المحاكم الابتدائية المختصة كل في دائرة اختصاصه ومتابعة تنفيذ ذلك وفقاً للقانون.

شاكرين تعاون الجميع لما فيه المصلحة.

والله الموفق،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ٢١/ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ٩/نوفمبر/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري

وزير العدل

تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

نشر أسماء المحامين المترافعين عن قضايا الأحداث المنظورة أمام المحاكم

الإخوة/ رؤساء محاكم استئناف محافظات :
(أمانة العاصمة - عدن - تعز - حضرموت//
// الحديدة - إب - ذمار - حجة - أبين)
المحترمون

الإخوة/ رؤساء محاكم الأحداث
المحترمون

تحية طيبة.. وبعد:

نظراً لما توليه الوزارة من أهمية لمتابعة قضايا الأحداث المنظورة أمام المحاكم المختصة وتنفيذاً للمادة (١٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن الأحداث وتعديلاته لسنة ١٩٩٧م التي نصت على أنه (يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه..... إلخ).

وبناءً عليه فقد قامت الوزارة بالتعاقد مع بعض الإخوة المحامين للترافع في قضايا الأحداث المنظورة أمام المحاكم.

وحتى يسهل لأولياء أمور الأحداث أو ذويهم أو لمن لهم علاقة بهم التواصل مع المحامين الذين تم التعاقد معهم، فقد رأت الوزارة ضرورة نشر أسماء المحامين المتعاقد معهم في قضايا الأحداث وعناوينهم وأرقام هواتفهم في لوحة إعلانات المحكمة وبيان هؤلاء المحامين على النحو الآتي:

المحافظة	الاسم	العنوان	رقم الهاتف	الفاكس
الأمانة	نبيل عبده عثمان غالب	شارع تونس جوار معهد اللغات العسكري	٧١٣٨٩٢١٠٩ ٧٧٧٤١٤٤٠٥	٢٥٩٧٨٥
	محمد يحيى قاسم عبدا لله النجار	صنعاء حدة الفندق	٧٧٧٦٠٧٧١٧ ٧٧٠٧٦٦٦١٠ ٧١٢٠٦٠٢٧٩ منزل: ٢٨٧٣٧١	
	ليندا محمد علي حسين	الصافية –المجمع الغذائي	٧٣٣٢٧٧٧٠٧	
عدن	نجوان نجيب الزيادي	دار سعد شارع الكفاح	٧٣٣٥٠٣١٥٥٠	٠٢٢٥٢٣١٣
	مراد صالح الزيادي	الشيخ عثمان -السنافر	٧٣٤٠٨١٧٥٦	
	خديجة يوسف احمد	كريتر	٧٣٣٥٧٩٧٩٧ المحكمة: ٠٢٢٣٦٠٦١	

المحافظة	الاسم	العنوان	رقم الهاتف	الفاكس
تعز	بشرى أحمد خالد قائد الدعيس	حارة الدار- بئر باشا-تعز	٧٣٤٩٧٢٢٥٦	٠٤٢١٦١٢٧ ٠٤٢١٦٢٧٩
	غازي عبدالرحمن ناجي السامعي	حارة الضربة السفلى – المسبح- تعز	٧٧٧١٣٠٦٠١ ٧٣٣٤٠٤١٧٥ منزل: ٠٤٢٥٩١١٨	
حضرموت	مراد عبدالقادر علي بن مزروع	المكلا – حي الثورة	٧٧٧٢٤٣٠٠٢ المكتب: ٠٥٣٥٢٥٣٧ المنزل: ٠٥٣٥٣١٧٧	٠٥٣١٤٣٥١
الحديدة	أحمد عبده أحمد سعيد النشواني	شارع أروى –جوار قهوة دحان	٧٧٧٢٨٦٤٨٨ ٢٠٠٥٠٥	٠٣٢٦٥٦٨٠
	إلهام احمد محمد علي الحكيمي	شارع الحكيمي – فوق مؤسسة الحارث للأدوية	٧٣٣٤٤٨٩٩١ ٧٧٧١٠٨٥٥٧ مكتب: ٠٣٢٣٩٠٥١	
إب	خالد عبدالله أحمد علي الصبري	الحصامي الجمري –الخط الدائري الشرقي	٧٧٧٤٥٦٢١٠ ٧١١٢٦١٤٧٤ منزل: ٤٥٦٢١٠	٠٤٤٠٣٦٠٤
	عبد الحكيم احمد عبدالله الحاج	السبل – جولة العدين-مديرية الظهار	٧٧٧٢٦١٤٧٤ ٧١١٢٨١٩٥٨	
ذمار	عادل يحيى محمد حسن الو شلي	الدائري الغربي	٧٧١٨٥٤٦٤٩	٠٦٥٠٩١٦٢
حجة	عبد القادر محمد الأكوع	حورة –حارة الشهداء جوار منزل الشطبي	٧٧٧٣٣٦٦٩٢ المكتب: ٢٢٢٣٧١	٠٧٢٢٣٣٠٣ ٠٧٢٢٠٢٠٦
أبين	مازن بالليل ناجي اليوسفي		٧٣٣٨٦٢٨٩٧ منزل: ٠٢٦٢٤٤١٥ العمل: ٠٢٦٠٥٩٠٥	٠٢٦٠٤٣٦٠ ٠٢٦٠٤١٦٠ ٠٢٦٠٥٩٠٥

لـذلك:

نهيب بجميع الإخوة القضاة التوجيه إلى المختصين بوضع هذا التعميم الذي اشتمل على قائمة بأسماء المحامين المذكورين أعلاه في لوحة إعلانات المحاكم وبما يمكن المعنيين من أقرباء الأحداث أو من لهم علاقة بهم الاطلاع عليه لما فيه تحقيق العدالة للجميع.

والله من وراء القصد.

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ٢٢/ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ٩/ديسمبر/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري

وزير العدل

تعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

عقوبة مرتكبي جرائم تهريب الأطفال والاتجار بهم

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة.. وبعد:

طالعت الوزارة عدداً من الأحكام الصادرة في جرائم تهريب الأطفال والاتجار بهم، ولوحظ من خلال الاطلاع عليها أن العقوبات التي تم الحكم بها على بعض مرتكبي تلك الجرائم تتراوح ما بين ثلاثة (٣) أشهر أو الاكتفاء بمدة الحجز.

مما يوحي بأن الأحكام الصادرة في حق من ثبت إدانتهم من المتهمين بتلك الجرائم لم تكن رادعة بالقدر الكافي الذي يحقق غاية المشرع في إنزال العقوبة التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة التي جعلها القانون من الجرائم الجسيمة كونها تستهدف الأطفال وتهدد كيان المجتمع، حيث نصت المادة (٢٤٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:

أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

ثانياً: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه).

ومعلوم أن تلك الجرائم تسيء إلى كرامة الإنسان بالنيل من الأطفال واستغلالهم في أعمال تتعارض مع إنسانيتهم وبراءتهم وتحط من آدميتهم كما تسيء إلى ديننا الإسلامي الحنيف ومبادئه التي تسمو بالإنسان وتصون كرامته وتحمي آدميته فضلاً عن إساءتها للكرامة الوطنية وسمعة البلاد.

وحيث إن الغاية من العقوبة هي الزجر والردع بإيقاع العقوبة المناسبة لخطورة الجريمة وآثارها على المجتمع دون ترك مجال للرأفة أو التهاون مع مرتكبي تلك الجرائم الخطرة التي تمس أمن المجتمع وسلامته.

لذلك: نهيب بالإخوة القضاة مراعاة توقيع العقوبة الرادعة ضد من يثبت إدانته بارتكاب جريمة من جرائم تهريب الأطفال أو الاتجار بهم أو من تواطأ في ذلك بما يكفل تحقيق الردع والزجر وفقاً للقانون لكل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم.

والله من وراء القصد

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ: ٢٢/ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ
الموافق: ٩/ديسمبر/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م بشأن:

وجوب سداد الأمناء لضريبة الدخل طبقاً لقانون ضرائب الدخل

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ مدراء مكاتب ورؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة.. وبعد:

بالإشارة إلى مذكرة الأخ رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٤٥٩) وتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣م التي تضمنت المطالبة بإخضاع مهنة الأمين الشرعي لضريبة الدخل.

واستناداً إلى المادة (٢٧) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته التي نصت على أن: (تفرض ضريبة سنوية على: أ- دخل المهن غير التجارية وغير الصناعية والتي يمارسها المكلفون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ولا يخضع أصحابها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية).

وبناءً عليـه:

فإن الأمر يقتضي خضوع مهنة الأمين للضريبة على الدخل الذي يتقاضاه مقابل قيامه بتحرير العقود وإبرام التصرفات الشرعية والقانونية كونه يمارس مهنة مستقلة غير تجارية أو صناعية العنصر الأساسي فيها عمل الأمين المنوط به قانوناً.

لـذا:

فإننا نهيب بكم عدم تجديد التراخيص لمزاولة مهنة الأمين إلا بعد التأكد من تسديد الأمناء لضريبة الدخل المستحقة عليهم قانوناً.

شاكرين تعاون الجميع لما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ:٣/محرم/ ١٤٣١هـ
الموافق:٢٠/ديسمبر/ ٢٠٠٩م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

التعاميم الصادرة عام٢٠١٠

تعميم رقم(١) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

سداد فواتير الكهرباء المستحقة على المحاكم

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/وزير الكهرباء والطاقة رقم(م/٢٥٦٨) وتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥م عطفاً على أمر مجلس الوزراء رقم(١٠٤) لسنة٢٠٠٩م بشأن معالجة الاختلالات التي يواجهها قطاع الكهرباء في تحصيل المديونية المستحقة لدى الغير.

نود الإحاطة بأنه عقد اجتماع بين وزارة العدل ووزارة الكهرباء تم خلاله مناقشة المديونية المستحقة على المحاكم المتأخرة عن السداد والتي بلغت باجمالي (٢٦،٧٨٨،٣١٢)ستة وعشرين مليوناً وسبعمائة وثمانية وثمانين ألفاً وثلاثمائة واثني عشر ريالاً حتى نهاية سبتمبر ٢٠٠٩م.

وبالتالي فإن تلك المبالغ الكبيرة جاءت نتيجة لعدم الاستخدام الأمثل للطاقة الكهربائية وتراكم المتأخرات التي لم يتم سدادها أولاً بأول.

وحيث إن الالتزام بسداد فواتير خدمة إيصال التيار الكهربائي لمقار المحاكم يُعد من الواجبات الملقاة على عاتق المحاكم ونظراً لأهمية ودور هذه الخدمة التي لا يمكن الاستغناء عنها كونها تعين على إنجاز الأعمال اليومية للمحاكم.

لذلك فإننا :نهيب بكم العمل بما يلي:

١- ترشيد الاستهلاك في الطاقة الكهربائية واقتصار تشغيلها وقت الحاجة وإطفاء الأجهزة الكهربائية بمجرد انتهاء الدوام الرسمي.

٢- سداد فواتير الكهرباء شهرياً أولاً بأول، ما لم فسيتحمل رؤساء المحاكم التي تتأخر عن السداد المسئولية الكاملة عن التقصير والتسيب إضافة إلى الإحالة إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم وفقاً للقوانين والقرارات ذات الصلة.

نأمل تعاون الجميع لما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٣ / محرم /١٤٣١هـ
الموافق ٩ / يناير /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

رفع تقارير فصلية عن أعمال الخبراء الاجتماعيين العاملين في محاكم الأحداث

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية بمحافظات:(أمانة العاصمة/عدن/تعز/حضرموت/
الحديدة/ذمار/إب/حجة/أبين) المحترمون
الإخوة/ رؤساء محاكم الأحداث الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من اهتمام الوزارة لتعزيز الحماية القضائية والقانونية في قضايا الأحداث المنظورة أمام المحاكم المختصة أو القضاة الذين تم ندبهم وتكليفهم من مجلس القضاء الأعلى لنظر تلك القضايا.

وحيث إن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث الصادرة بالقرار الجمهوري رقم(٣٨٠) لسنة٢٠٠٠م نظمت المهام والاختصاصات التي يجب على الخبير الاجتماعي العمل بمقتضاها كون الغاية التي تم تعيينه من أجلها معاونة القاضي(رئيس المحكمة) في دراسة حالة الحدث أثناء المحاكمة وحضور جلساتها لتقديم تقرير إلى المحكمة قبل أن تصدر حكمها.

لذلك واستناداً إلى المادة(٧) من اللائحة سالفة الذكر:

فإننا : نأمل منكم موافاة الوزارة بتقارير منتظمة عن أعمال الخبراء الاجتماعيين شريطة أن يتضمن التقرير الجوانب التالية :

- مدى التزامهم بالعمل وحضور جلسات المحاكمة.
- مدى قدرتهم وكفاءتهم و أوجه القصور في أداء أعمالهم.
- الإشكاليات والصعوبات التي تعترض سير أعمالهم.
- أي اقتراحات أو تصورات تراها المحكمة مناسبة.

نأمل تجاوب الجميع لما فيه خدمة عدالة الأحداث.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٣ /محرم/١٤٣١هـ
الموافق ٩ / يناير /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

إحالة قضايا الأحداث إلى محاكم الأحداث المختصة

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية في (أمانة العاصمة/عدن/تعز/حضرموت/الحديدة/ذمار/إب/حجة/أبين) المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعميم الصادر من الوزارة برقم(٦) وتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣م بشأن إحالة قضايا الأحداث إلى محاكم الأحداث المختصة المرفق بهذا.

ونظراً للأهمية التي تكتسبها قضايا الأحداث باعتبارها تمس بشريحة أولاها القانون رعاية خاصة بحيث تعد من القضايا النوعية التي تختص بنظرها محاكم الأحداث التي تم إنشاؤها بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٨) لسنة٢٠٠٣م وذلك وفقاً للمادة (١٥) من قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة١٩٩٢م وتعديلاته والتي تنص على أن:-

(أ- تنشأ على مستوى أمانة العاصمة و سائر محافظات الجمهورية محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل وتحديد دوائر اختصاص كل منها في قرار إنشائها وتشكل كل محكمة من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين...الخ).

كما أن المادة (١٦) من قانون رعاية الأحداث قد جعلت محاكم الأحداث مختصة نوعياً بنظر قضايا الأحداث حيث نصت على أن (تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث).

وعليه: فإننا نهيب بجميع رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية في المحافظات أعلاه إحالة كافة قضايا الأحداث المنظورة أمامها إلى محاكم وقضاة الأحداث مراعاةً للاختصاص النوعي طبقاً للقانون.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٩ / صفر /١٤٣١هـ
الموافق ٢٤ / يناير /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

موافاة الوزارة بإحصائية عن قضايا (الاستثمار – الكهرباء- المياه- أراضي الدولة) المنظورة أمام المحاكم

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

نظراً لأهمية ونجاح الإحصائيات التي تعين على معرفة وتشخيص الصعوبات والمشاكل ومكامن الخلل التي من خلالها تستطيع الجهات الاستعانة بها في رسم إستراتيجية تقوم على معالجة القصور وتدارك الأخطاء.

وحيث إن الإحصائية الدقيقة والصحيحة التي تعتمد على أساس سلامة التصنيف والفرز لبعض القضايا من خلال الرجوع إلى سجلات الوارد بالمحاكم ومنها قضايا (الاستثمار – الكهرباء – المياه – الأراضي).

واستناداً إلى القوانين ذات الصلة التي نظمت أحكاماً ونصوصاً قانونية تعالج تلك القضايا ومنها:

القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠م.

والقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المياه الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١م.

والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بشأن أراضي وعقارات الدولة ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٧٠) لسنة ١٩٩٦م.

فإننا: نأمل منكم موافاة الوزارة بإحصائيات وبيانات دقيقة من واقع السجلات عن قضايا (الاستثمار – الكهرباء – المياه – الأراضي)المنظورة أمام المحاكم ،من حيث رقم القضية ونوعها وتاريخ ورودها للمحكمة وأطرافها وموضوعها والإجراءات التي اتخذت و آخر إجراء تم فيها والقرارات القضائية التي صدرت بشأنها حسب النموذج المرفق.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٢ / صفر /١٤٣١هـ
الموافق ٢٧ / يناير /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

موافاة الوزارة بإحصائية عن قضايا الجرائم المتعلقة بالأطفال والنساء

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

نظراً للأهمية التي تكتسبها عملية الإحصاء التي تعين على معرفة وتشخيص الواقع لقضايا شتى منها قضايا الأطفال والنساء المنظورة أمام المحاكم وذلك من خلال رصد تلك القضايا التي ترتكب منهم أو ضدهم ومراعاة للدقة الصحيحة التي تعتمد على أساس فرز وتصنيف تلك القضايا عن غيرها.

وحيث إن الوزارة تسعى حالياً على الشروع في إنشاء قاعدة بيانات تستقي معلوماتها الأولية عن طريق إحصائية دقيقة من واقع سجلات القضايا بالمحاكم لمعرفة حجم ونوع القضايا ومستوى الإنجاز بشأنها ومن تلك القضايا المطلوب الإحصائية بشأنها (خطف الأشخاص لغرض استخدامهم في أعمال قسريه ،الاتجار بالنساء والأطفال، تهريب الأطفال والنساء لأغراض تجارية ،غش الأشخاص لأغراض الترويج للمخدرات أو الاتجار بها أو استعمالها، استغلال النساء والأطفال لأغراض جنسية ،إكراه النساء أو الأطفال على السرقة ،استخدام الأطفال والنساء في الفجور والدعارة ،البيع أو التصرف بأي طفل أو امرأة) وهي مجرمة وفقاً لأحكام المادة (٢٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات التي نصت على مايلي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:

أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

ثانياً: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه.))

وكذا الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام المـــواد(٢٧٢،٢٧٧،٢٧٨،٢٧٩،٢٨١،٢٨٨،٣٠١،٣٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات النافذ.

وعليه: فإننا نأمل منكم الاطلاع والعمل والدقة على تعبئة الاستمارات المرفقة بهذا لنتمكن من إعداد قاعدة بيانات صحيحة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٠ / ربيع الأول /١٤٣١هـ
الموافق ٢٤ / فبراير /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

استلام ملفات القضايا الجزائية المرتبطة بالجانب المدني

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

تلقينا مذكرة الأخ النائب العام رقم (م/٣٣٩) وتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢م المرفوعة إلى الأخ العلامة / رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا والذي أحالها علينا،تضمنت المذكرة(أن النيابة العامة تقوم بإحالة ملفات القضايا إلى المحكمة للسير في إجراءات التنفيذ في الجانب المدني المرتبط بالدعوى الجزائية وأن بعض النيابات تفيد امتناع عدد من القضاة عن قبول ملفات القضايا).

وبالاطلاع على أحكام المادة (٤٧٠)من القانون رقم (١٣)لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية التي جاء في جزء من نصها على مايلي(...ويجب على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدية والأرش متى طلب المجني عليه وورثته ذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الأمر بالتنفيذ ولها في جميع الأحوال الاستعانة بالسلطات العامة والقوات المسلحة ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقاً لما هو مقرراً في قانون المرافعات).

يتبين أن المادة قد ذكرت بأن تنفيذ الأحكام الجزائية تتم بواسطة النيابة العامة بما في ذلك حالات القصاص والدية والأرش وأن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية تتم وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات.

وعليه:واستناداً إلى أحكام المادة (٤٧٠) إجراءات جزائية المذكورة آنفاً فإن الأمر يقتضى التعامل مع تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بشأن ذلك في قانون المرافعات والتنفيذ المدني،وأنه لا مسوغ قانوني للامتناع عن استلام الملفات المحالة من النيابة فيما يخص التنفيذ في الجانب المدني.

لذلك: نهيب بجميع الإخوة رؤساء المحاكم وقضاتها العمل بذلك وفقاً للقانون .

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢ / ربيع ثاني /١٤٣١هـ
الموافق ١٧ / مارس /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

عقد لقاءات تنسيقية دورية بين الأجهزة القضائية وأجهزة الضبط القضائي في المحافظات والمديريات

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على ما تم التوصل إليه في اجتماع مجلس القضاء الأعلى رقم(٤٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦م ونظراً لتكامل دور الأجهزة القضائية و أجهزة الضبط القضائي و أهمية التنسيق بين هذه الأجهزة مما يؤدي إلى ضمانة تطبيق القانون وحيث توصل المجلس مع الأخ /وزير الداخلية إلى عقد لقاءات تنسيقية دورية بين كل من :

١- رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء نيابات الاستئناف والمحافظين ومديري عموم أمن المحافظات كل شهرين.

٢- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء النيابات ومدراء المديريات ومديري الأمن بالمديريات كل شهر.

وعليه:

نهيب بالجميع تنفيذ ماتوصل إليه المجلس بعقد اللقاءات التنسيقية الدورية وفقاً للفقرتين (١،٢) المذكورة آنفاً وذلك لضمان سرعة حل قضايا المواطنين أولاً بأول وفقاً للقوانين ذات الصلة بعمل أجهزة القضاء والأجهزة الأمنية ،وموافاتنا بالتقارير الدورية اللازمة ومحاضر الاجتماعات.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١١ / ربيع ثاني /١٤٣١هـ
الموافق ٢٧ / مارس /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

إلزام الموثقين والأمناء بالتقيد بالاختصاص المكاني

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة /مدراء مكاتب ورؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إنه من خلال فحص نتائج النزول الميداني للتفتيش على مكاتب وأقلام التوثيق والأمناء بالمحافظات والمحررات الواردة إلى الإدارة العامة للتوثيق بغرض المصادقة عليها لاستخدامها خارج البلاد وكذلك التصرفات العقارية الواردة إلى فروع السجل العقاري بالمحافظات لتسجيلها.

لوحظ بأن بعض أقلام التوثيق والأمناء لايلتزمون بالاختصاص المكاني أثناء قيامهم بالأعمال والمهام الموكلة إليهم مخالفين بذلك نصوص وأحكام قانون التوثيق الأمر الذي ينعكس سلباً على مستوى الأداء الوظيفي والإشرافي والرقابي لأعمال التوثيق والأمناء كما أنه قد يؤدي إلى المساس بسلامة المحررات والإخلال بنظام التوثيق وغاياته.

واستناداً إلى نصوص المواد (١٤، ٢٥، ٢٧) من قانون التوثيق رقم(٢٩)لسنة١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم(٣٤) لسنة١٩٩٧م التي تؤكد بأن على الأمناء والموثقين الالتزام بالاختصاص المكاني.

وتنفيذاً لما ورد في مصفوفة الإجراءات التنفيذية ذات الصلة بالأولويات العشر (الأولوية رقم(٥) المعدة من قبل وزارة العدل والمقرة من المكتب التنفيذي الوزاري للحكومة والذي يهدف إلى تنظيم وضبط وتطوير السياسات والأنشطة والمهن ذات العلاقة بتحرير وتوثيق العقود والمحررات العقارية و إيجاد حلول عاجلة لمشاكل الأراضي وضمان حقوق الملكية العامة والخاصة تسهم في تعزيز ثقة المواطن.

وعليه:

نهيب بالجميع ضرورة إلزام أقلام التوثيق والأمناء بالاختصاص المكاني وعدم تجاوزه حسب ما ورد في نصوص مواد قانون التوثيق المشار إليه ولائحته التنفيذية مع ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال من يتجاوز الاختصاص .

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١١ / ربيع ثاني /١٤٣١هـ
الموافق ٢٧ / مارس /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

تعاون رؤساء وقضاة المحاكم مع اللجان الإشرافية لحصر وتوثيق أراضي الأوقاف وممتلكاتها في تنفيذ المرحلة الخامسة لمشروع الحصر والتوثيق

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/وزير الأوقاف والإرشاد بخصوص تعميد سجلات مشروع الحصر والتوثيق لأراضي وممتلكات الأوقاف ومواصلة تقديم الدعم المعهود وانتداب الإخوة الكتبة للمشاركة في لجان الحصر ...الخ.

وإلحاقاً بالتعميم الوزاري رقم(١٤) لسنة٢٠٠٢م بشأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم(١٨٦) لسنة٢٠٠٣م بتشكيل لجان إشرافية في المحافظات لمشروع حصر وتوثيق أراضي وممتلكات الأوقاف والذي قضى في البند الأول على أن يكون من بين أعضاء هذه اللجان رؤساء محاكم الاستئناف في المحافظات.

وتأكيداً للتعميم رقم(٢١) لسنة٢٠٠٣م بشأن تعاون رؤساء وقضاة المحاكم مع اللجان الإشرافية لحصر وتوثيق أراضي الأوقاف وممتلكاتها.

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم(١٣١)لسنة٢٠٠٩م بشأن الموافقة على التقرير الخاص بمراحل تنفيذ مشروع الحصر والتوثيق لأراضي وممتلكات الأوقاف واستكمال ما تبقى من أعمال الحصر والتوثيق. ونظراً لما لهذا المشروع من أهمية بالغة في حفظ أموال وممتلكات الأوقاف من الضياع.

فإننا: نهيب بكم التعاون مع اللجان الإشرافية والتنفيذية ولجان حصر الوثائق ولجان المسح الميداني في جميع المحافظات والمديريات في تنفيذ المرحلة الخامسة لمشروع الحصر والتوثيق وتقديم العون الكامل لتسهيل مهامها في إنجاز هذا المشروع على الوجه المطلوب وبما يحقق المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٣ / ربيع الثاني /١٤٣١هـ
الموافق ٢٩/ مارس /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

الاستعانة بأعمال الخبراء في مجال المحاسبة

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة رئيس جمعية المحاسبين اليمنيين رقم(٥٨٠) وتاريخ٢٠١٠/٣/١٦م التي تضمنت قيام بعض المحاكم بالاستعانة بأشخاص كخبراء محاسبة في بعض القضايا المنظورة أمام المحاكم.

واستناداً إلى المادة(١٦٥)من قانون الإثبات رقم(٢١) لسنة١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم(٢٠) لسنة١٩٩٦م والتي نصت على أنه (على المحكمة في المسائل الفنية كمسائل الطب والهندسة والحساب وغيرها مما يدق فهمه أن تعين خبيراً (عدلاً) أو أكثر من المؤهلين علمياً وفنياً أو ممن لهم خبرة خاصة المشهورين بذلك لتستعين بهم في كشف الغامض من هذه المسائل مما يفيد إثبات الواقعة المراد إثباتها...الخ.)

فإن الأعمال المحاسبية هي من المسائل الفنية التي أوجب القانون في المادة السابقة الذكر على المحكمة الاستعانة بالخبير في مجال المحاسبة في قضايا منظورة أمام القضاء وتشتمل على جوانب محاسبية يتوقف الفصل في القضية على الإحاطة الدقيقة بذلك ،وعلى وجه الخصوص في القضايا التجارية ونحوها لأن الغالب فيها الأعمال المحاسبية.

وحيث إن القانون رقم(٣١) لسنة١٩٩٢م بشأن المحاسبين القانونيين قد نظم مهنة المحاسبين من حيث قواعد وإجراءات منح تراخيص لتلك المهنة.

وأنه وبناءً على ذلك فإن الخبراء المحاسبيين الذين يمكن الاستعانة بهم أمام القضاء في القضايا التي تتطلب خبيراً محاسبياً هم من يزاولون مهنة المحاسبة وفقاً للقانون المنظم لمهنة المحاسبين رقم(٣١) لسنة١٩٩٢م

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم وقضاتها اعتبار الجدول بأسماء المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة الصادر من الجهة المختصة (وزارة الصناعة والتجارة)المنشور في الجريدة الرسمية هو بمثابة الجدول المعتمد لدى المحاكم للخبراء المحاسبيين للاستعانة بخبراتهم وفقاً للقانون.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٨/ ربيع الآخر /١٤٣١هـ
الموافق ١٣ / ابريل /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

البت والنظر في القضايا المتعلقة بحقوق المستهلك بصفة مستعجلة

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى توجيه دولة الأخ رئيس مجلس الوزراء رقم (ر و/١٠/١١١٦) وتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١م عطفاً على مذكرة الأخ/وزير الصناعة والتجارة (١٤٢/أ) وتاريخ٢٠١٠/١/٢٠م بشأن التعاون مع الإدارة العامة لحماية المستهلك في تنفيذ وتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك.

واستناداً إلى نص المادة(٤٤) من القانون رقم(٤٦)لسنة٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك التي جاء فيها((تعتبر القضايا المتصلة بحقوق المستهلك من المسائل المستعجلة ،وتنظر أمام القضاء وفقاً للقواعد والإجراءات المتعلقة بالقضاء المستعجل المنصوص عليها في قانون المرافعات))

وحيث إن تلك القضايا تتصل بسلامة المنتجات وصحة المجتمع فإن الحال يقتضي إيلاءها العناية اللازمة بما يكفل الأمن الاستهلاكي.

وعليه:فإننا نهيب بكم سرعة نظر تلك القضايا والبت فيها بصفة مستعجلة طبقاً للقانون.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٢ / جمادى الأولى /١٤٣١هـ
الموافق ٢٦ / ابريل /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

صورة مع التحية :
- لرئيس مجلس الوزراء.

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

عدم إصدار موافقات لأشخاص غير مرخص لهم بمزاولة مهنة الأمين الشرعي

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال الاطلاع على نتائج النزول الميداني على مكاتب و أقلام التوثيق بمحاكم محافظات الجمهورية والمحررات المتعلقة بالتصرفات العقارية الواردة إلى فروع السجل العقاري بالمحافظات قيام بعض الأشخاص غير المرخص لهم بمزاولة مهنة الأمين بتحرير بعض العقود والتصرفات بناءً على موافقات مسبقة من بعض رؤساء محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الأمر الذي يُعد مخالفة لأحكام المادتين (٧،٦) من القانون رقم(٢٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن التوثيق وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م فيما يتعلق بشروط منح التراخيص للأمناء.

وتنفيذاً لمصفوفة الإجراءات التنفيذية (الأولوية رقم"ه") التي أقرها المكتب التنفيذي الوزاري التي من ضمنها معالجة مشاكل الأراضي وضمان حقوق الملكية العامة والخاصة وبما يضمن تفعيل شروط منح التراخيص للأمناء وتجديدها وسحبها من المخالفين لتلك المهنة الشريفة المقدسة التي تلقى على عاتقها المسئولية في الحفاظ على اثبات المراكز القانونية للأموال والحقوق باعتبارها محلاً لكافة التصرفات الشرعية والقانونية.

وحيث إن اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق قد حددت سلطة منح تراخيص الأمناء للوزير دون غيره.

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية عدم إصدار موافقات لأشخاص غير مرخص لهم بمزاولة المهنة وضرورة الالتزام بما نص عليه قانون التوثيق ولائحته التنفيذية بشأن تفعيل شروط منح التراخيص للأمناء وتجديدها وسحبها من المخالفين وتطبيق أحكام الرقابة والتفتيش استناداً إلى المادة(١٥) من القانون المشار إليه أعلاه .

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٥ / جمادى الأولى /١٤٣١هـ
الموافق ٩ / مايو /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها مساجين

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(١٣) لسنة١٩٩٤م التي تنص على(تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية:-

(الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً مادامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه) وفي إطار الاهتمام الذي توليه قيادة السلطة القضائية ومتابعتها لأوضاع السجناء والسجون وما تسفر عنه أعمال اللجان التي تقوم بالنزول الميداني إلى السجون من فرز حالات الأشخاص المسجونين قيد المحاكمة ويتطلب وضعهم هذا من المحاكم سرعة البت في قضاياهم بشكل نهائي، ولضرورة سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها مساجين.

وحيث إن القرار الوزاري رقم(١٣٦) لسنة٢٠١٠م قد حدد الشهر الثاني للعطلة القضائية التي تبدأ من شعبان انتهاء في ٣٠ شعبان ١٤٣١هـ الموافق ١٢ يوليو- ٩ اغسطس لسنة٢٠١٠م الأمر الذي يستدعي استعجال القضاة في الفصل والبت في قضايا المساجين نظراً لقرب حلول العطلة القضائية المشار إليها أعلاه.

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة القضاة سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها مساجين بصفة مستعجلة طبقاً للقانون.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢ / جمادى الآخر /١٤٣١هـ
الموافق ١٦ / مايو /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

إلزام مكاتب و أقلام التوثيق بالإشراف والرقابة والتفتيش على أعمال الأمناء وتفعيل لجان التأديب

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لقد نصت المواد (١٥،١٦،٢٢)من قانون التوثيق صراحة على إجراء الرقابة والتفتيش على أعمال الأمناء وقيام لجان التأديب في محاكم الاستئناف بمباشرة مهام أعمالها على أكمل وجه.

الأمر الذي يتطلب من مسئولي مكاتب و أقلام التوثيق بذل الجهود في تنفيذ وتفعيل نصوص القانون واللائحة فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش على أعمال الأمناء وكذا لجان التأديب المشكلة في محاكم الاستئناف حسبما هو مفصل ذلك في المادتين (٦،٩) من اللائحة التنفيذية للقانون.

وحيث إن تفعيل دور الرقابة على أعمال الأمناء في مناطق اختصاصهم سيعمل على تلافي السلبيات والأخطاء التي قد يتكرر وقوعها.

وتنفيذاً لمصفوفة الإجراءات للأولويات الحكومية العشر(الأولوية الخامسة) التي اقرها المكتب التنفيذي الوزاري.

وعليه: فإننا نهيب بكم اتخاذ إجراءاتكم لتنفيذ مايلي:

١- إلزام مكاتب و أقلام التوثيق بتفعيل دور الإشراف والرقابة والتفتيش على أعمال الأمناء بصورة مستمرة ودورية واستخدام النموذج المرفق المعد من الإدارة العامة للتوثيق كونه وضح البيانات المطلوبة من مكاتب وأقلام التوثيق بالمحاكم.

٢- إلزام لجان تأديب الأمناء بالرفع بالمخالفين من الأمناء لمهامهم وواجباتهم في نطاق محكمة الاستئناف والاستعانة بالنموذج المشار إليه في الفقرة(١).

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/ رجب /١٤٣١هـ
الموافق ١٥ / يونيو /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

إلزام المحاكم بنشر أسماء الأمناء وبيان حالاتهم وتحديد مناطق الاختصاص

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة /مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الأخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إن وسيلة نشر الإعلانات والإبلاغ بها تُعد من الوسائل التي نظمتها القوانين النافذة التي غايتها إعلان الكافة من الناس على نطاق واسع بأي أمر يهم شئون حياتهم وتحديداً عندما ينصرف الأمرعلى إجراء التصرفات الشرعية والقانونية التي يقوم بها الأمناء وحتى تكون تلك التصرفات صحيحة وبمنأى عن الطعن من البعض وتكتسب الحجية بين أطرافها ،الأمر الذي يقتضي معه علم الناس بمعرفة بيان حالات الأمناء وتحديد مناطق اختصاصهم من مرخص له أو من سحب عنه الترخيص أو منع عن مزالة مهنة الأمين لمدة معينة أو عدم تجديد الترخيص كل ذلك يُعد في الاعتبار ويجب على المحكمة القيام به وهذا لا يتأتى إلا بنشر الإعلان وتحديد حالات الأمناء ومناطق الاختصاص في جدول يبين اسم كل أمين وحالته ونطاق اختصاصه عبر الصحف الأكثر مبيعاً وانتشاراً وفي مراكز المديريات ومقار المحاكم.

واستناداً إلى المادة (١٤) من قانون التوثيق التي نصت على(لا يجوز للأمين إدارياً تحرير عقود خارج الاختصاص المكاني والإداري للجهة المرخص له بالعمل فيها)

واستناداً إلى المواد (٥/فقرة٩،١٦،١٨،٣٣،٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

وتنفيذاً لمصفوفة الإجراءات التنفيذية للأولويات الحكومية العشر (الأولوية الخامسة) المقرة من المكتب التنفيذي الوزاري .

وعليه: يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يلي:

- نشر إعلان بأسماء الأمناء في مراكز المديريات ومقار المحاكم يتضمن أسماء المرخص لهم ومناطق اختصاصهم المكاني وكذا الأمناء الذين لم يتم تجديد تراخيصهم والأمناء الذين تم توقيفهم والأمناء الذين تم سحب التراخيص منهم.
- موافاة مكاتب الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني (قطاع السجل العقاري) بصورة معمدة من ذلك الإعلان المشار إليه آنفاً.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣ / رجب /١٤٣١هـ
الموافق ١٥ / يونيو /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

سرعة البت في القضايا التي على ذمتها سجينات

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

تعقيباً على التعميم رقم(١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها مساجين ،واستناداً إلى الفقرة(٥) من المادة(٢٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(١٣) لسنة١٩٩٤م التي تنص على (تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية :-

(الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً مادامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه)وفي إطار الاهتمام الذي توليه قيادة السلطة القضائية ومتابعتها لأوضاع السجناء والسجون وماتسفر عنه أعمال اللجان التي تقوم بالنزول الميداني إلى السجون من فرز حالات الأشخاص المسجونين قيد المحاكمة الأمر الذي يتطلب من المحاكم سرعة البت في قضاياهم بشكل نهائي.

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة القضاة الاستعجال في نظر القضايا على ذمتها مساجين بصفة عامة وقضايا السجينات بصفة خاصة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٤ / رجب /١٤٣١هـ
الموافق ٢٦ / يونيو /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن:

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

تعقيباً على التعميم رقم(١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وإعمالاً لنصوص قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم(٤٠)لسنة ٢٠٠٢م وبالأخص المادتين (٤٨٧،٤٨٨)المتضمنتين الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة المتعلقة بمبالغ مالية أو بإجراءات الحجز للأرصدة لدى البنك المركزي فقد نصت المادة رقم(٤٨٧) الفقرة(ب) على الآتي (إذا لم تقم الجهة المعنية بالتنفيذ في الميعاد المحدد وجب على قاضي التنفيذ إبلاغ ذلك إلى رئيس الوزراء للأمر بتنفيذ الحكم خلال مدة اقصاها خمسة و أربعين يوماً).

كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على الآتي(إذا مضت المدة المذكورة ولم يتم التنفيذ أصدر القاضي أمره بالتنفيذ طبقاً لهذا القانون فإذا كان التنفيذ يستلزم الحجز فيتم الحجز على حسابات الجهة المعنية المنفذ ضدها لدى البنك المركزي أو أي بنك آخر أو الحساب الخاص بخزينة الدولة في البنك المركزي).

وعليه: ومنعاً لحصول إرباك في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وحرصاً على استقلال السلطة القضائية وعدم التدخل من قبل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء أو المساس بحجية الأحكام القضائية.

فإننا نهيب بالإخوة القضاة التقيد بالنصوص القانونية عند تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة مع ضرورة التحري في ذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وعدم إقحام البنك المركزي في خصومات إذا ما أفاد بعدم وجود أرصدة خاصة للجهة المطلوب التنفيذ ضدها قابلة للحجز .

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٩ / رجب /١٤٣١هـ
الموافق ١١ / يوليو /٢٠١٠م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

التعاميم الصادرة عام ٢٠١١

تعميم رقم(١) لسنة٢٠١١م بشأن:

القضايا المتعلقة بالمبيدات

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على خطاب دولة رئيس مجلس الوزراء بخصوص موضوع المبيدات عطفاً على توجيهات فخامة رئيس الجمهورية حفظه الله التي جاء فيها (يتم الاطلاع على التقرير المرفوع من وزارة الزراعة والري بخصوص موضوع المبيدات خلال الفترة من ٢٠٠٧م إلى النصف الأول من العام ٢٠١٠م والعمل على المحافظة على النجاحات المحققة في التعامل مع المبيدات وحث جميع الجهات ذات العلاقة على التعاون مع جهة الاختصاص في تطبيق القانون وتنسيق الجهود بينها بما يكفل سلامة التعامل مع المبيدات والمحافظة على صحة الإنسان وسلامة البيئة اليمنية) وقد تضمن تقرير وزارة الزراعة أنه من أهم المشاكل التي تواجهها فيما يتعلق بالمبيدات:

١- دخول كميات كبيرة من المبيدات عن طريق التهريب يتم حجز بعضها وإحالتها إلى القضاء إلا أن بعض الجهات المختصة لا تسرع في البت في مصير تلك المبيدات طبقاً لنصوص القانون ،وإنما تبحث عن حلول جزئية من شأنها الإفراج عن تلك المهربات مكتفية بدفع الرسوم الجمركية مما يشجع على استمرار التهريب ،ناهيك عن التهكمات والتطاول والتخويف والترهيب للفنيين من قبل المهربين.

٢- تأخر البت في القضايا المتعلقة بالمبيدات من قبل المحاكم والنيابات المتخصصة مما يتسبب في انتهاء صلاحية تلك المبيدات وتحولها إلى مبيدات منتهية ومهجورة سيؤدي تراكمها إلى إحداث أضرار صحية وبيئية بلادنا في غنى عنها كما سيكون من الصعب التخلص منها نظراً للتكاليف المالية الباهظة اللازمة لذلك.

فإن عدم البت في قضايا المبيدات وإيجاد حلول تخالف القانون قد تسمح بتداول المبيدات وبالتالي الإضرار بالإنسان والبيئة .

وعليه: فإننا نهيب بجميع الإخوة القضاة سرعة البت في القضايا المتعلقة بالمبيدات طبقاً للقانون وبما يكفل سلامة وصحة الإنسان والبيئة في اليمن .

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣٠ / محرم /١٤٣٢هـ
الموافق ٥ / يناير /٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(٢) لسنة٢٠١١م بشأن:

التعاون مع مدراء عموم الموانئ البرية

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الأخ وزير النقل رقم(ون/٨/٣٤٨٤/٢٠١٠م) وتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٠م التي تضمنت أن القرار الجمهوري رقم(١٧٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن لائحة تنظيم شئون الموانئ البرية قد تضمن في المادة (٢) منه تعريف الميناء بأنه المنفذ البري الحدودي للجمهورية اليمنية مع الدول المجاورة المخصص لانتقال المسافرين والبضائع ،وحيث إن المادة السابقة من القرار الجمهوري جاءت بتعريف الميناء بدلاً عن المنفذ حسبما نصت عليه المادة آنفاً.

ولأن الضرورة تقتضي التعامل مع المسميات الجديدة التي جاء بها القرار الجمهوري من الموانئ البرية بدلاً عن المنافذ بحيث يكون التخاطب مع مدراء عموم الموانئ البرية

وعليه:

فإننا نهيب بالإخوة رؤساء وقضاة المحاكم العمل على استيعاب المسميات الجديدة وهي الموانئ بدلاً عن مسمى المنافذ البرية حسبما ورد في القرار الجمهوري رقم (١٧٤) لسنة٢٠٠٩م المشار إلية آنفاً بحيث يتم التخاطب وتوجيه المراسلات باسم مدير عام الميناء وليس مدير عام المنفذ.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٥ / صفر /١٤٣٢هـ
الموافق ٩ / يناير /٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(٣) لسنة٢٠١١م بشأن:

طباعة الأحكام وعدم نقل المختصين بطباعتها إلى أعمال أخرى

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

في إطار الاهتمام الذي توليه الوزارة في مجال إدارة تقنية المعلومات القضائية و بوجه خاص الإدخال الإلكتروني لكافة البيانات المتعلقة بالقضايا والأعمال التي تقوم بها المحكمة ومن ذلك طباعة الأحكام بواسطة الكمبيوتر.

فقد نصت المادة (١٠) الفقرة (ب) من القرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية للمحاكم ما لفظه (تتولى إدارة تقنية المعلومات القضائية عدداً من المهام منها: ٤- الإشراف فنياً على طباعة الأحكام وأرشفتها آلياً...).

والمادة (١١) من اللائحة نصت على أن قسم الدعم الفني (النظم والشبكات والصيانة والتدريب) يتولى عدداًمن الاختصاصات ومنها (الإدخال الإلكتروني لكافة البيانات المتعلقة بالقضايا...).

وحيث إن الوزارة قد زودت عدداً من المحاكم بأجهزة الكمبيوتر والربط الشبكي ورفدتها بالعناصر المؤهلة والمتخصصة في طباعة الأحكام .

واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٣٩)لسنة٢٠٠٧م باعتماد نماذج لورق خاص بطباعة الأحكام والقرارات الابتدائية والاستئنافية عن طريق الكمبيوتر والقرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة٢٠١٠م باعتماد نماذج أوراق خاصة لكتابة أحكام وقرارات ومحاضر جلسات المحاكم الابتدائية والاستئنافية عليها.

والمادة (٢٢٨) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

وعليه: فإننا نهيب بجميع المحاكم الاستئنافية والابتدائية التي تم تزويدها بأجهزة الكمبيوتر والعناصر المتخصصة التي تعمل عليها :

١) الالتزام والتطبيق العملي بطباعة الأحكام عن طريق أجهزة الكمبيوتر على النماذج الرسمية المعتمدة.

٢) عدم نقل الموظفين المتخصصين بالعمل على أجهزة الكمبيوتر وطباعة الأحكام والربط الشبكي إلى أعمال أخرى وكذا عدم نقل الأجهزة من أماكنها المخصصة لها إلى أماكن أخرى وذلك ضماناً لاستقرار العمل وإنجازه.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٧ / صفر /١٤٣٢هـ
الموافق ١١ / يناير /٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم وزير العدل رقم (٤) لسنة ٢٠١١م بشأن:

عدم التخاطب مع الوزارة إلا عند طريق رؤساء الاستئناف

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً كثرة تردد الموظفين الإداريين على ديوان الوزارة وقيامهم بتقديم طلبات شخصية متعلقة بالنقل أو الترقية أو مستحقات مالية ولوحظ كذلك أن هذه المعاملات تتم دون علم رؤسائهم الإداريين أو رؤساء المحاكم التي يتبعونها الأمر الذي يخل بمبدأ التسلسل الإداري.

وقد سبق التخاطب معكم بهذا الشأن بالتعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م .

وعليه : فإننا نهيب بالجميع الالتزام بما ورد في التعميم سالف الذكر وعدم رفع أي مخاطبات أو طلبات إلى الوزارة إلا عن طريق المحاكم الاستئنافية.

آملين من الجميع الالتزام بما يرد في تعميمات الوزارة تحقيقاً للمصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٤ / صفر /١٤٣٢هـ
الموافق ١٨ / يناير /٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(٥) لسنة٢٠١١م بشأن:

عدم اكتساب الحجية للمحررات المخالفة للقوانين النافذة

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى توصيات اللجنة المشكلة لدراسة الطبيعة القانونية للتصرفات في المساحات والأراضي الواقعة في نطاق مديريتي حرض وميدي م/ حجة والمتضمنة وضع حد للتجاوزات والتصرفات غير القانونية الواقعة على أراضي وعقارات وممتلكات الدولة والمشار إليها بمذكرة الأخ الدكتور/ رشاد محمد العليمي نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون الدفاع والأمن وزير الإدارة المحلية والمرفوعة إلى دولة الأخ الدكتور/ علي محمد مجور رئيس مجلس الوزراء برقم (٥٩٩/أن ر و د أ/١٠) وتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢م حيث توصلت اللجنة المشار إليها إلى العديد من المقترحات والتوصيات منها التعميم بعدم الاعتداد بما تم توثيقه لدى مكاتب التوثيق في محاكم حرض وميدي وعبس في الشريط الساحلي والحدودي وغيرها من الأراضي الموات والمتصحرة والسبخات المملوكة للدولة وإيقاف أي توثيق مستقبلاً إلا للتصرفات التي يتم تسجيلها بالسجل العقاري وفقاً لقانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م وقانون السجل العقاري.

وعملاً بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة١٩٩١م بشأن السجل العقاري والذي أوجب قيد التصرفات العقارية واعتبر أن أي اتفاقات عقارية كالبيع والمبادلة والقسمة والانتفاع والرهن وغيرها غير نافذة أمام سريان قانون السجل العقاري حتى بين المتعاقدين إلا إذا تم قيدها في السجل العقاري وهذا مانصت عليه المادة (٥) في قانون السجل والمادة (٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق أوجبت على الموثق عند توثيقه محرراً في تصرف عقاري التأكد من ملكية المتصرف للعقار بأن يكون مسجلاً في السجل العقاري في المناطق التي يوجد بها مكاتب للسجل العقاري وكذا الفقرة (ب) من المادة(١٨) من ذات القانون أوجبت عدم تحرير أي محرر في تصرف عقاري لم يسجل في السجل العقاري بالمناطق التي يوجد بها سجل عقاري مالم يتم فأقلام التوثيق بالمحاكم هي المختصة والمادة (٦٠) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بشأن أراضي وعقارات الدولة والتي تنص على أنه (يحظر على الأمناء وجهات التوثيق المختلفة والسجل العقاري تحرير أوتوثيق أو تعميد أو تسجيل أي عقد من عقود التصرفات يقع على أراضي وعقارات الدولة ما لم يكن ذلك التصرف قد تم بموافقة المصلحة أو مصادقاً عليه منها (الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني) حالياً ومنعاً للعشوائية أو الاعتداء أو العبث بأراضي وممتلكات الدولة ولأي تصرفات غير قانونية قد تقع عليها مستقبلاً .

وعليه: فإننا نهيب بجميع رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في مديريات (حرض وميدي وعبس) خاصة وبقية المحاكم الابتدائية في الجمهورية على وجه العموم العمل بالآتي:-

١- عدم الاعتداد بما تم توثيقه لدى مكاتب التوثيق في الشريط الساحلي والحدودي وغيرها من الأراضي الموات والمتصحرة والسبخات المملوكة للدولة بالمخالفة لنصوص القوانين النافذة و إيقاف أي توثيق مستقبلاً إلا للتصرفات التي تم تسجيلها في السجل العقاري وفقاً لما تم ذكره أعلاه.

٢- عدم توثيق أي محرر بتصرف عقاري إلا بعد التأكد من ملكية المتصرف وأن يكون مسجلاً لدى السجل العقاري في المناطق التي يوجد بها مكاتب للسجل العقاري.

٣- إلزام مكاتب وأقلام التوثيق بجميع المحاكم الاستئنافية والابتدائية بالتقيد والالتزام بما سبق وإحالة كل من يخالف النصوص القانونية المشار إليها للمساءلة وفقاً للقانون.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٥ / صفر /١٤٣٢هـ
الموافق ٢٩ / يناير /٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

صورة مع التحية :

- دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء المحترم
- الأستاذ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية المحترم
- الأستاذ/رئيس الهيئة العامة للأراضي والمساحة المحترم

تعميم رقم(٦) لسنة ٢٠١١م بشأن:

عدم فتح منازعات في الأرضي والعقارات المملوكة للدولة

الاخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعميم رقم(٢) لسنة٢٠٠٧م بشأن عدم فتح منازعات في أراضي وعقارات الدولة وحيث تبين من خلال نتائج النزول الميداني للجنة الفنية برئاسة رئيس هيئة التفتيش القضائي المنبثق عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢٥)لسنة ٢٠٠٩م بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة الطبيعة القانونية للتصرفات في المساحات والأراضي الواقعة في نطاق بعض مديريات الجمهورية وقد تضمن تقرير اللجنة بأنه اتضح من خلال النزول الميداني وقوع عدد من التصرفات غير القانونية في الأراضي والعقارات الخاصة بالدولة وأوصت بعدم فتح أية منازعات في الأراضي المملوكة للدولة وفقاً للقانون كون الأحكام الصادرة بين الأطراف الخاصة تستغل للاستيلاء على أراضي الدولة وحرصاً منا كما هو حرص الجميع على الحفاظ على أراضي وعقارات الدولة.

فإننا : نهيب بالجميع التحري والالتزام بعدم فتح منازعات في أراضي وعقارات الدولة.

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٥ / صفر /١٤٣٢هـ
الموافق ٢٩/يناير/٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١١م بشأن:

الاستمرار بالعمل بالقرارات والتعميمات المتعلقة بإجراءات ترشيح قبول الأمناء

الاخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،،،

لقد صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق واشتمل على أحكام عامة ونصوص قانونية تهدف إلى معالجة كثير من قضايا التوثيق والأمناء وتضمن الفصل الثالث من القانون الشروط القانونية لمنح ترخيص مزاولة مهنة الأمين وأسند بيان إجراءات قبول الأمناء إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

وحيث إن العمل جار على إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للقانون الجديد تمهيداً لإصدارها بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى استناداً إلى نص المادة (٥٢) من القانون النافذ رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م.

وعليه:

وحتى يتم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون النافذ ولضرورة مراعاة المصلحة العامة فإن الأمر يتطلب من جميع مكاتب وأقلام التوثيق بالمحاكم الاستمرار والعمل بالنماذج المعتمدة والقرارات والتعميمات الصادرة من قبل الوزارة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإجراءات ترشيح وقبول الأمناء بما لا يتعارض بنص صريح في القانون النافذ.

نأمل تعاون الجميع لما فيه مصلحة العمل و تكامله.

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/ ربيع الأول /١٤٣٢هـ
الموافق ٦/فبراير/٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(٨) لسنة ٢٠١١م بشأن:

ضرورة قيام رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية بتفعيل الدور الإشرافي والرقابي على قضاة المحاكم العاملين في نطاقهم الإداري

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

استناداً لأحكام المواد(٤٦،٤١/أ،٩٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية والمادتين (١٤،٢/٣٦/ثالثاً ٥/١) من قرار وزير العدل رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠١م بإصدار لائحة هيئة التفتيش القضائي ،و المهام والاختصاصات المسندة لرؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية في قرار وزير العدل رقم(١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م باللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ولما تظهره التقارير الميدانية المرفوعة من الهيئة عن نتائج التفتيش المفاجئ لقضاة المحاكم أو التقارير المكتبية عن نتائج بحث ودراسة شكاوى المواطنين الواردة إلى هيئة التفتيش القضائي ضد بعض قضاة المحاكم في المحافظات من ملاحظات ترجع لتدني مستوى إشراف بعض رؤساء المحاكم على انتظام العمل في محاكمهم وعدم تنبيه القضاة العاملين في نطاقهم الإداري لما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم ومقتضيات وظيفتهم الأمر الذي أدى إلى إلجاء الشاكين بقضاة المحاكم لما يشق عليهم من أعباء رفع شكاواهم إلى قيادة السلطة القضائية أو اللجوء إلى نشرها في وسائل الإعلام المختلفة ،وحرصاً منا كما هو حرص الجميع على رعاية مصالح الناس والتيسير عليهم في معاملاتهم وتحقيق مصلحة العدالة والارتقاء بمستوى العمل القضائي وتطبيق القوانين النافذة واللوائح التنظيمية نأمل التقيد بما يلي:

١- تنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم وفقاً لنص المادة(٩٠) من قانون السلطة القضائية.

٢- استقبال شكاوى المواطنين ضد قضاة المحاكم أو العاملين فيها وبحث موضوعاتها مع المشكو بهم وبما يكفل معالجتها وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

٣- موافاة هيئة التفتيش القضائي بالنتائج التي يسفر عنها بحث أي شكوى ضد قاض من قضاة المحاكم عن اقتراح تحقيقها مع القاضي المشكو به لتستكمل الهيئة إجراءاتها وفقاً للقانون وأحكام لائحة الهيئة وإحالة من تثبت مخالفته لواجبات الوظيفة من الإداريين العاملين في المحاكم إلى مجلس التأديب المختص بمحاسبته.

وعليه: نهيب بالإخوة رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الالتزام بما ورد بهذا التعميم لما فيه الصالح العام وحتى لا يتعرض للمساءلة عن تلك المخالفات.

والله ولي التوفيق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ١٦/ربيع الأول/١٤٣٢هـ
الموافق١٩/٢/٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(٩) لسنة ٢٠١١م بشأن:

وجوب التحري والتثبت من بلوغ السن القانونية للمساءلة الجنائية وتوقيع العقوبة

الاخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،،

مما لا ريب فيه أن القانون قد أوجب مراعاة بلوغ المتهم السن القانونية للمساءلة الجنائية أو إيقاع العقوبة ومن ذلك أنه إذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً و إذا كانت العقوبة هي الإعدام حكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل وأنه إذا كانت سن المتهم غير محققة، قدرها القاضي بالاستعانة بخبير وهذا ما ورد في المادة (٣١) من القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات والتي تنص على (لا يساءل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل وإذا كانت سن المتهم غير محققة، قدرها القاضي بالاستعانة بخبير) .

وعليه: فإننا نهيب بجميع القضاة التحري والدقة والتثبت من بلوغ السن القانونية للمساءلة الجنائية بشكل عام وفي الجرائم التي عقوبتها الإعدام على وجه خاص حيث يمنع القانون توقيع عقوبة الإعدام على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٥/ربيع الأول/١٤٣٢هـ
الموافق ٢٥/ فبراير/٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١١م بشأن:

تسهيل مهمة مقدمي العون القضائي من المحامين في قضايا المجني عليهم من الأطفال

الاخوة /رؤساء المحاكم الاستئنافية (بأمانة العاصمة -الحديدة -تعز-حضرموت-عدن -إب- أبين-حجة -ذمار) المحترمون

الاخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية بعواصم المحافظات المذكورة أعلاه المحترمون

الأخوة /رؤساء محاكم الأحداث المحترمون

الأخوة /رؤساء محاكم المرور_ الجزائية المتخصصة _ المخالفات المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى نص المادة(١٦) من القانون (٢٤)لسنة١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم (٢٦)لسنة ١٩٩٧م والمادة (١٩) منه نصت على ما يلي(يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً، تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية) وإذا كان ذلك بالنسبة للحدث عندما يكون متهماً فإنه يكون من باب الأولى والأحرى عندما يكون الحدث أو الطفل مجنياً عليه فهو أولى بالرعاية.

ولذلك فقد أبرمت الوزارة اتفاقية بشأن الدفاع عن الأطفال المجني عليهم فيما بينها وبين عدد من مكاتب المحامين كطرف ثاني للدفاع عن الأطفال المجني عليهم الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أمام مختلف جهات الضبط القضائي والنيابات والمحاكم بمختلف درجاتها.

ويعتبر برنامج العون القضائي للأطفال المجني عليهم ضحايا الجريمة امتداداً للعون القضائي للأحداث الذين في نزاع مع القانون وتنفيذاً للاتفاقية المشار إليها فقد تم حالياً تحديد عدد تسعة(٩) مكاتب من المحامين للترافع عن الأطفال المجني عليهم ضحايا الجريمة وهي :

م	مكتب المحامي	المحافظة	رقم المحمول	فاكس
١	نبيلة محمد المفتي	أمانة العاصمة	٧١١١٠٠٦٠٨	٢١٢٣٧٩
٢	مراد صالح الزيادي	عدن	٧٧٠٩٨٣١٨٩	٣٠٣٧١٣
٣	الهام الحكيمي	الحديدة	٧٧٧١٠٨٥٥٧	٢٣٩٠٥١
٤	محمد حسن اليوسفي	ذمار	٧٧٧١٦١٠١١	٥٠١٨٠٤
٥	هيفاء أحمد الشهاري	تعز	٧٣٣٩٣٠٣٣٧	٢٦٦٠٠٣
٦	عبدالله سالمين برقه	حضرموت	٧٧٧٣٤٦٢٨٨	٣٠٠٢٥٦
٧	رشيد أحمد السادة	إب	٧٧٧٧٩٥٩٦٠	٤٢٤١٠٠
٨	عباس محمد الخزان	حجة	٧٧٧٢٣٢٩٨٨	٢٣٢٩٨٨
٩	محمد حيدرة أحمد علي	أبين	٧٣٣٧٨٩٦٤٢	٦٠٥٠٩٤

وأن لمكاتب المحامين المذكورين الاستعانة بالمحامين الحاصلين على ترخيص مزاولة المهنة .

وعليه:

فإننا نأمل التعاون بتسهيل مهمة مكاتب المحامين المشار إليهم مقدمي خدمة العون القضائي لقضايا الأطفال المجني عليهم وتذليل الصعوبات ونشر أسماء المحامين في لوحة إعلانات المحاكم طبقاً للقانون.

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/ ربيع آخر/١٤٣٢هـ
الموافق ٨/ مارس / ٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري

وزير العدل

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١١م بشأن:

سرعة البت والفصل في القضايا الجنائية

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

إلحاقاً بالتعميم الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها مساجين الذي استند إلى الفقرة (٥) من المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣)لسنة ١٩٩٤م حيث نصت على(تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية :الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً مادامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه).

وفي إطار الاهتمام الذي توليه قيادة السلطة القضائية في متابعة أوضاع السجناء والسجون وحيث إن اللازم من باب تحقيق العدالة سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها سجناء وتقديمها على أي قضايا أخرى حتى لا يكون البطء في الإجراءات سبباً في تأخير البت في القضايا وعدم تحقيق العدالة وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية تؤدي إلى زعزعة الثقة في القضاء.

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة رؤساء وقضاة المحاكم العمل على سرعة الفصل في القضايا الجزائية لا سيما التي على ذمتها مساجين وذلك بأن يتم النظر فيها لعقد جلسات متتابعة طبقاً للنصوص القانونية النافذة والرفع بإحصائية شهرية عن القضايا المنجزة إلى هيئه التفتيش القضائي بالوزارة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/ربيع آخر/١٤٣٢هـ
الموافق ٨/مارس/٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(١٢) لسنة ٢٠١١م بشأن:

الإشراف على جميع العاملين في المحاكم

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

استناداً إلى المادتين (٦٧،٦٨) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته ، حيث نصت المادة (٦٧) على مايلي (يلتزم كافة العاملين بالمحاكم بالمحافظة على الأوراق والمستندات وملفات الدعاوى ويتم مساءلتهم مدنياً وجنائياً وتأديبياً حسب الأحوال عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون) كما نصت المادة (٦٨) منه على مايلي (يشرف رئيس المحكمة على انتظام المعاملات والعمل داخل المحكمة).

وبالرجوع إلى المادة (٢) من القرار الوزاري رقم(١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

ونظراً لأهمية الموضوع وحرصاً منا على أمن المحاكم ومافيها من الوثائق وملفات القضايا وكذا تنظيم عملية دخول جمهور المتقاضين إلى المحاكم والتحقق من معرفة الموظفين العاملين عن غيرهم من الأشخاص الذين ليس لهم أي علاقة بأعمال المحاكم.

الأمر الذي يقتضي معه ضرورة التنسيق مع الجهات الأمنية كل في محافظته لتعزيز خدمات الأمن للحفاظ على أمن المحاكم ومحتوياتها حتى لا تنال منها العناصر الخطرة والمغرضة.

لذلك :فإننا نهيب بالإخوة رؤساء وقضاة المحاكم العمل على مايلي:

- الإشراف على أعمال العاملين في المحاكم بما يضمن الحفظ للوثائق وملفات القضايا وتواجد الموظفين في مقار أعمالهم .
- التنسيق مع الجهات الأمنية بما يضمن تعزيز خدمات الأمن لمقار المحاكم.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/ ربيع آخر / ١٤٣٢ هـ
الموافق ٨/ مارس / ٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(١٣) لسنة ٢٠١١م بشأن:

الالتزام بالاختصاص النوعي لنظر القضايا الإدارية

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

استناداً إلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم(١٧٧) لعام ٢٠١٠م بشأن إنشاء محكمتين إداريتين بأمانة العاصمة ومحافظة عدن الذي تضمن في المادة (٢) ما لفظه: ((مع عدم الإخلال بالاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية المتخصصة تختص المحكمتان الإداريتان الابتدائيتان بالنظر و الفصل فيما يلي:-

أ - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات والوحدات الإدارية العامة وفقاً للقوانين ذات الصلة.

ب- دعاوى التعويض عن : ١) القرارات الإدارية ٢) العقود الإدارية.

ج- الطعون في القرارات الإدارية المتعلقة بالمسائل التأديبية وفقاً للقوانين ذات الصلة.

د- أية منازعات إدارية لم ينط الفصل فيها لمحكمة أو جهة أخرى.))

ونصت المادة (٣) على مالفظه: (يتحدد نطاق اختصاص المحكمتين الاداريتين المنصوص عليهما في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي:-

١- المحكمة الابتدائية الإدارية بأمانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها أمانة العاصمة.

٢- المحكمة الابتدائية الإدارية بمحافظة عدن وتشمل دائرة اختصاصها محافظة عدن.

٣- يبقى الاختصاص الوارد في المادة(٢) من هذا القرار منعقداً للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في المحافظات التي لا توجد فيها محاكم إدارية ،على أن يتولى نظرها والفصل فيها رئيس المحكمة الابتدائية).

وقطعاً لأي تنازع حول الاختصاص في نظر هذه القضايا

فإننا نهيب بالإخوة رؤساء وقضاة المحاكم الالتزام والتقيد بالاختصاص الوارد في قرار مجلس القضاء الأعلى المشار إليه أعلاه لما فيه مصلحة العمل.

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/ ذي الحجة / ١٤٣٢ هـ
الموافق ٣٠ / أكتوبر / ٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

تعميم رقم(١٤) لسنة ٢٠١١م بشأن:

رسوم الضمانات العمالية الوظيفية

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

لقد وردت إلى الوزارة العديد من المذكرات من بعض المحاكم منها رئيس الشعبة التجارية م/ تعز تضمنت وجود إشكال حول ما إذا كانت رسوم الضمانات العمالية تدخل تحت ما يسمى المحررات عديمة القيمة المالية المنصوص عليه في المادة(٥١) من قانون التوثيق رقم(٧) لسنة ٢٠١٠م .

وحيث إن تطبيق هذا النص قد أثار اللبس لدى البعض وأدى إلى تذمر واسع في أوساط العمال ونتج عنه العديد من الإشكالات ولارتباط رسوم الضمانات العمالية بشريحة كبيرة من العمال الذين هم الأولى بالرعاية ويستحقون الدعم والتشجيع كون الحركة العمالية ساهمت في بناء البلد.

وعليـه : ونظراً لوجاهة المبررات من أن شريحة العمال هم الأولى بالرعاية ويستحقون الدعم فإن الأحوط والأقرب تطبيق البند (١١) من المادة (٥١) والذي جاء فيه ما لفظه: ((كل إجراء لم ينص عليه)) باعتبار الضمانات العمالية ضمن جدول رسوم التوثيق حتى يتم مراعاة ذلك من قبل اللجنة المكلفة لإعداد اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق مستقبلاً .

لذلك: فإننا نهيب بالإخوة بالمحاكم تطبيق رسوم الضمانات العمالية تحت البند(١١) من المادة(٥١) من قانون التوثيق باعتبارها ضمن المحررات الأخرى التي لم ينص عليها القانون.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٨/ محرم / ١٤٣٣ هـ
الموافق ٣ / ديسمبر / ٢٠١١م

د/ غازي شائف الأغبري
وزير العدل

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٢

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

سرعة البت في قضايا الإعسار المنظورة أمام المحاكم

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة/ قضاة التنفيذ بالمحاكم المحترمون

تحية طيبة ... وبعد :-

عطفاً على مذكرة الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى رقم (١٧٣) وتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣م تنفيذاً لأمر المجلس في اجتماعه رقم (٣١) وتاريخ ٢٠١١/١٢/٥م بخصوص النظر والبت في قضايا الإعسار،وذلك بأن يتم حث رؤساء المحاكم وقضاة التنفيذ على التعجيل في قضايا الإعسار.

وحيث إن حالات الإعسار لا يكفي حيالها مجرد الادعاء وإنما يجب التحري والتأكد من صحة دعوى الإعسار حتى لا تكون وسيلة للتمرد أو التهرب من الحقوق وبما أن القضاء هو الملاذ الآمن الشرعي والقانوني في الحفاظ على الأموال و الحقوق وغيرها .

لذلك: وكما هو المعلوم فإن القانون قد أناط بالقضاء النظر والفصل في دعاوى الإعسار وأوجب على القاضي عند سماع دعوى الإعسار التحري والتأكد من صحة توافر حالة الإعسار وأن يتم سماع الدعوى بشأنها في حضور الخصوم وفقاً للقانون ومن ذلك ما أشارت إليه المادة (٣٦٣) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته ، وأن طبيعة دعاوى الإعسار تقتضي سرعة البت فيها على وجه الاستعجال لاسيما في قضايا المساجين على ذمة حقوق مدنية.

وعليه :-

فإننا نهيب بالإخوة القضاة رؤساء المحاكم الابتدائية سرعة البت في قضايا الإعسار وبما يحقق العدالة طبقاً للقانون .

والله الموفق ،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٩/ صفر/١٤٣٣هـ
الموافق ٣/يناير/ ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٢) لعام ٢٠١٢م بشأن:

الانضباط بالدوام الرسمي وتفعيل إجراءات الرقابة والتفتيش وإعداد تقارير الإنجاز وتقييم الأداء

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم النوعية المتخصصة المحترمون
الأخوة/ مدراء مكاتب أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة ... وبعد :-

عطفاً على تعميم الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١) لسنة٢٠١٢م المتضمن الحث على حسن سير الأعمال والارتقاء بمستوى الأداء والعمل على تلافي الأخطاء ومعالجة مكامن الخلل والقصور في المحاكم.

وكما هو معلوم لدى الكافة بأن الالتزام والانضباط بالدوام الرسمي حضوراً وانصرافاً أحد الواجبات الوظيفية الأساسية التي ينبغي على كل الموظفين القيام بها والشعور بالمسئولية الملقاة على عاتقهم وذلك من خلال إنجاز المهام وتصريف الأعمال اليومية داخل المحاكم بما يكفل سرعة وإنجاز القضايا.

ونظراً لما لوحظ من تهاون بعض الموظفين في المحاكم في أداء واجباتهم الوظيفية وعدم الاستقرار في مقار الوظيفة وحرصاً منا كما هو حرص الجميع على تحقيق الانضباط اليومي ورفع مستوى الأداء.

واستناداً إلى المادتين رقم (١٠٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ورقم (٢٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام الدوام الرسمي.

فإننا نهيب بالإخوة رؤساء وقضاة المحاكم العمل على اتباع مايلي :-

١- ضبط مواعيد الدوام الرسمي حضوراً وانصرافاً بما يكفل إنجاز المهام والأعمال الموكلة للإخوة الموظفين العاملين بالمحاكم ورفع التقارير عن مستوى الانضباط إلى الوزارة أولاً بأول .

٢- ضرورة تقييم الأداء للعاملين الإداريين بكافة المحاكم الاستئنافية والابتدائية ورفع التقارير في المواعيد المقررة إلى الجهة المختصة بالوزارة .

٣- ضرورة تفعيل إجراءات الرقابة الداخلية والتفتيش على أعمال العاملين بالمحاكم بما يضمن نجاح أداء الدور الرقابي المخول لرؤساء المحاكم .

والله الموفق ،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١/ ربيع الأول/١٤٣٣هـ
الموافق ٢٥/يناير/ ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد على العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

طباعة الأحكام والقرارات القضائية عن طريق الكمبيوتر

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم النوعية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة ... وبعد :-

لقد لوحظ أن بعض المحاكم تقوم بطباعة الأحكام والقرارات القضائية بأحبار تجارية (تعبئة) رديئة الجودة والاستخدام وحيث تزول هذه الأحبار بعد فترة وجيزة ومعلوم ما لذلك من خطورة وتأثير.

كما لوحظ عدم حرص بعض الكتاب أو الطباعين على المحافظة على ورق الأحكام والقرارات القضائية المخصص للطباعة عليه ،حيث يقوم البعض بالإسراف في استعمالها لعدة مرات دون الاكثرات بالقيمة المادية للورق الرسمي .

وحرصاً على سلامة الأحكام والقرارات القضائية وثبات أحبارها وعملاً بالتوصيات التي أبداها المختصون بطباعة الأحكام والقرارات القضائية عن طريق الكمبيوتر ،والتي خلصت إلى أنه يجب أن تكون أحبار الآلات الطابعة (وكالة) ذات جودة مضمونة لاسيما أن الوزارة قد قامت بتخصيص ورق صالح لطباعة الأحكام غير قابل لزوال الحبر منه وذلك باعتماد نماذج لأوراق خاصة بطباعة الأحكام والقرارات الابتدائية والاستئنافية عن طريق الكمبيوتر وخط موحد للطباعة عليها وفقاً لما ورد في القرارين الوزاريين رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٧م ورقم (١) لسنة ٢٠١٢م .

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة رؤساء وقضاة المحاكم الآتي :.

١- التقيد والالتزام بشراء الأحبار (الوكالة) ذات الجودة المضمونة من نفقات التشغيل للمحكمة واستخدامها خصوصاً في طباعة الأحكام والقرارات القضائية بصورتها النهائية على النماذج الرسمية المعدة لذلك طبقاً للقرارات الوزارية المذكورة سلفاً.

٢- الاستمرار بطباعة الأحكام والقرارات القضائية على الأوراق السابقة الموجودة لديكم حتى نفاد الكمية إلى حين موافاتكم بالورق الجيد الذي سيتم توريده قريباً .

٣- الحرص على الأوراق الرسمية عامة وحفظها وترتيب استخدامها لكلفتها المادية والالتزام بطباعة الأحكام والقرارات القضائية في الأوراق الرسمية المخصصة لها في صورتها النهائية أي (بعد المراجعة اللغوية الدقيقة والنهائية والتوقيع على مسوداتها).

٤- ضرورة كتابة اسم طابع الحكم أو القرار القضائي وذلك في هامش أسفل الورقة الأخيرة ويكون بنط الخط بدرجة صغيرة ولا ينبغي التوقيع عليه في الورقة الرسمية للحكم أو القرار القضائي وذلك ليتحمل مسؤولية سلامة الطباعة وسلامة الحبر المستعمل .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٤/ ربيع الأول/١٤٣٣هـ
الموافق ٢٨/يناير/ ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

التقيد بالإنفاق وفقاً للمصرحات المالية المعزز بها من الوزارة

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية النوعية المتخصصة المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الأبتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم النوعية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة .....وبعد :-

بالإشارة إلى نتائج وتوصيات التقارير التي توصلت إليها كل من الإدارة العامة للرقابة والمحاسبة بمجلس القضاء الأعلى واللجان المكلفة بالتفتيش من الوزارة وذلك بشأن الفحص والمراجعة لأعمال المحاكم بشقيها المالي والإداري ونظراً لصعوبة الظروف المالية التي تمر بها بلادنا جراء الأزمة منذ بداية العام٢٠١١م والتي أثرت سلباً على كافة مرافق الدولة ومنها مرفق السلطة القضائية.

واستناداً لنص المواد (١١،٣٠،٦٢،٦٥) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م حيث نصت المادة (١١)على أنه (تبوب الموازنات العامة إلى أبواب وبنود وأنواع ومجموعات وحسابات ....الخ) والمادة (٦٢) قضت بحظر الموافقة على صرف أي مبلغ دون وجود اعتماد بميزانية الجهة أو كان الاعتماد غير مخصص للغرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو إذا ترتب على الصرف تجاوز لإعتماد المخصص) والمادة (٦٥) والتي نصت على أن (تدخل في إعداد المخالفات المالية المخالفات التالية منها ماورد في الفقرة (٧) وهو عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة وما ورد في الفقرة (٨) وهو الصرف خصماً على الحسابات المدينة (العهد)لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة أو لعدم كفاية الاعتمادات) والمادة (٣٠) التي نصت على أنه (لايجوز تجاوز الحد الأقصى لاعتمادات النفقات الواردة في قوانين الموازنات ...الخ)

وعليه:.

فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية والشعب المتخصصة والمحاكم النوعية المتخصصة العمل على اتباع مايلي:.

١-الالتزام بصرف الاعتمادات المخصصة للمحاكم وفقاً للأنظمة والقوانين المالية السارية .

٢-الالتزام بتبويب الوارد من مصرحات الوزارة والاستفادة المثلى من الفائض في تسديد الالتزامات حيث لوحظ صرف تلك الفوائض وبمسميات أخرى مثل بدل المواصلات ، مكافآت ، انتقالات محروقات بالزيادة على ما تم اعتماده من قبل الوزارة .

٣ -الحرص التام على سرعة سداد فواتير الماء والكهرباء أولاً بأول وتوريد الفائض من المخصص لهذا الغرض عبر أمناء الصناديق بالمحاكم الابتدائية إلى إدارة الشئون المالية قسم الحسابات بمحاكم الاستئناف كل في محافظته وقيامها بالتأكد من المبالغ المسددة والاستفادة من الزيادة من المبالغ المخصصة لسداد الفواتير لكل محكمة .

٤-عدم صرف أي مبالغ من اعتمادات المحاكم مقابل محروقات لسيارات القضاة إلا بحسب ماهو محدد في المصرحات نظراً لما لوحظ أن نصف تلك الاعتمادات (نفقات تشغيل) تصرف مقابل محروقات لرؤساء المحاكم الاستئنافية والشعب والمحاكم الابتدائية .

٥-عدم صرف أي مبالغ مالية خصماً من بند (ضيافة) مقابل ضيافة اللجان المكلفة بأعمال التفتيش القضائي أو المالي أو الإداري .

٦-إلزام المختصين بالشئون المالية (الحسابات) القيد بالدفاتر والسجلات وإجراءات المطابقة اليومية في كافة الدفاتر المحاسبية بحسب استمارات الصرف والأوليات المرفقة .

٧-إعداد الكشوفات الشهرية نموذج (٥٧-٥٨)حسابات وإرسالها إلى الوزارة خلال فترة (١٥) يوماً من انتهاء الشهر و أي محكمة لم تقم بإرسال الكشوفات المذكورة خلال المدة المحددة سيترتب على ذلك إيقاف اعتماداتها .

٨-إرفاق صور واضحة لفواتير الماء والكهرباء بعد سداد قيمة الاستهلاك الشهري كاملاً للمحاكم الاستئنافية وكافة المحاكم التابعة لها.

٩-عدم صرف أي مبالغ خصماً من بند (نفقات ذات طابع خاص)علماً بأن الاعتمادات الإضافية لا تعتبر مبرراً لصرفها خصماً على بندي(نفقات أخرى أو ذات طابع خاص).

١٠-عدم صرف أي مبالغ من الاعتمادت إلا بعد استيفاء الأوليات المؤيدة للصرف وفقاً للقوانين أواللوائح النافذة.

١١ - عدم صرف أي مبالغ لبنود أخرى لا تشمل البنود الواردة من المصرحات المالية المعزز بها من الوزارة.

نأمل التعاون من الجميع لما فيه الصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٤/ ربيع أول/ ١٤٣٣هـ
الموافق ٦/ فبراير / ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

الالتزام بالإجراءات القانونية اللازمة لضبط عمليات التوريد والإيداع لمبالغ الإيرادات والأمانات والكفالات بشكل عام والقيام بحصر كافة الأمانات المستلمة والمورد منها البنك

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة .....وبعد :-

لوحظ وجود تقصير وإهمال من قبل أغلب المحاكم فيما يتعلق بتوريد الأمانات إلى البنك فقد ظهرت العديد من المشاكل حولها بما في ذلك جعلها عرضة للضياع والاختلاس حيث - لا يتم فتح السجلات الرسمية لقيد الأمانات والالتزام بأعمال القيد والترحيل فيها طبقاً للنظم المالية فضلاً عن عدم توريد الأمانات في بعض المحاكم ، وهذا التقصير والإهمال يعد إخلالاً بواجبات الوظيفة وتفريطاً بالأمانات ومساساً بحقوق المتقاضين مما ينعكس سلباً على سير العدالة التي هي ملاذ الجميع في حماية الحقوق واحترامها .

ومعلوم أن اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة م ٢٠٠٩م قد نظمت الأعمال بالمحاكم ومن ذلك الجوانب المالية (إيرادات عامة / دعم القضاء / كفالات / أمانات وعهد) حسبما نصت عليه المواد (٢١،١٧/ ثانياً وثالثاً ، ٣٥) من اللائحة .

ففيما يتعلق بالأمانات والكفالات يتبين أن الفقرة (٧) من البند أولاً من المادة (١٧) تنص على((إيداع المبالغ الموجودة لدى خزينة المحكمة وتخص الغير إلى حساب الأمانات أو الكفالات في البنك المركزي أولاً بأول وعدم الصرف منها إلا بموجب أحكام وقرارات قضائية ...الخ)).

والفقرة (٢) من البند ثانياً من المادة (١٧) تنص على (تلقي الكفالات والأمانات وقيدها في السجلات المعدة لذلك وتحرير الحوافظ اللازمة لاستكمال إجراءات إيداعها في الحسابات المخصصة لها في البنك المركزي أولاً بأول).

والفقرة (٤) تنص على (الرفع بمقترحات فتح حسابات مستقلة لكل نوع من أنواع الإيرادات (إيرادات عامة / دعم القضاء /مبالغ الكفالات / أمانات وعهد) وتوريد ما تم تحصيله أو استلامه منها إلى الحساب الخاص بها أولاً بأول وعدم استبقاء أي مبالغ في صندوق المحكمة أو الصرف منها)

وورد في سياق الفقرة (٦) بأنه في حالة إيداع أو صرف الأمانات أو العهد فإنه يجب أن تكون الإحالة بالإيداع أوالصرف صادرة من هيئة الحكم المختصة بنظر القضية مرفقاً بها صورة طبق الأصل لقرار الهيئة بهذا الشأن.

وهنالك نصوص أخرى بما في ذلك وجوب رفع التقارير الشهرية والدورية والسنوية وكل ذلك ورد في المادة (٢١/ ثانياً وثالثاً) وما تضمنته أحكام المادة (٣٥) أيضاً.

وعليه :-

فإننا نهيب بالإخوة القضاة رؤساء محاكم الاستئناف والشعب النوعية المتخصصة ورؤساء المحاكم الابتدائية كل في نطاق دائرة اختصاصه القيام باتخاذ الخطوات التالية:.

١- العمل وبصورة عاجلة على حصر كافة مبالغ الأمانات المستلمة وما ورد منها إلى حسابات الأمانات بالبنك المركزي و ما لم يورد وموافاتنا بذلك في أقرب وقت ممكن قبل نهاية شهر مارس ٢٠١٢م بأي حال من الأحوال.

٢- العمل الجاد على تدارك أوجه القصور وإلزام المختصين بتطبيق القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة وفي النظم والتعليمات المالية بما يكفل ضبط عمليات وإجراءات التوريد أو الإيداع وفتح واستخدام السجلات الرسمية والنماذج المالية الخاصة بذلك والالتزام بالقيد والترحيل في السجلات والتوريد أو الإيداع أولاً بأول والالتزام بذلك دائماً وكذلك ضبط عملية الصرف من الأمانات بموجب أحكام أو قرارات قضائية ورفع التقارير الشهرية والدورية بشأن ذلك حسبما نصت عليه اللائحة .

على أن ترفع البيانات المطلوبة لحصر الأمانات وفق النموذجين المرفقين بهذا التعميم.

شاكرين تعاون الجميع لما فيه الصالح العام.

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ
الموافق ١٨/ فبراير / ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

صورة مع التحية لمجلس القضاء الأعلى
صورة مع التحية لهيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

عدم إصدار أي قرار تعيين أو نقل لمدراء مكاتب ورؤساء الأقسام بمكاتب التوثيق

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،،،،،

لوحظ مؤخراً قيام بعض محاكم الاستئناف بنقل أو تكليف رؤساء أقلام توثيق أو رؤساء أقسام بمكاتب التوثيق بالمحاكم الاستئنافية والابتدائية خلافاً للمادة (٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق والتي تنص على ما لفظة: (يعين مديرو مكاتب التوثيق ورؤساء أقلام التوثيق وموظفوها بقرار من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة) كما أن الفقرة (٣) من المادة (٤١) من اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية تنص على الآتي : (اقتراح التعيين أو النقل أو الندب فيما يتعلق بمدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، ورفع المقترح إلى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعاً بالأسباب والمبررات التي تقتضيها مصلحة العمل وكافة البيانات المتعلقة بالموظف ودرجته .... الخ).

وحرصاً منا على التقيد والالتزام بتطبيق القانون وعدم تجاوزه لشغل الوظائف في مكاتب وأقلام التوثيق.

فإننا نهيب بجميع الإخوة رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية عدم إصدار أي قرارات تعيين أو نقل أو تكليف لشغل وظائف التوثيق في مكاتب وأقلام التوثيق إلا بقرارات وزارية طبقاً للقانون.

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عم الوزارة
بتاريخ ٩/ جماد الأولى/ ١٤٣٣هـ
الموافق ١/ ابريل / ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

مدى خضوع الأمناء لضريبة الدخل طبقاً لآخر تعديلات قانون ضريبة الدخل

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى التعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠م بشأن وجوب سداد الأمناء لضريبة الدخل وحيث إنه تعقب التعميم المذكور تعديل في قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م تضمن الإعفاء من ضريبة الدخل لفئة من أصحاب المهن غير الصناعية والتجارية وهي كل من لم يتجاوز دخله السنوي عن إجمالي مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال (١،٥٠٠،٠٠٠) ريال ولا يتجاوز عدد العمال لديه عن ثلاثة عمال وهذا مانصت عليه المادتان (٤٣،٤٢) من القانون المذكور مما يقتضي عدم سريان الضريبة إلا لمن زاد دخله السنوي عن المبلغ المذكور.

وبناءً على هذا القانون فإن الأمناء الشرعيين الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي عن مليون وخمسمائة ألف ريال غير خاضعين لضريبة الدخل طبقاً لنص المادة (٤٣،٤٢) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩م.

وعليه :

فإننا نهيب بالأخوة رؤساء المحاكم وقضاتها العمل بما ورد في تعديل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م.

والله الموفق،،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٠ / جماد الآخر / ١٤٣٣هـ
الموافق ٢/ مايو /٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

الاستعانة بأعمال الخبراء المرخص لهم في مجال المحاسبة أمام المحاكم

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم التجارية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً وتعقيباً بالتعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ م الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣م بشأن الاستعانة بأعمال الخبراء في مجال المحاسبة ولأنه قد ورد إلينا طلب المحاسبين القانونيين اليمنيين بمذكرتهم رقم(٨٨١) وتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢م بشأن إصدار تعميم بعدم الاستعانة بالخبرة المحاسبية إلا بمن يحملون رخصاً قانونية بمزاولة المهنة مجددة من الجهة المختصة ولكون الأعمال المحاسبية هي من أدق المسائل الفنية التي أعطى القانون الحق للمحكمة الاستعانة بالخبير في مجال المحاسبة في قضايا منظورة أمام القضاء وتشمل على جوانب محاسبية يتوقف الفصل في القضية على الإحاطة الدقيقة بذلك وعلى وجه الخصوص في القضايا التجارية ونحوها لأن الغالب فيها الأعمال المحاسبية.

وحيث إن القانون رقم (٢٦) لسنة١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات قد نظم مهنة المحاسبين من حيث قواعد وإجراءات منح تراخيص لتلك المهنة فقد نصت المادة (٣٥) منه بما لفظه: (لا يجوز للمحاسب القانوني الذي لم يحصل على الرخصة أن يفتح مكتباً باسمه الخاص أو أن يباشر عملاً من أعمال تدقيق ومراجعة الحسابات) والمادة (١٦) بقولها: (أ- يجب على كل محاسب قانوني مرخص له بمزولة المهنة أن يتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص بطلب تجديد الرخصة الممنوحة له وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة).

وعليه :

فإن العمل يقتضي من جميع الإخوة رؤساء المحاكم وقضاتها العمل بما ورد في التعميم المذكور سابقاً باعتبار الجدول بأسماء المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة الصادر من وزارة الصناعة والتجارة المنشور في الجريدة الرسمية هو بمثابة الجدول المعتمد لدى المحاكم للخبراء المحاسبين لمراعاة ذلك عند الاستعانة بالخبرة المحاسبية وفقاً للقانون.

والله الموفق،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٦ / جماد آخر / ١٤٣٣هـ
الموافق ٧/ ابريل /٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن:

مراعاة أحكام تسويغ بيع أراضي الوقف

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ وزير الأوقاف والإرشاد رقم (١٩٢) وتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨م المتضمنة قيام معظم المحاكم بالجمهورية بإصدار أحكام تسويغ بيع أراضي الوقف بناءً على طلبات يتقدم بها بعض الأشخاص الذين لا صلة لهم بالوقف دون الرجوع إلى المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد وأخذ موافقته بالتسويغ الأمر الذي أدى إلى ضياع كثير من أراضي الأوقاف .

وحيث إن المادة (٦٠) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي وتعديلاته بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨م نصت على ما لفظه: (إذا بطل نفع الوقف في المقصود أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمته بحيث لا يفي بغرض الواقف جاز بيعه بما لا يقل عن مثل ثمنه حراً زماناً ومكاناً والاستعاضة عنه بما ينفع في المقصود أو يغل أكثر مع تحقق المصلحة بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد وصدور حكم شرعي).

وحيث إنه يجب مراعاة تحقيق غاية الواقف الذي يعتبر أحد أركان الوقف كون حكم التسويغ الذي سينقل المصلحة أو المنفعة إلى مكان آخر بمثل القيمة المحققة قبل التسويغ أو أصلح منها استناداً إلى نص المادة (٢٧) من القانون المذكور التي نصت على ما لفظه: (يجوز لمتولي الوقف بإشراف الحاكم وتسويغه نقل المصرف من مبرة إلى مبرة مماثلة أو أصلح منها).

وعليه : فإننا نهيب بالإخوة رؤساء وقضاة المحاكم عدم إصدار أحكام تسويغ بأراضي الوقف إلا بعد أخذ موافقة المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد طبقاً للقانون.

والله الموفق،،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٥ / جماد الآخر / ١٤٣٣هـ
الموافق ١٦/ مايو /٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

سرعة البت في قضايا المغتربين

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

تعقيباً على التعميم الصادر رقم (٤) لسنة٢٠٠٩م بشأن نظر قضايا المغتربين بصفة مستعجلة المؤرخ ١٢/ صفر١٤٣٠هـ الموافق ٨/ فبراير / ٢٠٠٩م المتضمن شكوى لبعض المغتربين من إطالة أمد التقاضي في المحاكم والتأخر في تنفيذ الأحكام القضائية وحيث إن المادة (٢٢) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م تنص على أنه (تعطى قضايا المغتربين المنظورة أمام المحاكم صفة الاستعجال) مما يقتضي العمل على تطبيق هذا النص القانوني بإعطاء القضايا التي يكون أحد أطرافها من المغتربين صفة الاستعجال.

وعليه :

فإننا نهيب بالإخوة القضاة العمل على تطبيق أحكام المادة المذكورة آنفاً بما يكفل الفصل في قضايا المغتربين على وجه الاستعجال طبقاً للقانون.

شاكرين تعاون الجميع لما فيه الصالح العام

والله الموفق،،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١١ / شعبان / ١٤٣٣هـ
الموافق ١/ يوليو /٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

الفصل في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن المتعلقة برفض الموثقين لتوثيق محرراتهم

الاخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال قيام بعض أقلام التوثيق بالمحاكم رفض توثيق بعض محررات ذوي الشأن لوجود مخالفات أو إشكاليات في محرراتهم دون إبداء أسباب ومبررات الرفض .

وحيث إنه يحق لأي شخص رفض توثيق محرره أن يتظلم لدى المحكمة الواقع بدائرتها قلم التوثيق وهذا يحتم على رؤساء المحاكم الابتدائية الفصل والبت في التظلمات المرفوعة إليهم من ذوي العلاقة بسبب رفض أقلام التوثيق توثيق محرراتهم.

وحيث نصت المادة (٢٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق على أنه ((يحق لأي شخص رفض توثيق محرره أن يتظلم لدى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها قلم التوثيق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم في مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ تقديم التظلم)).

وعليه :.

واستناداً إلى أحكام المادة المذكورة آنفاً يجب الالتزام بما يلي :.

- على رؤساء أقلام التوثيق أنه في حالة رفض توثيق المحرر إبداء أسباب ومبررات الرفض كتابة وفقاً للقانون.
- على رئيس المحكمة الفصل في طلبات التظلمات بقرارات قضائية مسببة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

والله الموفق،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٧ / شعبان / ١٤٣٣هـ
الموافق ٧ / يوليو /٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم وزير العدل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

استيفاء المعلومات والبيانات للأشخاص المطلوب ضبطهم

الاخوة / رؤساء وأعضاء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة / رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تلقينا مذكرة الأخ اللواء / عبد القادر محمد قحطان وزير الداخلية برقم ٤٤١ / ص ٦/ ٢٠١٢م وتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠١٢ م والمتضمنة تلقى الأجهزة الأمنية المعنية العديد من الطلبات من النيابات والمحاكم المختصة بشأن طلب التعميم بضبط أشخاص ووضع أسمائهم في القائمة السوداء في القضايا الجسيمة دون أن تشمل تلك الطلبات الاسم الرباعي مع اللقب وكذا البيانات الأخرى المتمثلة في مكان وتاريخ الميلاد وغيرها من البيانات التي يجب التحري حولها لما من شانه تحقيق الهدف المرجو من التعميم وعدم ضبط أشخاص غير معنيين.

لـــذلك :.

وتجنباً لتعريض أي مواطن للضبط بدون وجه حق ومنعاً للعشوائية في العمل وحرصاً على سمعة القضاء فإننا نهيب بكم جميعاً ضرورة التقيد والدقة في استيفاء البيانات عند إصدار أي طلب تعميم بضبط أي شخص أو غيرها من الأوامر والمذكرات الصادرة عن المحاكم .

والله الموفق،،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٦/شعبان/١٤٣٣هـ
الموافق ١٦ /يوليو /٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

تفعيل نشاط لجنة قبول الأمناء وتنظيم مواعيد جلساتها

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ أن إجراءات الترشيح والقبول للأمناء يتم تأخيرها لدى بعض لجان قبول الأمناء نتيجة لعدم تفعيل دور اللجنة في النظر والبت في الطلبات المتعلقة بقبول الأمناء أو لتقصير اللجنة في تنظيم عملها وضبط مواعيد جلساتها بصورة سليمة لا يتعارض مع مواعيد أخرى ملزمة للجنة أو رئيسها أو أحد أعضائها لا سيما القاضي المعني في اللجنة مع أنه يجب التنسيق والتوفيق بين مواعيده في الجلسات القضائية المحددة للقاضي وبين مواعيد جلسات لجنة قبول الأمناء .

ولأهمية دور لجنة قبول الأمناء فإنه يجب تفعيل نشاطها ووجوب تنظيم مواعيد جلساتها للنظر والبت في الطلبات المتعلقة بقبول الأمناء أولاً بأول واستكمال إجراءات الترشيح دون تأخير وموافاة الوزارة (قطاع التوثيق) بتقرير عن نشاط اللجنة كل ثلاثة أشهر .

وعليه :.

وحتى يتم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق، وللضرورة ولما تقتضيه المصلحة العامة ، فإننا نهيب بكم العمل على تفعيل نشاط لجنة قبول الأمناء ووجوب تنظيم وضبط مواعيد عقد جلساتها للبت في المواضيع المعروضة عليها أولاً بأول دون تأخير وفي حالة عدم وجود مواضيع معروضة على اللجنة فإن عليها أن تعقد اجتماعها خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر وتثبيت ذلك في محضر رسمي وموافاة الوزارة بصورة منه.

نأمل تعاون الجميع.

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢/ رمضان / ١٤٣٣هـ
الموافق ٢١/ يوليو / ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

تفعيل نشاط لجنة تأديب الأمناء وتنظيم مواعيد جلساتها

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال ما يرد إلى الوزارة أن بعض لجان تأديب الأمناء تتأخر في النظر والبت في المواضيع المعروضة عليها نتيجة لإهمال دور اللجنة وعدم تفعيل نشاطها ، أو لتقصير اللجنة في تنظيم عملها وضبط مواعيد جلساتها بصورة منتظمة وسليمة بما لا يتعارض مع مواعيد أخرى ملزمة للجنة أو رئيسها أو أحد أعضائها لاسيما القاضي المعين في اللجنة مما يحتم وجوب التنسيق والتوفيق بين مواعيده في الجلسات القضائية وبين مواعيد جلسات تأديب الأمناء.

ولأهمية دور لجنة تأديب الأمناء في الرقابة ومحاسبة الأمناء فيما تقع منهم من مخالفات قانونية ولما لذلك من ارتباط بمهام مكاتب وأقلام التوثيق في جانب الإشراف والرقابة على أعمال الأمناء وما قد يعانيه المواطنون في المناطق التي أوقف فيها الأمين المحال للتأديب عن ممارسة مهامه وما قد يسبب من تعطيل لمصالح الناس كما هو معلوم .

الأمر الذي يوجب على لجنة تأديب الأمناء العمل على تفعيل دورها وإنجاز المهام الموكلة إليها من خلال تنظيم مواعيد جلساتها للنظر والبت في المواضيع المعروضة عليها أولاً بأول دون تأخير.

وعليه:

وحتى يتم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق وللضرورة ولما تقتضيه المصلحة العامة

فإننا نهيب بكم العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل نشاط لجنة تأديب الأمناء ووجوب تنظيم وضبط مواعيد جلساتها للبت في المواضيع المعروضة عليها أولاً بأول دون تأخير وفي حالة عدم وجود مواضيع معروضة على اللجنة فإن عليها أن تعقد اجتماعها خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر تثبت ذلك في محضر رسمي وموافاة الوزارة بصورة منه.

نأمل تعاون الجميع

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٩/ رمضان / ١٤٣٣هـ
الموافق ٢٨/ يوليو / ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

الفصل في الجانب المدني المرتبط بالجانب الجنائي في القضايا الجنائية

الاخوة / رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد :

لوحظ ورود عرائض إلى الوزارة بين الحين والآخر تثير إشكالات تتضمن أن بعض القضاة عند نظرهم للدعوى الجزائية وظهور جانب مدني مرتبط بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ذلك أن الفصل في الجانب الجنائي متوقف على الفصل في الجانب المدني، فيوقف القاضي السير في إجراءات الدعوى الجزائية وفي نفس الوقت يحكم بعدم اختصاصه في نظر الجانب المدني ويحيل ذلك إلى محكمة أخرى مكانياً ونوعياً للفصل في الجانب المدني فيحصل تشتيت للقضية بين أكثر من محكمة وتأخذ وقتاً طويلاً للفصل فيها حيث تمر بجميع مراحل التقاضي فيما يتعلق بالجانب المدني أولاً ثم مرة أخرى من جديد فيما يتعلق بالجانب الجنائي إن لم يكن قد دخلت الدعوى الأصلية وهي الجزائية في مرحلة النسيان ويؤدي ذلك إلى تزعزع الثقة في العدالة القضائية لدى المجني عليه والمجتمع .

ولأهمية الموضوع ولأن القانون غايته وروحه تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة بأيسر السبل وأسرعها.

فإنه يتطلب إيضاح النصوص القانونية المعنية بالموضوع لإزالة أي لبس بشأنه فكما هو معلوم أن الجانب المدني المرتبط بجانب جنائي يكون في حالتين هما :

الحالة الأولى: أن يكون الجانب المدني قد نشأ نتيجة لعمل غير مشروع أو بسببه ويتمثل ذلك في إزالة الاعتداء وآثاره أو التعويضات عن الأضرار ... الخ

وفي هذه الحالة إذا ما قدم المدعي بالحق المدني أو الحق الشخصي دعواه إلى جانب الدعوى الجزائية وجب قانوناً على القاضي النظر والبت في الحقوق المدنية تبعاً للجانب الجنائي أي الفصل والبت في الجانبين معاً الجنائي والمدني.

وهذا ما تضمنته أحكام المادة (٤٣) وما بعدها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م والمادة (٤٣) تنص على أنه (يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية).

الحالة الثانية :. أن يكون الجانب المدني عن الفعل المقدم بشأنه الدعوى الجزائية وإنما يدفع المتهم الدعوى الجزائية المقامة ضده بدعوى تتعلق بالجانب المدني وثبوت هذا الدفع تبطل الدعوى الجزائية ضد المتهم كأن تكون الدعوى الجزائية أساسها الاعتداء على مال مملوك للغير وبمواجهة المتهم قدم دفعاً بعدم صحة الدعوى الجزائية بأنه ليس معتدياً كونه هو المالك للمال محل الدعوى الجزائية.

ففي مثل هذه الحالة يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في الدفع وهو الجانب المدني وإذا ماثبت هذا الدفع فإنه يترتب عليه مباشرة بطلان الدعوى الجزائية والعكس صحيح

وفي هذا الجانب فإن المادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه (تختص المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك وإذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وجب عليها وقف الفصل في الدعوي الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية ويجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية أن تأخذ بما حكم به في الدعوى غير الجزائية).

فمثلاً الدفع المقدم من المتهم ضد الدعوى الأصلية (الجزائية) بأنه ليس معتدياً لأنه هو المالك للمال محل الدعوى الجزائية يكون هذا الدفع هو الجانب المدني الذي يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية بحيث لوثبت صحة ذلك الدفع فإنه يرتب مباشرة بطلان الدعوى الجزائية والعكس صحيح ويكون النظر والبت في ذلك الدفع من قبل القاضي الجنائي أمراً حتمياً وهو لا يخرج عن نطاق بحثه للأدلة و كشف الحقيقة للفصل في الدعوى الأصلية (الجزائية) وهذا ما تضمنته أحكام المادة (٣٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بأنه (على المحكمة أن تجيب على كافة الطلبات المتعلقة بالإثبات في الواقعة المنظورة أمامها ما دام الدليل المطلوب إثباته يعاون على كشف الحقيقة .....)

والمادة (٢/٨٩) من قانون المرافعات تنص على (.....٢- إنشاء محكمة ابتدائية متخصصة لنظر نوع معين من الدعاوى يجعل ولايتها قاصرة على ذلك النوع فلا يجوز لها النظر في غيره من الدعاوى مالم تكن مرتبطة بدعوى أصلية مرفوعة أمامها ارتباطاً لا يقبل التجزئة) والجانب المدني الذي يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية يمثل أقوى الارتباط بينهما ولا يقبل التجزئة بل الارتباط بينهما قائم بحيث إذا ثبت صحة الدفع(الجانب المدني) تبطل الدعوى الجزائية الأصلية والعكس صحيح.

لذلك يتضح جلياً وفقاً لأحكام المادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (٢/٨٩) مرافعات المشار إليهما آنفاً أن على القاضي الجنائي النظر والفصل في الجانب المدني المتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية الجزائية طالما والارتباط بينهما قائماً.

وهو مايتفق مع روح القانون وغايته المتمثلة في تحقيق العدالة وتبسيط إجراءات الحصول عليها بيسر وسهولة .

وعليه :.

فإننا : نهيب بالإخوة القضاة عند النظر في الدعوى الجزائية البت في الجانب المدني الناشئ عن الفعل غير المشروع محل الدعوى الجزائية أو الذي يتوقف عليه الفصل فيها إثباتا أو نفياً لوجود الارتباط بينهما ارتباطاً غير قابل للتجزئة حسبما أشرنا آنفاً وطبقاً لأحكام المواد (٣٢٥،٢٥٥،٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (٨٩/ ٢) من قانون المرافعات.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٤/ شوال /١٤٣٣هـ
الموافق ١١/ سبتمبر/ ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

تعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

التقيد بالمصرحات الشهرية وتسديد الالتزامات والنفقات التشغيلية الخاصة بها

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية النوعية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ولمعالجة الإشكاليات التي تثار بشأن استخدام نفقات التشغيل للمحاكم ومن أن بعضها تتهاون وتتقاعس عن تسديد التزاماتها ونفقاتها التشغيلية الشهرية .

وحيث إن أوجه الإنفاق قد حددت على مستوى كل بند والمبلغ المخصص له بحسب الجداول المبلغ بها إلى المحاكم من قبل قطاع الشئون المالية (إدارة الحسابات) ومن تلك الالتزامات والاستحقاقات المتمثلة في فواتير الماء والكهرباء والتلفون والإيجارات وغيرها من الالتزامات الحتمية التي لها الأولوية في السداد ومن ثم الإتفاق على بقية البنود باعتبار أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف الاعتمادات الإضافية قبل تسديد تلك الالتزامات .

وأن الغاية من اعتماد نفقات التشغيل هو ضرورة تسديد كافة الالتزامات المذكورة (ماء / كهرباء / تلفون / إيجارات / وغيرها) أولاً بأول ثم الإنفاق على بقية البنود .

وعليـــــه:

فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم ومدرائها ومدراء الشئون المالية ضرورة الالتزام والتقيد بإنفاق مبالغ النفقات التشغيلية في البنود المحددة لها أولاً بأول وفق جداول المصرحات الشهرية التفصيلية المرسلة لكم وحتى لا تتراكم الالتزامات والنفقات فالمسؤولية تقع على عاتقكم في تنفيذ ذلك وعدم استخدام نفقات التشغيل في غير ماخصصت له.

نأمل تعاون الجميع لما فيه الصالح العام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٤/ ذي القعدة / ١٤٣٣هـ
الموافق ١٠/ أكتوبر / ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

إلزام المحاكم باستخدام قسائم التحصيل الخاصة بوزارة العدل تحت الرمز الخاص بها (ع)

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب المتخصصة النوعية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد ،،،،

لوحظ أن بعض المحاكم تستخدم قسائم تحصيل قديمة أو غير معتمدة و لا تحمل الرمز الخاص بوزارة العدل المعتمد والمصروف من قبل وزارة المالية والذي يحمل الرمز (ع) الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام القانون المالي.

وحيث إن ذلك الرمز خاص بوزارة العدل يميزه عن بعض الجهات الحكومية بما يسهل التعامل والمعرفة من خلال استخدامه يومياً وذلك لتنظيم عملية تحصيل الإيرادات لخزينة الدولة .

واستناداً إلى المادة (٢٤) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والتي نصت على أن (كل الإيرادات المحصلة لصالح الدولة يجب أن يعطى عنها قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لهذا الغرض والصادرة من وزارة المالية والمختوم بختمها الرسمي ويحظر قطعياً استعمال أي نوع آخر من القسائم ماعدا تلك التي تقرها وزارة المالية)

وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على طباعة الدفاتر والسجلات والاستمارات والنماذج .

وبناءً على التعميم الصادر من وزارة المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢م المؤرخ في ٢٤/ ٦/ ٢٠١٢م بشأن عدم استخدام أي نوع من قسائم التحصيل ماعدا تلك التي تقرها وزارة المالية .

وعليه: فإنه يجب الالتزام والتقيد بما يلي:.

- وجوب استخدام قسائم التحصيل تحت الرمز الخاص بالوزارة (ع) المصروفة من قبل وزارة المالية والمصرح بها.
- عدم استخدام القسائم المخالفة وغير المعتمدة وحيث إن العمل بخلاف ذلك سيكون تحت طائلة المساءلة القانونية.
- تفعيل الرقابة والمتابعة على أعمال أمناء الصناديق بالمحاكم للتثبت من استخدام تلك القسائم ومطابقة أعقابها المستخدمة مع الكشوفات التفصيلية بدقة قبل قطع حافظة توريد إلى البنك .
- مراجعة القسائم التي تم إعادتها من المحاكم الابتدائية والتأكد من استخدامها كاملة حسب التسلسل وتوريد متحصلاتها والمطابقة مع القسائم المصروفة من الاستئناف واستكمال توريد جميع متحصلاتها وإرفاق إشعارات التوريد وعدم صرف قسائم جديدة إلا بعد توريد المستخدم وأرشفتها وحفظها والتأشير عليها بالسجل الخاص بها .

- موافاة الوزارة بخلاصة شهرية موضحة عليها جميع القسائم المصروفة المعادة والمتبقية حسب النموذج المرسل إليكم .

نأمل تعاون الجميع لما فيه المصلحة العامة ..

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٨/ ذي القعدة / ١٤٣٣هـ
الموافق ١٥/ اكتوبر / ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

تعميم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

مصادرة مبالغ كفالات الطعون التي صدرت فيها أحكام قضائية من المحكمة العليا بالمصادرة وتوريدها إلى خزينة الدولة (إيرادات مركزية)

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب التجارية المحترمون

تحية طيبة .....وبعد ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ... ونتيجة لتراكم أرصدة الكفالات الظاهرة في كشوفات البنك لجميع محاكم الجمهورية والمرحلة من أعوام سابقة كما أن توجه الدولة في الوضع الراهن يسير نحو رفع مستوى الإيرادات واستناداً إلى قانون المرافعات المادة (٢٩٥) التي تنظم تحصيل ومصادرات الكفالات إلا أنه لم يطبق في بعض المحاكم بصورة دائمة ، لذا يتم التقيد بالآتي:.

١- إلـزام المختصين في الشئون القضائية بحصر جميع الأحكام المعادة من المحكمة العليا و التي قضت بمصادرة كفالات الطعون إلى خزينة الدولة وإرسالها إلى المحكمة إدارة الشئون المالية قسم الحسابات للمراجعة والقيد وقطع حافظة التوريد إلى حساب الإيرادات المركزية (غرامات ومصادرات).

٢- إلزام إدارة المحكمة بمتابعة المختصين في الشئون القضائية والشئون المالية بالقيام بالمصادرة أولاً بأول وبصورة دائمة ومنتظمة .

٣- موافاة الإدارة العام للشئون المالية بالوزارة (إدارة الإيرادات) بالكشوفات التي تبين المبالغ التي تم مصادرتها يرفق فيها إشعارات التوريد وكشوفات البنك .

شاكرين تعاون الجميع لما فيه الصالح العام .

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٨/ ذي الحجة / ١٤٣٣هـ
الموافق ١٣/ نوفمبر/ ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

تعميم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

عدم تعميد أي تنازل عن الأعضاء البشرية

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة .... وبعد :-

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ وزير الصحة العامة والسكان رقم (٢٩٤٨) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠١٢م التي تضمنت بأن هناك مجموعة من السماسرة تقوم بالمتاجرة بالأعضاء البشرية بيعاً وشراءً وإحضار المريض والمتبرع إلى السفارات.

وحيث إن المتاجرة بالأعضاء البشرية بمختلف صورها وأشكالها جريمة يعاقب عليها القانون ولا يجوز نقل الأعضاء البشرية إلا على سبيل التبرع ولأغراض إنسانية دون إلحاق أدني ضرر بالمتبرع الأمر الذي يحتاج إلى موافقة الجهات المختصة (وزارة الصحة) وذلك للتأكد من جميع الشروط اللازم توافرها في المتبرع ومدى سلامة صحته وقواه العقلية وبلوغه السن المؤهلة للتبرع.

وعليه:.

فإننا نهيب بكم عدم تعميد أي تنازل أو تبرع يتعلق بالأعضاء البشرية إلا في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك وبعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية في بلادنا المشار إليها آنفاً.

والله الموفق ،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢/ صفر/ ١٤٣٤هـ
الموافق ٢٢/ديسمبر/٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن:

وقف الترشيحات والتعيينات في الوظائف الإشرافية بالديوان العام والمحاكم

الاخوة / وكلاء قطاعات الوزارة المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد ،،،،

استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بشأن الموافقة على لائحة قانون التدوير الوظيفي الذي سيشمل الوظائف الإشرافية (مدراء عموم - مدراء إدارات - رؤساء أقسام) حيث تم تشكيل لجنة بالوزارة لإعداد ومراجعة البيانات والمعلومات لمن سيشملهم قانون التدوير الوظيفي ومن ثم النظر في الترشيح لما تبقى من الوظائف الإشرافية بعد استكمال عملية التدوير الوظيفي الأمر الذي يستلزم التوقف عن الرفع بأي ترشيحات سواء من المحاكم أو الديوان العام لتتمكن اللجنة المشار إليها من أداء مهامها تنفيذاً لقانون التدوير ولائحته التنفيذية .

وعليه :. فإننا نهيب بالجميع عدم الرفع بأي ترشيحات لشغل أي وظيفة من الوظائف الإشرافية حتى إشعار آخر .

والله الموفق،،،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢/ صفر / ١٤٣٤هـ
الموافق ٢٢/ ديسمبر / ٢٠١٢م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٣

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بشأن:

عدم تحرير أو توثيق أي تصرفات متعلقة بأموال الوقف إلا بعد موافقة رسمية من الأوقاف

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد.....

استناداً إلى القرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها وعلى وجه التحديد المادة (٧١) التي نصت على (لا يجوز للأمناء ومحرري عقود المبايعات والبصائر والموثقين وأصحاب المكاتب العقارية وغيرهم القيام بتحرير أي عقد أو مبايعة أو تنازل في أموال وعقارات الأوقاف إلا بموافقة رسمية من متول الوقف ...).

وهذا ما أكد عليه قرار المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م بشأن عدم جواز التصرف بأراضي ومراهق الأوقاف إلا بعد الموافقة الكتابية من مكتب الأوقاف والإرشاد كل في نطاق اختصاصه وبعد مصادقة وزارة الأوقاف والإرشاد (المرفق صورة منه).

وعليـــــه:

فإننا نهيب بالجميع إلزام الأمناء والموثقين بعدم تحرير أو توثيق أي عقد أو أي تصرف يتعلق بأموال الوقف إلا بعد الموافقة الكتابية من الأوقاف طبقاً للائحة والقرارات المشار إليها .

،،،،وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٢/ جماد أول/ ١٤٣٤هـ
الموافق ٢٤/ مارس/٢٠١٣م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٣م بشأن:

المصادقة على توقيعات طالبي التأسيس لإنشاء أي حزب أو تنظيم سياسي

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الأخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،،،،

استناداً إلى نص المادة رقم (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق التي تنص على أن من مهام واختصاصات قلم التوثيق :-

(أ)- تلقي المحررات العرفية والتصديق على توقيع ذوي العلاقة فيها وتوثيقها .

(ب)- تحرير وتوثيق المحررات التي توجبها التشريعات النافذة أو يطلب من ذوو العلاقة توثيقها وحيث إن الوزارة تلقت مذكرة من وزير الدولة لشئون مجلس النواب والشورى رئيس لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية برقم (٣ل) وتاريخ٢٠١٣/١/٧م تفيد بأن بعض الشكاوى التي تتلقاها اللجنة حول بعض الأشخاص عدم اشتراكهم في عملية التأسيس لأي حزب إلا بحضور المؤسسين والتأكد من هويتهم ولما كان الاختصاص منعقداً لرؤساء المحاكم وفقاً لقانون الأحزاب في ظل سريان قانون التوثيق السابق وحيث إن أغلب أقلام التوثيق قد صارت مستقلة في ممارسة أعمالها فيما يتعلق بإجراء التصديق والتوثيق .

فإن مهام التصديق صارت من اختصاص أقلام التوثيق دون الرجوع إلى رؤساء المحاكم وذلك بالنسبة لأقلام التوثيق التي لديها أختام مستقلة خاصة بها طبقاً للقانون وليس في هذا أي تعارض مع نص المادة (١٤) من قانون الأحزاب لأن الغاية فيها هي للمصادقة على التوقيعات بعد التأكد من صحتها.

وعليـه :.

فإن المصادقة على توقيعات طالبي التأسيس لإنشاء أي حزب أو تنظيم سياسي تتطلب حضور المؤسس إلى قلم التوثيق بالمحكمة المختصة والتأكد من شخصيته وتوقيعه ليشمل هذا الإجراء جميع المؤسسين الذين حدد نصابهم القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية .

والله الموفق ،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٢/جماد الآخر/ ١٤٣٤هـ
الموافق ٢٢/ابريل/ ٢٠١٣م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن:

عدم التعامل مع طلبات نقل موظفين من الجهات الحكومية إلى الوزارة والمحاكم

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد ،،،،

لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد تلقي طلبات من بعض المحاكم بشأن نقل موظفين من الجهات الحكومية للعمل في المحاكم والوزارة وأن أغلب تلك الطلبات يتم تحريرها من رؤساء المحاكم الابتدائية دون مراعاة التسلسل الإداري عبر محاكم استئناف المحافظات.

وحيث إن تلبية هذه الطلبات يحمل الوزارة أعباء مالية إضافية يتعذر مواجهتها وكون وزارة المالية ترفض التعزيز بالخفض أو الإضافة بحجة أن موازنة السلطة القضائية مستقلة وأن عملية النقل تشكل عبئاً لتوفير الدرجات المالية .

وعليـــه :.

نأمل عدم الرفع أو التعامل مع تلك الطلبات نهائياً للأسباب التي تم ذكرها آنفاً .

والله الموفق ،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٨/ رجب/ ١٤٣٤هـ
الموافق ٢٨/مايو/ ٢٠١٣م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٣م بشأن:

إلزام الأمناء بعدم تحرير أي وثيقة ناقلة للملكية في العقارات إلابعد تسجيل أصل وثيقة الملكية (مستند البائع) في السجل العقاري

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الأخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة ...وبعد :-

تلقت الوزارة ملاحظات من بعض الجهات الرسمية المختصة حول تحرير بعض الأمناء لوثائق الملكية في التصرفات العقارية دون مراعاة التأكد من أن المستند الأصل (مستند البائع) للمبيع مسجل في السجل العقاري مما يثير كثيراً من الإشكاليات والمنازعات في الملكية .

وحيث إن القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م قد نص في المادة (١٨) على أنه :((يجب على الأمين عند قيامه بمهامه الالتزام بمايلي :

ب- عدم تحرير أي محرر في تصرف عقاري لم يسجل في السجل العقاري بالمناطق التي يوجد بها سجل عقاري ما لم فأقلام التوثيق بالمحاكم هي المختصة)) فالنص القانوني صريح بأنه يجب أن يكون مستند الملكية للمتصرف (البائع) في العقار مسجلاً في السجل العقاري بالنسبة للمناطق التي يوجد بها مكتب سجل عقاري أو في قلم التوثيق بالنسبة للمناطق التي لا يوجد بها سجل عقاري .

وعليه :-

فإننا نهيب بالجميع العمل على إلزام الأمناء بالتقيد بالنص القانوني المذكور أعلاه وتطبيقه بما يكفل الالتزام بتنفيذ القانون للحفاظ على الحقوق والحد من المنازعات حول الملكية في العقارات .

والله الموفق ،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٦/ شعبان/ ١٤٣٤هـ
الموافق ٢٥/يونيو/ ٢٠١٣م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـر العـدل

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م بشأن:

بشأن إجراءات تعيين أمناء الصناديق والرقابة عليهم

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً تعيين أمناء صناديق في بعض محاكم الجمهورية بقرارات من رؤساء المحاكم بالمخالفة لقرار وزير العدل رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعديل المادة (٤٣) من اللائحة التنظيمية للمحاكم والتي تنص على أن يتم التعيين بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رؤساء المحاكم الاستئنافية والشعب الاستئنافية المتخصصة وعرض وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية .....إلخ.

لذلك وحرصاً من الجميع على ضرورة التقيد بالقرارات المنظمة للعمل يتم الالتزام بالتالي:.

١-عند ترشيح أمين صندوق يتم الرفع بذلك إلى الوزارة بثلاثة موظفين من المحكمة للمفاضلة بينهم بحيث يتم التعيين وفقاً للقرار الوزاري المشار إليه سلفاً .

٢- يتم أخذ الضمانات التجارية اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقاً للقوانين واللوائح المالية .

٣- يتم موفاة الوزارة (الإدارة العامة للشئون المالية) بجميع بيانات أمناء الصناديق الذين يشغلون هذه الوظيفة حالياً .

٤- تفعيل دور الرقابة على أمناء الصناديق من قبل (الشئون المالية المراجعة الداخلية) وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية.

وتقبلوا خالص تحياتنا ،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢١/ شوال/ ١٤٣٤هـ
الموافق ٢٨/ أغسطس/ ٢٠١٣م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٤

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

فتح حسابات للأمانات النقدية بالعملة المحلية والأجنبية لبعض المحاكم الاستئنافية والابتدائية في عموم محافظات الجمهورية

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناءً على ما أفرزته نتائج التفتيش الميداني من وجود اختلالات في عدد من المحاكم وحرصاً منا على معالجة تلك الاختلالات والمحافظة على حقوق المتقاضين من الضياع وبناءً على مذكرة وزير المالية رقم (٢٦٩) وتاريخ (٢٠١٣/١٢/٢٩م) الموجهة إلى البنك المركزي والمتضمنة الموافقة على طلبنا بفتح حسابات للأمانات النقدية بالعملة المحلية والأجنبية المودعة على ذمة قضايا لدى بعض المحاكم الاستئنافية والابتدائية والمرفق صورة منها.

وعليـه:

يتم القيام باتخاذ الخطوات التالية:

١. توجيه المختصين لديكم بمخاطبة البنك المركزي اليمني وفروعه بموافاتكم بأرقام حسابات الأمانات للمحاكم الاستئنافية والابتدائية التابعة لكم والمحددة في الكشف المرفق.

٢. حصر كافة مبالغ الأمانات النقدية المودعة لدى المحاكم وإعداد كشوفات بها موقعة من رؤساء أقلام الكتاب وأمناء الصناديق ورؤساء المحاكم الابتدائية وقيدها في سجلات رسمية خاصة بالأمانات إيداعاً وصرفاً شاملة جميع البيانات.

٣. إلزام أمناء الصناديق بتوريد الأمانات المودعة لديهم إلى الحسابات المخصصة لها لدى البنك المركزي وفروعه بالتوريد أولاً بأول وعدم استبقاء أي مبالغ في صندوق المحكمة.

٤. موافاتنا بكشف بأسماء المخولين بالسحب والإيداع وفقاً لكروت التوقيعات المرسلة إلى البنك المركزي وفروعه بالمحافظات.

٥. موافاتنا بالضمانات البنكية لأمناء الصناديق وأن تكون سارية الصلاحية.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

إلزام موظفي التوثيق القيام بأعمال التوثيق داخل قلم التوثيق طبقاً للقانون

الاخوة / مدراء مكاتب التوثيق بمحاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة.. وبعد،،،

لوحظ من خلال نتائج أعمال لجان النزول الميداني للتفتيش على أقلام التوثيق بالمحاكم قيام بعض موظفي أقلام التوثيق (الموثقين) بممارسة أعمال التوثيق خارج نطاق أقلام التوثيق بالمحاكم،الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق الذي أوجب على الموثقين مباشرة إجراءات التحرير أو التوثيق في أقلام التوثيق كما أن القانون لا يجيز للموثقين القيام بأي عمل متعلق بالتوثيق خارج نطاق القلم إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة (٤١) من قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م والتي حصرت حالات جواز الانتقال إلى محل ذوي العلاقة لتحرير أو توثيق المحررات في حالتي المرض أو الضرورة.

وحرصاً على التقيد والالتزام بتطبيق القانون ومنع حدوث أي مخالفات أو تجاوزات تتعلق بأعمال التوثيق، فإنا نهيب بالجميع ضرورة التقيد بما نص عليه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق وعدم ممارسة أي عمل من أعمال التوثيق من قبل الموثقين خارج نطاق أقلام التوثيق بالمحاكم إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في المادة (٤١) من القانون مع وجوب الالتزام بأن يكون القيام بها من قبل الموثقين دون غيرهم من العاملين في المحاكم.

وتقبلوا خالص تحياتنا،،،

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـــر العـــدل

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٦/ربيع الآخر/١٤٣٥هـ
الموافق١٦/فبراير/٢٠١٤م

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

إرشاد وتوعية طرفي عقد الزواج بأهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ وزير الصحة والسكان برقم (٤٨/١٦/٤) وتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦م عطفاً على مذكرة الجمعية اليمنية لمرضى الثلاسيميا والدم الوراثي المتضمنة طلب إصدار تعميم إلى الأمناء وأقلام التوثيق بالمحاكم بشأن ضرورة التوعية بخطورة هذا المرض على أفراد المجتمع ونظراً لأهمية إجراء الفحص الطبي لمرضى (الثلاسيميا والدم الوراثي) الذي يتطلب من الناحية العملية توفير مادة الفحص والأجهزة في المراكز الصحية في مديريات ومحافظات الجمهورية وذلك لإجراء الفحص الذي يعد نوعاً من أنواع تكسر كريات الدم الحمراء الوراثي ينقل من الأبوين الحاملين للجينات الوراثية إلى الأبناء وسببه عجز نخاع العظام عن تصنيع كمية كافية من خضاب الدم وأن الطفل المريض بذلك المرض يحتاج إلى تغيير كامل للدم كل ثلاثة أسابيع...إلخ.

وتلافياً للآثار السلبية على الصحة العامة في المجتمع من انتشار هذا المرض فإنه يتطلب من الجميع الإسهام في نشر الوعي وإرشاد أبناء المجتمع خاصة المقدمين على الزواج وذلك بخطورة هذا المرض.

وعليـه:

فإننا نأمل منكم إبلاغ جميع الأمناء الشرعيين كل في نطاق اختصاصه المكاني توعية وإرشاد أطراف عقد الزواج بأهمية إجراء مثل هذا الفحص قبل الزواج لما فيه مصلحة طرفي العقد بشكل خاص ويكفل سلامة وصحة المجتمع عموماً.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٢/جمادى الآخر/١٤٣٥هـ
الموافق٢٢/٤/٢٠١٤م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

إلزام أقلام التوثيق والأمناء بعدم تحرير عقود الزواج في النماذج القديمة واستيفاء البيانات كاملة

الاخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال الاطلاع على عقود الزواج والطلاق والرجعة التي ترد إلى الوزارة أو المحاكم للتصديق عليها عدم استيفاء بعض الأمناء وأقلام التوثيق للبيانات الأساسية الواردة في النماذج الرسمية الجديدة وكذا قيام بعض الأمناء بالعمل بنماذج العقود السابقة التي تم استبدالها بالنماذج الجديدة التي تحتوي على بيانات كاملة لأطراف العقد وهذا الإجراء يعد مخالفة لواجبات أقلام التوثيق والأمناء المنصوص عليها في المواد (١٨/٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق.

وعليـه:

فإننا نهيب بكم إبلاغ جميع رؤساء أقلام التوثيق والأمناء الالتزام بالآتي:

١- عدم تحرير عقود الزواج وغيرها في النماذج القديمة.
٢- استيفاء جميع بيانات طرفي العقد كاملة طبقاً لما هو مدون في نماذج العقود الرسمية الجديدة.
٣- توعية أطراف العقد عند تسليمهم عقود الزواج باستخراج البطاقة العائلية.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٩/جماد الآخر/١٤٣٥هـ
الموافق ٢٩/أبريل/٢٠١٤م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

موافاة مكاتب الأحوال المدنية بنسخ من عقود الزواج والطلاق والأحكام المتعلقة بوقائع الأحوال المدنية كافة

الاخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعميم الصادر برقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م وتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩م بشأن موافاة مكاتب الأحوال المدنية بنسخ من عقود الزواج والطلاق...الخ.

واستناداً إلى نص المادة (٣١) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣م التي جاء فيها ما لفظه: (على السلطات المختصة بإبرام عقود الزواج أو شهادات الطلاق أن تقدم ما تبرمه من وثائق إلى مدير الأحوال المدنية والسجل المدني الذي حدثت في منطقته الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها).

وكذا المادتين (٣٣/ ٣٤) منه المتضمنة وجوب موافاة الأحوال المدنية بنسخ من عقود الزواج والطلاق وما يصدر من أحكام نهائية لوقائع الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو إثبات النسب أو تصحيح وتغيير قيود الأحوال المدنية.. إلخ.

ونظراً لأهمية الموضوع وتعلقه بالمهام والاختصاصات التي يجب مراعاتها من قبل الأمناء الشرعيين عند إبرامهم لتلك العقود، وحيث إن مسئولية المتابعة وموافاة الأحوال المدنية بنسخ من تلك العقود تقع على عاتق أقلام التوثيق.

فإننا نهيب بكم:

إلزام الأمناء الشرعيين كل في نطاق اختصاصه ضرورة موافاتكم بنسخ من عقود الزواج والطلاق والأحكام المتعلقة بكافة وقائع الأحوال المدنية ليتسنى لكم تسليمها إلى مندوب مكاتب الأحوال المدنية طبقاً للقانون.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٩/ جماد الآخر /١٤٣٥هـ
الموافق٢٩/أبريل/٢٠١٤م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

تنفيذ توصيات لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى القرار الجمهوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣م باعتماد توصيات لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٠) لعام ٢٠١٣م بشأن تنفيذ توصيات لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية والذي تضمن في نص المادة (٢) منه ((على وزير العدل التوجيه للمحاكم وأقسام التوثيق فيها بعدم إبرام أي عقود أو التصديق عليها والمتعلقة بالأراضي المشمولة بالقرار)). مرفق لكم صورة منه.

ونظراً لأهمية الموضوع وحرصاً منا على التعاون في تنفيذ توصيات لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية.

وعليه:

فإننا نهيب بكم إلزام أقلام التوثيق في المحاكم والأمناء الشرعيين بعدم إبرام أي عقود تتعلق بالأراضي في المحافظات الجنوبية المشمولة بقرار مجلس الوزراء المرفق وكذا عدم التصديق عليها عملاً بالقرارات المشار إليها.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٩/رجب/١٤٣٥هـ
الموافق٨/مايو/٢٠١٤م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

إلزام الأمناء والموثقين التقيد بنصوص قانون التوثيق

الأخ/ رئيس محكمة استئناف م/الحديدة المحترم
الاخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية م/الحديدة المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية م/الحديدة المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م بإنشاء وتشكيل لجنة لنظر ومعالجة قضايا الأراضي في محافظة الحديدة وعطفاً على مذكرة مكتب رئاسة الجمهورية رقم (٣٠٢/م/١) وتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥م المتضمنة الإشارة أنه من خلال التقارير السابقة لوحظ وجود تلاعب في تحرير العقود وتوقيعها في المحافظة دون التأكد من ملكية المتصرف وصفته بحسب ما يوجبه القانون.

وحيث إن قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م قد حدد وبشكل واضح في نص المادتين رقم (١٨/٩) الواجبات والمهام التي يتعين على الأمناء والموثقين الالتزام بها عند ممارسة أعمالهم وحرصاً منا على منع حدوث أي تجاوزات أو مخالفات قانونية لنصوص وأحكام القانون ونظراً لأهمية الموضوع وفي إطار تسهيل عمل لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في محافظة الحديدة.

وعليـه:

فإننا نهيب بكم القيام بإلزام جميع الأمناء والموثقين كل في نطاق اختصاصه التقيد التام بنصوص وأحكام قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م عند القيام بتحرير أو توثيق العقود أو التصرفات الخاصة بالأراضي والعقارات الواقعة في محافظة الحديدة، كما نؤكد على ضرورة القيام باتخاذ إجراءات المساءلة القانونية حيال أي مخالفات أو تجاوزات للقانون وبما يكفل الحفاظ على المصالح العامة والخاصة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٥/شعبان/١٤٣٥هـ
الموافق٣/يونيو/٢٠١٤م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

تعديل التعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤

الاخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩م بشأن موافاة مكاتب الأحوال المدنية بنسخ من عقود الزواج والطلاق والأحكام المتعلقة بوقائع الأحوال المدنية.

وحيث إنه ورد في التعميم ذكر إلزام الأمناء بموافاة مكاتب الأحوال المدنية بصورة من تلك الأحكام المتعلقة بوقائع الأحوال المدنية والأصل أن هذه الأحكام تختص بها المحاكم وهي التي توافي مكاتب الأحوال المدنية بصورة من تلك الأحكام طبقاً للقانون ولا تدخل ضمن اختصاصات ومهام الأمناء وأقلام التوثيق.

وعليه:

فإننا نهيب بكم إلزام الأمناء بضرورة موافاتكم بنسخ من عقود الزواج والطلاق والرجعة واتخاذ إجراءاتكم اللازمة لتسليمها إلى مندوبي مكاتب الأحوال المدنية طبقاً للقانون.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٧/شعبان/١٤٣٥هـ
الموافق٢٥/يونيو/٢٠١٤م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

استيعاب المسميات الجديدة لقطاعات الوزارة الواردة من اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل وإلى ما نصت عليه المادة رقم (١١) منها والتي حددت المسميات الجديدة للقطاعات التي تتكون منها الوزارة وكذا الهيكل العام للوزارة على النحو الآتي:

أ- المكتب الفني ويتبعه الإدارات العامة التالية:

١) الإدارة العامة للدراسات والبحوث.

٢) الإدارة العامة للشئون القانونية.

٣) الإدارة العامة للتعاون الدولي وحقوق الإنسان.

ب- قطاع شئون المحاكم والتوثيق ويتبعه الإدارات العامة الآتية:

١) الإدارة العامة لشئون المحاكم وأعوان القضاء.

٢) الإدارة العامة لشئون المحاكم المتخصصة.

٣) الإدارة العامة للتوثيق.

٤) الإدارة العامة للمرأة والطفل وشئون أموال القصر.

ج- قطاع التخطيط والبنى التحتية ويتبعه الإدارات العامة الآتية:

١) الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء.

٢) الإدارة العامة للمشاريع والصيانة.

٣) الإدارة العامة لتقنية المعلومات.

د- قطاع الشئون المالية والإدارية ويتبعه الإدارات العامة الآتية:

١) الإدارة العامة للشئون المالية.

٢) الإدارة العامة للموارد البشرية.

٣) الإدارة العامة للتدريب والتأهيل.

٤) الإدارة العامة للتجهيزات.

٥) الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور.

كما نصت المادة رقم (١٢) منها على أن:

(أ) يرأس كل قطاع وكيل وزارة وكل إدارة عامة مدير عام.

(ب) يحدد المستوى التنظيمي للمكتب الفني بقطاع يرأسه رئيس بمستوى وكيل وزارة ويكون نائبه بمستوى وكيل وزارة مساعد.

وفي سبيل عدم الخلط بين قطاعات الوزارة الموضحة أعلاه وما يتبعها من إدارات عامة بما يكفل سلامة وصحة التخاطب مع تلك القطاعات المختلفة بحسب الاختصاص والتبعية التي تضمنتها اللائحة التنظيمية.

وعليه:

نأمل من الجميع مراعاة ذلك عند التخاطب مع قطاعات الوزارة كل في نطاق اختصاصه بما يكفل تحقيق مصلحة العمل.

والله الموفق،،،

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزير العدل

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٨/رمضان/١٤٣٥هـ
الموافق١٥/يوليو/٢٠١٤م

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

إعادة تنظيم الاختصاص المكاني لبعض المحاكم الابتدائية في نظر القضايا الجزائية

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

تلقينا مذكرة من الأخ/ أمين عام مجلس القضاء الأعلى برقم (٤-٦٥٦) وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥م مرفق بطيها قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٥١) لعام ٢٠١٤م بشأن إعادة تنظيم الاختصاص المكاني لبعض المحاكم الابتدائية في نظر القضايا الجزائية وذلك استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته واللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى ويأتي هذا القرار بناءً على التقرير المقدم من اللجنة المكلفة من قبل المجلس بدراسة ما سبق من القرارات بشأن نقل الاختصاص المكاني لنظر القضايا الجزائية الجسيمة من بعض محاكم المديريات إلى محاكم عواصم المحافظات وفي سبيل تسهيل الإجراءات على المواطنين ولما تقتضيه المصلحة العامة فقد نص القرار على الآتي:

أولاً: يعاد تنظيم الاختصاص المكاني للمحاكم الابتدائية في مديريات المحافظات في نظر القضايا الجزائية على النحو الآتي:

١-تختص المحاكم الابتدائية بنظر كافة القضايا الجزائية الجسيمة وغير الجسيمة الواقعة في نطاق اختصاصها في المحافظات التالية:

(شبوة، إب، تعز، لحج، الضالع، المهرة، الحديدة عدا محكمة جبل الرأس).

ويجوز للضرورة التي تقدرها أي محكمة من محاكم المديريات في المحافظات المذكورة أعلاه أن تعقد جلساتها في مقر محكمة استئناف المحافظة أو في مقر إحدى المحاكم الابتدائية التي تقع مقراتها في مراكز المحافظات وفقاً للقانون.

٢-أ-تختص محكمة الجوف الابتدائية إضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر القضايا الجزائية الجسيمة وغير الجسيمة الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني للمحاكم الابتدائية لمحافظة الجوف.

ب-تختص محكمة بني بهلول وبلاد الروس الابتدائية م/صنعاء إضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر القضايا الجزائية الجسيمة لمحاكم م/صنعاء التالية (خولان، الحيمة الداخلية، الحيمة الخارجية، حراز، صعفان، عانز).

٣-أ-تختص محكمة المحويت الابتدائية بمحافظة المحويت إضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر القضايا الجزائية الجسيمة وغير الجسيمة التي على ذمتها محابيس الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني للمحاكم الابتدائية لمحافظة المحويت.

ب-تختص المحاكم الابتدائية في مديريات المحويت بنظر القضايا الجزائية الجسيمة وغير الجسيمة التي ليس على ذمتها محابيس الواقعة في نطاق اختصاصها.

٤-تختص محكمة مأرب الابتدائية إضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر القضايا الجزائية الجسيمة وغير الجسيمة الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني لمحافظة مأرب.

٥-تختص محكمة البيضاء الابتدائية إضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر القضايا الجزائية الجسيمة وغير الجسيمة الواقعة في نطاق مديريات (الطفة-مسورة-ناطع-الزاهر-ذي ناعم).

٦-تختص محكمة صعده وسحار الابتدائية بمحافظة صعده إضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر القضايا الجزائية الجسيمة الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني لمحافظة صعده.

٧-تختص محكمة زنجبار الابتدائية بمحافظة أبين إضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر القضايا الجزائية الجسيمة الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني لمحافظة أبين.

٨-تختص محكمة زبيد الابتدائية بنظر القضايا الجزائية الجسيمة لمحكمة جبل رأس الابتدائية إضافة إلى اختصاصها الأصيل.

٩-أ-تختص محكمة شرق ذمار الابتدائية إضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر القضايا الجزائية الجسيمة لمحاكم محافظة ذمار التالية (ضوران آنس- الحدا-جهران-جبل شرق).

ب- تختص محكمة غرب ذمار الابتدائية إضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر القضايا الجزائية الجسيمة لمحاكم محافظة ذمار التالية(مغرب عنس-عتمة-وصاب العالي).

١٠-أ-تختص المحكمة الجزائية بمحافظة عمران بنظر القضايا الجزائية الجسيمة الواقعة في نطاق كافة مديريات محافظة عمران.

ب-تختص محكمة عمران الابتدائية بنظر القضايا الجزائية غير الجسيمة الواقعة في نطاق مديريات (ثلا،مسور،السودة،شهارة،المدان،صوير،ذيبين،ريده).

١١-تختص المحكمة الجزائية بمحافظة حجة بنظر القضايا الجزائية الجسيمة الواقعة في نطاق كافة مديريات محافظة حجة.

١٢-تختص محكمة الجبين الابتدائية بنظر جميع القضايا الجزائية الجسيمة بمحافظة ريمة إضافة إلى اختصاصها الأصيل.

ثانياً: يلغى قرار المجلس رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١١م وقرار المجلس رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣م وكل قرارات تخالف هذا القرار.

ثالثاً: يسري هذا القرار على القضايا التي لم تكن حجزت للحكم.

هذا هو نص القرار المذكور الصادر بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠١٤م.

وعليـه:

فإننا نهيب بالجميع العمل على تنفيذ قرار مجلس القضاء الأعلى الموضح أعلاه، شاكرين تعاون الجميع لما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٩/رمضان/١٤٣٥هـ
الموافق١٦/يوليو/٢٠١٤م

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

إنهاء سريان العمل بالبطاقة الشخصية القديمة

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لعام ٢٠١٤م بشأن إلغاء سريان العمل بالبطاقة القديمة التي كانت تدون بياناتها يدوياً والعمل بالبطاقة الإلكترونية المثبت عليها الرقم الوطني لحاملها حيث نص القرار على الآتي:

١) إنهاء سريان العمل بالبطاقة القديمة بحلول ٢٠١٤/١٠/١م..الخ.

٢) العمل بالبطاقة الإلكترونية المثبت عليها الرقم الوطني لحاملها بموجب القانون ويقيد الرقم الوطني في كافة المعاملات والوثائق والشهادات والسجلات وقاعدة البيانات للمواطنين.

ونظراً لأهمية الموضوع وما يترتب على ذلك من إجراءات ومعاملات قانونية تستلزم العمل بالبطاقة الشخصية الإلكترونية الحديثة.

وعليه:

فإننا نهيب بالجميع العمل بما نص عليه قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه تحقيقاً للمصلحة العامة.

وتقبلوا خالص تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة

القاضي/
مرشد علي العرشاني
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن:

وضع صورة شخصية حديثة لطالبي الحصول على حكم إثبات صلة قرابة

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال المعاملات الواردة إلى الوزارة أن بعض المحاكم الابتدائية تصدر أحكاماً قضائية تتعلق بإثبات صلة القرابة دون أن يتم وضع صورة شخصية لطالب الحصول على هذا الحكم الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات إلى استخدام مثل تلك الأحكام من قبل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بها وهو ما أشارت إليه مذكرة رئيس الدائرة القنصلية والمغتربين بوزارة الخارجية رقم (١٧/٥٤/٩٤٣/١٥٢٠) وتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥م عطفاً على مذكرة سفارة بلادنا في الصومال رقم (٤٥٤) وتاريخ ٢٠١٤/٩/٧م الخ.

ونظراً لأهمية الموضوع وحيث إن القيام بوضع صورة شخصية حديثة للشخص طالب الحصول على حكم قضائي لإثبات صلة القرابة يؤكد بشكل أكثر وضوحاً أن الحكم يتعلق فعلاً بالشخص الصادر لمصلحته والموضحة صورته الشخصية في ذلك الحكم.

وحرصاً منا على منع استخدام أي حكم قضائي يتعلق بإثبات صلة القرابة من قبل أي شخص آخر غير من صدر الحكم لمصلحته أو استخدامه لغرض آخر مخالف لما صدر الحكم من أجله، وفي سبيل الحد من حدوث أي أعمال تزوير تتعلق بمثل تلك الأحكام القضائية.

لذلك:

فإننا نهيب بجميع المحاكم والقضاة التحري في إصدار الأحكام المتعلقة بإثبات صلة القرابة والحرص على وضع صورة شخصية حديثة في واجهة الحكم للشخص الذي يصدر الحكم لمصلحته وختم الصورة بختم المحكمة الرسمي لما فيه الحفاظ على المصلحة الخاصة والعامة.

والله الموفق،،،

أ.د/ خالد عمر باجنيد
وزيـــر العـــدل

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٠/صفر/١٤٣٦هـ
الموافق٢/ديسمبر/٢٠١٤م

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٥

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

التزام مكاتب وأقلام التوثيق بالاختصاصات والمهام المحددة بالمادتين (٤،٥) من قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م

الاخوة / مدراء مكاتب التوثيق بمحاكم الاستئناف المحترمون
الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية المحترمون

بعد التحية،،،

لوحظ من خلال نتائج النزول الميداني للتفتيش على مكاتب التوثيق بالمحاكم الاستئنافية قيام بعض مدراء مكاتب التوثيق بممارسات مهام تخص أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية متجاوزين بذلك المهام والاختصاصات التي أنيطت بها في قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، حيث اشتمل هذا القانون على ضبط وتحديد اختصاصات ومهام مكاتب التوثيق في المادة (٤) منه وكذا حدد اختصاصات ومهام أقلام التوثيق في المادة رقم (٥) منه، فقد حددت المادة (٤) المشار إليها اختصاصات ومهام مكاتب التوثيق وهي على النحو التالي:

- تنفيذ خطط الوزارة المتعلقة بتنظيم وتطوير أعمال مكاتب وأقلام التوثيق ورفع التقارير الدورية بشأنها.
- الرقابة والتفتيش على أعمال الأمناء وأقلام التوثيق.
- تنظيم وتطوير مهنة الأمناء.
- إقامة دعوى المساءلة التأديبية ضد الأمين المخالف لمهامه وواجباته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

في حين أن المادة (٥) من ذات القانون قد حددت مهام واختصاصات أقلام التوثيق والتي منها التصديق على المحررات وتوثيقها، ومنعاً لأي تجاوزات أو مخالفات تتعلق بأعمال التوثيق وحرصاً على تحقيق المصلحة العامة ووجوب التزام الجميع بالتقيد وتطبيق القانون كل فيما يخصه .

فإننا نهيب بالجميع التقيد والالتزام بما نصت عليه المواد المشار إليها سلفاً من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق كل فيما يخصه.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/رجب/١٤٣٦هـ
الموافق٢٢/إبريل/٢٠١٥م

د/ عبدالله زيد الحوثي
القائم بأعمال وزير العدل

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

عدم إبرام عقود الزواج التي يكون أحد طرفيها مصاباً بعاهة عقلية إلا بعد حصول إذن من القاضي المختص

الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال بعض المذكرات والدراسات المرفوعة من المحاكم والإدارات المختصة بالوزارة بشأن موضوع إبرام عقود الزواج المختلط والتي يكون أحد طرفيها مصاباً بعاهة عقلية – أن بعضاً من عقود الزواج المختلط تبرم دون الرجوع والإذن من القاضي المختص الأمر الذي يؤدي إلى عدم مراعاة النصوص القانونية التي تنظم مثل هذه الحالات...إلخ، وحيث إن المادة (١١) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ قد تضمنت في الفقرة الأولى منها على أنه (لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك، كما اشترطت الفقرة الثانية منها – أنه عندما يتم أخذ الإذن من القاضي بعقد الزواج – أن تتوافر ثلاثة شروط تتمثل في الآتي:

أ- قبول الطرف الآخر التزوج من بعد إطلاعه على حالته.

ب- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

ج- كون زواجه فيه مصلحة له ولا ضرر لغيره.

وعملاً بما نص عليه القانون ومنعاً لأي تجاوزات تتعلق بالموضوع فإننا نهيب بكم جميعاً التقيد بنص المادة المشار إليها سلفاً وعدم إبرام عقود الزواج المختلط الذي يكون أحد طرفيها مصاباً بعاهة عقلية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من القاضي المختص مع إبلاغ الأمناء بما ذكر وبما يكفل تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/رجب/١٤٣٦هـ
الموافق٢٢/أبريل/٢٠١٥م

د/عبدالله زيد الحوثي
القائم بأعمال وزير العدل

تعميم داخلي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

تنظيم استلام البريد الوارد والصادر عبر الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور

الاخوة / وكلاء الوزارة المحترمون
الأخوة / مدراء العموم بالوزارة المحترمون
الأخوة/ مدراء الإدارات المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً تردد عدد من موظفي المحاكم والمواطنين إلى خدمة الجمهور مطالبين السماح لهم بالدخول إلى مبنى الوزارة لمتابعة معاملاتهم التي سلمت منهم مباشرة إلى القطاعات المختصة بالوزارة والتي لم تمر أو تقيد لدى الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور الأمر الذي أدى إلى عدم إمكانية إفادتهم بما تم بشأن معاملاتهم وما اتخذ فيها من إجراءات.

وبما أن الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور هي الإدارة المعنية بتلقي بريد الوزارة والمعاملات وقيدها في سجلات الوارد وتسليمه للإدارات المعنية داخل الوزارة وتتولى استقبال طالبي الخدمات من المواطنين وموظفي المحاكم وغيرهم من المؤسسات والجهات الحكومية المختلفة واستلام الطلبات والمعاملات منهم بعد فحصها والتأكد من استيفائها للوثائق اللازمة قانوناً لإنجاز الخدمة المطلوبة وإبلاغ أصحاب الشأن بما تم إنجازه وكذا تنظيم دخول المواطنين والزائرين والوافدين إلى الوزارة عبر بوابة خدمة الجمهور بالتنسيق مع القطاعات والإدارات المعنية طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنظيمية للوزارة.

لذلك وحرصاً منا على ضبط وتنظيم مثل تلك المسائل بصورة تكفل حسن سير العمل فإننا نهيب بالجميع التقيد بالآتي:

أولاً: على جميع القطاعات والإدارات العامة بالوزارة عدم استلام المعاملات الواردة من الجهات الحكومية أو من المواطنين إلا عبر الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور لتتولى قيدها وترقيمها في سجلات الوارد بالإدارة العامة وختمها بختم الإدارة ليسهل متابعتها لدى القطاعات والإدارات المختصة المحالة إليها بالوزارة ومعرفة ما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها.

ثانياً: على جميع القطاعات والإدارات العامة تسليم المعاملات التي أحيلت إليها وتم إنجازها بصورة نهائية من قبل الإدارات المختصة إلى الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور للتأشير فيها وقيدها في سجل الصادر العام ومتابعة ختمها بختم الوزارة ومن ثم تسليمها عبر البريد أو لأصحاب الشأن.

ثالثاً: على جميع الموظفين التقيد بعدم استلام المعاملات مباشرة من المواطنين أو التعاطي معهم أو تسليمهم المعاملات أثناء تداولها بين الإدارات المختصة حتى لا يؤثر ذلك على صحة الإجراءات اللازمة للمعاملات وإنجازها.

رابعاً: على جميع القطاعات والإدارات التنسيق مع الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور عند الحاجة لدخول المواطنين أو أصحاب المعاملات وطالبي الخدمات إلى مبنى الوزارة وذلك عبر بوابة خدمة الجمهور بموجب تصريح رسمي بالدخول يمنح لهم من الإدارة.

خامساً: على الإدارة العامة للمراجعة الداخلية القيام بدورها في متابعة أي تأخير للمعاملات من قبل الإدارات المعنية بالتنسيق مع الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور وتحديد المتسبب في تأخير إنجازها واقتراح ما يلزم اتخاذه من إجراءات بشأنها.

سادساً: على أفراد الشرطة القضائية بالوزارة التعاون في تنفيذ ما سبق الإشارة إليه بخصوص دخول المواطنين، حفاظاً على الوضع الأمني داخل الوزارة بحسب تعليمات الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/رجب/١٤٣٦هـ
الموافق٢٢/أبريل/٢٠١٥م

د/عبدالله زيد الحوثي
القائم بأعمال وزير العدل

تعميم داخلي برقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

تعزيز الانضباط الوظيفي

الأخ/ رئيس المكتب الفني المحترم
الاخوة / وكلاء الوزارة المحترمون
الأخوة / مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من المصلحة العامة وفي سبيل تحسين مستوى الأداء بالديوان العام على الوجه المطلوب ونظراً للحالة التي تمر بها بلادنا.

فقد لوحظ مؤخراً عدم الالتزام بالدوام الرسمي من قبل بعض الموظفين والتقصير في أداء واجباتهم والتساهل في تفعيل إجراءات الرقابة الإدارية والإشراف من قبل الإدارات المختصة لمتابعة سير العمل وأداء الموظفين لأعمالهم ومدى التزامهم بالدوام الرسمي.

الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالوظيفة العامة والتأخير في إنجاز الأعمال والتقصير بالواجبات الوظيفية.

واستناداً إلى المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م المتعلقة بإلزام الموظف بواجباته الوظيفية بصورة عامة والتي تنص على الآتي:

١- أن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يحافظ على الدوام الرسمي.
٢- المواظبة في العمل واحترام مواعيده والتعاون مع زملائه.
٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتوجيهات من رئيسه بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

وعليه:

نهيب بالجميع الالتزام بتفعيل الرقابة الإدارية والإشراف من خلال متابعة سير عملية الأداء والانضباط الوظيفي بما يخدم الوظيفة العامة وخصوصاً أنه سيتم تفعيل مبدأ الثواب والعقاب (ربط الحقوق والواجبات) من خلال تقارير الأداء المرفوعة من الجهات المعنية وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٦/محرم/١٤٣٧هـ
الموافق٨/١١/٢٠١٥م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم داخلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

تفعيل إجراءات الرقابة والمتابعة للموظفين في أداء واجباتهم الوظيفية كل في مقر عمله بديوان عام الوزارة

الاخوة / وكلاء الوزارة المحترمون
الأخوة / مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً حدوث بعض الممارسات السلبية من قبل بعض الموظفين بديوان عام الوزارة والتي تمثلت في عدم الالتزام بأداء واجباتهم وأعمالهم الوظيفية في مقر أعمالهم (مكاتبهم) أثناء الدوام الرسمي والتجمع أمام مكتب الوزير وأروقة الوزارة وبعض الإدارات العامة ذات العلاقة بالشأن المالي والإداري دون مبرر يذكر مستغلين في ذلك تقصير بعض مدراء العموم في قيامهم بمتابعة موظفيهم والرقابة والإشراف على أداء أعمالهم بمكاتبهم أثناء الدوام الرسمي مما ينعكس سلباً على الأداء والانضباط الوظيفي وإنجاز الأعمال ويؤدي إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية المنوطة بهم.

وعليـه:

نهيب بالجميع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الممارسات السلبية مستقبلاً وقيام جميع مدراء العموم بتحمل المسؤولية في تفعيل إجراءات الرقابة والمتابعة والإشراف على الموظفين كل في إطار إدارته وحثهم على الالتزام بأداء واجباتهم وأعمالهم الوظيفية في مكاتبهم أثناء الدوام الرسمي ورفع تقارير دورية عن مستوى أداء الموظفين طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.

كما نؤكد أنه في حالة وجود أي مطالبات أو استحقاقات جماعية تخص الموظفين فيتم متابعتها ورفعها من قبل مدراء العموم المختصين وكل ذلك في سبيل تحسين مستوى الأداء والارتقاء بالعمل الوظيفي وضمان حصول الموظفين على حقوقهم القانونية ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/صفر/١٤٣٧هـ
الموافق١٥/نوفمبر/٢٠١٥م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم برقم (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

عدم استقبال طلبات التوظيف أو التعاقد أو الأجر اليومي والمتعاونين

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة طلبات الاحتياج لقوى وظيفية جديدة يتم رفعها إلى الوزارة من بعض المحاكم مما يعد إخلالاً بالمسح الوظيفي للقوى العاملة في المحاكم الاستئنافية والابتدائية، ويؤثر على خطة الوزارة بشأن الاحتياج والفائض للقوى الوظيفية وعملية توزيعها، ولعدم توفر الإمكانيات المالية اللازمة للوزارة.

وعملاً بالقرارات الوزارية النافذة ومنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٢م والذي نص في الفقرة (١) على (يحظر الاستخدام الجديد سواء بالتعاقد أو بالأجر اليومي أو ما يسمى بالتعاون في كل وحدات الخدمة العامة المركزية والمحلية بأي حال من الأحوال....إلخ).

ولما تقتضيه المصلحة العامة لتلافي مثل تلك الإشكاليات أو المعوقات.

فإننا: نهيب بكم الالتزام بعدم الخوض في طلبات التوظيف أو التعاقد أو الأجر اليومي والمتعاونين عملاً بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه وتقديراً للظروف المالية التي تمر بها البلاد خلال هذه المرحلة.

شاكرين تعاون الجميع لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٦/صفر/١٤٣٧هـ
الموافق١٨/نوفمبر/٢٠١٥م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

منشور رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

عدم اعتماد أي مخاطبات ما لم تكن ممهورة بالختم الرسمي

الأخ/ رئيس المكتب الفني المحترم
الاخوة/ الوكلاء المحترمون
الأخوة/ مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إشارةً إلى مذكرة القائم بأعمال أمين عام مجلس الوزراء رقم (٩١٩-أ-ل) وتاريخ ٢٠١٥/١١/١١م المتضمنة وجود معاملات واردة إلى الأمانة العامة لرئاسة الوزراء بدون الختم الرسمي لبعض الجهات، وقبول مخاطبات باسم الأمانة العامة بدون الختم الرسمي، (مرفق صورة منها).

وحيث إن ما أشارت إليه تلك المذكرة يعد من الأهمية بمكان باعتبارها جوانب تنظيمية وشكلية لضبط وتنظيم العمل الرسمي، فإن خلو المراسلات والمخاطبات من الختم الرسمي يعتبر إخلالاً غير مقبول للتعامل به لدى أي من الجهات الرسمية الصادرة منها أو الواردة إليها تلك المراسلات.

وعليه:

فإننا نأمل من الجميع الالتزام بعدم قبول أي مذكرة واردة إلى الوزارة أو صادرة منها ما لم تكن ممهورة بالختم الرسمي.

شاكرين تعاونكم ولما فيه تحقيق المصلحة العامة

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٧/صفر/١٤٣٧هـ
الموافق٩/ديسمبر/٢٠١٥م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

طلبات الترشيح للالتحاق بالمعاهد القضائية بالدول الشقيقة والصديقة

الأخ/ رئيس المكتب الفني المحترم
الاخوة/ الوكلاء المحترمون
الأخوة/ مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

من خلال تلقي الوزارة لعدد من الطلبات من بعض الموظفين في أجهزة السلطة القضائية تتضمن طلب ابتعاثهم للالتحاق بالمعاهد القضائية بالدول الشقيقة والصديقة الموقعة مع بلادنا اتفاقيات وبروتوكولات ثنائية للتعاون القضائي.

فكما هو معلوم أن المعهد العالي للقضاء في بلادنا أنشئ خصيصاً لإعداد وتأهيل الكادر القضائي سواء من حيث الإعداد التكويني للتأهيل القضائي ابتداءً أو من حيث التأهيل المستمر أو التأهيل والتدريب للكادر المعاون للقضاء وذلك وفقاً لخطط مدروسة معتمدة ومقرة من مجلس القضاء الأعلى في إطار السياسة القضائية العامة طبقاً لقانون المعهد العالي وقانون السلطة القضائية وبالتالي فإن المعهد العالي للقضاء هو الجهة الأساسية للإعداد والتأهيل القضائي بمختلف أنواعه وجوانبه وأن أي تعاون قضائي في مجال التأهيل والتدريب فيما بين بلادنا والمعاهد القضائية في الدول الشقيقة أو الصديقة الموقعة مع بلادنا اتفاقيات وبروتوكولات ثنائية للتعاون القضائي يجب أن يكون في إطار خطط مدروسة محددة وبرامج تنفيذية تُقر من قبل مجلس القضاء الأعلى ويراعى في ذلك تحديد نوعية التأهيل المطلوب غير المتوفر لدينا بالمعهد العالي للقضاء ويلبي ذلك حاجة العمل في الهيئات القضائية بحيث يتم اكتساب الخبرات غير المتوفرة لدينا بإضافة ما يتم اكتسابه من تأهيل وتدريب كلياً لا سيما وأن المعهد العالي للقضاء في بلادنا مشهود له بأنه من أفضل المعاهد القضائية على مستوى البلاد العربية.

وعليـه:

ولما تقتضيه المصلحة العامة بما يكفل وجوب وقف العمل العشوائي فإننا نهيب بالجميع مراعاة ما تم الإشارة إليه آنفاً واعتبار الترشيح للالتحاق بالمعاهد القضائية بالدول الشقيقة والصديقة موقوفاً حتى يتم إعداد خطة وآلية مدروسة لتحقيق أهداف محددة وبرامج تنفيذية معتمدة من مجلس القضاء الأعلى وفقاً للقانون.

هذا والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٧/صفر/١٤٣٧هـ
الموافق٩/ديسمبر/٢٠١٥م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

إقفال وإعداد الحسابات الختامية لمحاكم الاستئناف والشعب النوعية والقيام بعملية الجرد السنوي لعموم محاكم الجمهورية للعام ٢٠١٥م

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية والنوعية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وتزامناً مع انتهاء العام المالي ٢٠١٥م وعملاً بنصوص القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ودليل النظام المالي والمحاسبي الحكومي المتضمنة عملية إقفال حسابات الموازنة وإعداد الحساب الختامي ومرفقاته، وإجراء الجرد السنوي الفعلي لمخازن وموجودات محاكم الاستئناف والشعب الاستئنافية النوعية والمحاكم الابتدائية.

وعليـه:

فإن الـوزارة تهيب بجميع الإخـوة رؤسـاء محاكم الاستئناف والشعب المتخصصة الإسـراع في إنجاز حساباتها الختامية والجرد السنوي وتسليمها إلى الوزارة في موعد أقصاه ٢٠١٦/١/٣١م، مع مراعاة الدقة والتحري عند إجراء العمليات المحاسبية، وتعبئة النماذج المعتمدة من الوزارة في برنامج الحساب الختامي.

وعليه فإنه يتوجب عليكم إلزام كافة المختصين لديكم بما يلي:

١- في نهاية آخر يوم عمل من شهر ديسمبر ٢٠١٥م يتم قفل حسابات (الاستئناف/ الشعب الاستئنافية/ المحاكم النوعية) وكافة المحاكم التابعة لها لجميع الدفاتر والسجلات المحاسبية في آخر ورقة تم استخدامها وتوقيع المختصين ورئيس قسم الحسابات ومدير الشئون المالية وتحت توقيع وختم رئيس الاستئناف.

٢- إعداد كشف الحساب الشهري ديسمبر ٢٠١٥م والمدة الرابعة نموذج (٥٧-٥٨) حسابات، مع تحري الدقة في عملية الترحيل والنقل لكافة الأبواب والفصول والبنود والأنواع وتلافي الأخطاء عند نقل البيانات المحاسبية.

٣- تعبئة كافة النماذج المعتمدة ضمن برنامج الحساب الختامي الموزع على المحاكم كل على حدة.

٤- تصنيف الاستخدامات العامة حسب خصائصها الاقتصادية والالتزام بدليل إعداد الموازنة (التبويب الاقتصادي) بحسب (الباب-فصل-بند-النوع) وعدم إدراج أي نفقات في غير النوع المخصص له.

٥- المطابقة الدفترية والبنكية لحساب الاستخدامات، والتأكد من أن إجمالي كشوفات البنك استخدامات (من يناير حتى ديسمبر ٢٠١٥م) مطابق لإجمالي الرصيد الظاهر في كشف الحساب الشهري ديسمبر ٢٠١٥م والمدة نموذج (٥٧-٥٨) حسابات.

٦- تعبئة نموذج الإيجارات المعتمدة من قبل الوزارة الموجودة بالبرنامج الآلي بكافة بياناته ومراعاة ما يلي:

- في حالة ظهور فارق بالزيادة خلال العام لأي عقار (مؤجر) للمحكمة يتم تخصيص خانتين لتلك المحكمة في نموذج كشف الإيجارات..

- الأولى: بالمبلغ بعد الزيادة مضروباً في المدة- المدة ابتداءً من تاريخ اعتماد الزيادة وحتى ديسمبر- تفريد النفقات وفي حالة وجود أي فارق يتم الإيضاح عن أسباب ذلك مؤيداً بالوثائق.
- يتم الإيضاح في خانة (ملاحظات) عن ترميم المبنى بلفظ: (تم صرف مستحقات الترميم للمدة من ... حتى ...).

- تعبئة النماذج الخاصة بالخدمات (كهرباء-مياه-تلفون) الموجودة بالبرنامج المالي الآلي وفي حالة التأخير عن السداد يتم الإيضاح عن الأسباب مع إرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.

- إرفاق صورة واضحة وسليمة من كشف البنك استخدامات من يناير حتى ديسمبر ٢٠١٥م وتعبئة النموذج الخاص بالمطابقة بين كشف البنك والاستخدامات من يناير وحتى ديسمبر ضمن نماذج البرنامج.

٧- المطابقة البنكية والدفترية للموارد: مطابقة إجمالي المحصل للموارد خلال العام المالي ٢٠١٥م مع إجمالي الموارد إلى البنك موارد (من يناير وحتى ديسمبر ٢٠١٥م) وأي مدورات أخرى من سنوات سابقة، وتعبئة النموذج الخاص بمطابقة الموارد المعتمدة من الوزارة والإيضاح عن أسباب الفارق.

٨- إرفاق صورة واضحة وسليمة من كشوفات البنك موارد (من يناير حتى ديسمبر ٢٠١٥م) وتعبئة النموذج الخاص بالمطابقة بين كشف البنك والموارد ضمن نموذج البرنامج وإظهار أسباب الفارق إن وجد.

٩- تعبئة النموذج الخاص بالموارد التي دخلت في حساب المحكمة ولا تخصها أو العكس مع بيان الإجراءات التي تم اتخاذها للتصحيح وإرفاق الأوليات المؤيدة ومؤشرة عليها بالقلم الفسفوري.

١٠- جرد خزينة المحكمة والتأكد من مطابقة جملة المبالغ الموجودة في الخزينة مع سجل الخزينة حسب النموذج الموجود ضمن أوليات البرنامج الآلي، مع بيان أسباب الفروق بينهما إن وجدت.

١١- توريد المبالغ المحصلة للإيرادات فيما يخص الموارد المركزية والموارد المحلية ودعم القضاء وعدم الاحتفاظ بها لدى أمين الصندوق.

١٢- إرفاق كشف توضيحي بالمبالغ المسحوبة للمساجين (من يناير وحتى ديسمبر ٢٠١٥م) بالاسم مع بيان أرصدة ح/المساجين وح/ الكفالات.

١٣- بالنسبة للشعب التجارية في الأمانة والمحافظات يتم تحديد رصيد ح/ الأمانات (ريال-دولار) مع إرفاق كشف بأسماء المودعين والمستفيدين من ح/الأمانات حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م وموافاتنا بكشوفات البنك لما تم إيداعه من الأمانات.

١٤- موافاتنا بالجرد السنوي لكافة ممتلكات الوزارة من المباني والأثاث والسيارات وغيرها خلال مدة أقصاها ٢٠١٦/١/٣١م.

علماً بأنه سوف يتم إعادة أي حساب ختامي لأي محكمة سواء كانت محاكم (استئنافية/شعب استئنافية/ محاكم نوعية) ما لم يكن مستوفياً للشروط المذكورة أعلاه.

نأمل منكم الالتزام والتقيد بما ورد آنفاً.

وتقبلوا خالص التحية،،،

صدر بديوان عام الوزارة

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بشأن:

عدم تحرير أو توثيق أو تعميد أي بصيرة تتعلق ببيع أو شراء من أراضي وعقارات الدولة

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية رقم (٢٢٩٩) ق/١ وتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨م بشأن ما تتعرض له أراضي وعقارات الدولة من البسط والنهب والاعتداء والتحايل من بعض الأشخاص والجهات استغلالاً للأوضاع التي تعاني منها البلاد حالياً بسبب الاعتداء الغاشم.

وإعمالاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة (١٩) من الدستور والتي تنص على (للأموال والممتلكات العامة حرمة، وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون).

وحيث يجب على الجميع الحفاظ على أراضي وعقارات الدولة وتجنباً للإشكاليات التي قد تحدث بسبب تلك الاعتداءات وانطلاقاً من القوانين واللوائح النافذة ولما تقتضيه المصلحة العامة.

وعليـه:

فإننا نهيب بكم التوجيه إلى أقلام التوثيق والأمناء الشرعيين بعدم تحرير أو توثيق أو تعميد أي وثائق تتعلق بالتصرف في أراضي وعقارات الدولة خلال هذه المرحلة حفاظاً على ممتلكات الدولة.

شاكرين تعاونكم لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٦/ربيع الأول/١٤٣٧هـ
الموافق٢٧/ديسمبر/٢٠١٥م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

صورة مع التحية :
- لمكتب رئاسة الجمهورية

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٦

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

إجراءات تعيين أمناء الصناديق والرقابة عليهم

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً بأنه يتم تعيين بعض أمناء الصناديق من قبل بعض رؤساء المحاكم وبدون أخذ الضمانات التجارية القانونية مخالفين بذلك لقرار وزير العدل رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٢م بخصوص تعديل نص المادة (٤٣) من قرار وزير العدل رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية والتي تنص على (ب- يتم تعيين أمناء الصناديق في المحاكم والشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الاستئنافية والشعب الاستئنافية المختصة وعرض وكيل الوزارة للشؤون المالية والإدارية ويراعى في ذلك استيفاء كافة الشروط والضمانات اللازمة قانوناً لمن يعين أميناً للصندوق).

وللحد من تلك الاختلالات والإشكاليات التي قد تحدث بسبب تعيين أمناء الصناديق بالمخالفة وعدم أخذ الضمانات الكافية وحرصاً على ضرورة التقيد بالقرارات المنظمة للعمل فإنه، يجب الالتزام بما يلي:

١- أخذ الضمانات التجارية القانونية اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقاً للقوانين واللوائح المالية النافذة.

٢- متابعة تجديد الضمانات سنوياً وفقاً للقانون.

٣- عند ترشيح أمين الصندوق يتم الرفع بثلاثة موظفين من المحاكم إلى الوزارة للمفاضلة بينهم بحيث يتم التعيين وفقاً للقرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

٤- موافاة الوزارة (الإدارة العامة للشئون المالية) بجميع بيانات أمناء الصناديق الذين يشغلون هذه الوظيفة حالياً وضماناتهم التجارية القانونية سارية المفعول.

٥- تفعيل دور الرقابة على أمناء الصناديق من قبل الإدارة المعنية بالرقابة طبقاً للقانون.

وعليه: نأمل من الجميع الالتزام بالبنود المشار إليها بعاليه ولما فيه مصلحة العمل والصالح العام.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٣/ربيع الأول /١٤٣٧هـ
الموافق ٣/يناير/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

عدم تمكين الأشخاص غير الموظفين الرسميين من ممارسة الأعمال في ديوان عام الوزارة والمحاكم

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / الوكلاء المحترمون
الأخوة / مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعاميم الصادرة بهذا الشأن، فقد لوحظ من خلال الاطلاع على بعض المعاملات المرفوعة من بعض المحاكم والقطاعات والإدارات العامة في الوزارة وجود أشخاص يمارسون أعمالاً خدمية وكتابية وإدارية وفنية وغيرها بصفة غير رسمية أو قانونية.

ونظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية بالغة في ضرورة توافر الصفة القانونية لمن تسند إليه أعمال في وظيفة عامة وتحمل المسؤولية في الحفاظ على حقوق الأفراد والجهات وأن عدم توفر ذلك يعد مخالفة صريحة للقوانين واللوائح النافذة ذات الصلة بالموضوع، وما يترتب على هذه الممارسات من تأثير سلبي على الوظيفة العامة والإساءة إليها وتحميل الوزارة أعباء مالية إضافية عند المطالبة بصرف مبالغ لأولئك الأشخاص دون أي وجه قانوني.

وعليـه:

فإننا نهيب بكم مجدداً ضرورة العمل بهذا التعميم وترجمته على الواقع بعدم تمكين أي شخص من مزاولة العمل بالمحاكم أو ديوان عام الوزارة ما لم يكن موظفاً أو متعاقداً بصورة رسمية ولما فيه مصلحة العمل والصالح العام.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٥/ربيع الأول/١٤٣٧هـ
الموافق ٥/يناير/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

إنجاز معاملات المواطنين والجهات المختلفة الواردة للإدارة العامة لخدمات الجمهور دون تأخير

الاخوة / الوكلاء المحترمون
الأخوة / مدراء العموم المحترمون
الأخوة / مدراء الإدارات المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال عمل الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور أثناء متابعتها للمعاملات الواردة إليها من المواطنين والجهات المختلفة وأيضاً المحالة منها إلى القطاعات والإدارات العامة في ديوان عام الوزارة تأخر إنجاز تلك المعاملات في المواعيد الزمنية اللازمة، الأمر الذي ينعكس سلباً على عملية الأداء ويؤثر على دور الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور في القيام بمهامها المتعلقة بإنجاز تلك المعاملات وتسليمها في ميعادها ويضع الإدارة في موقف محرج أمام طالبي الخدمة.

وحرصاً منا على تلافي مثل تلك الإشكاليات وتحسين مستوى الأداء بما يكفل إنجاز الأعمال المنوطة بالقطاعات والإدارات العامة بديوان عام الوزارة ويضمن إنجاز واستكمال وصول المعاملات في مواعيدها بالتنسيق مع الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور.

وعليه:

فإننا نهيب بكم جميعاً تحمل المسؤولية بالتوجيه والمتابعة للموظفين كل في إطار عمله بإنجاز الأعمال المحالة إليهم وموافاة الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور بها دون تأخير بما يحقق مصلحة العمل.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٥/ربيع الأول/١٤٣٧هـ
الموافق ٥/يناير/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

توريد الأمانات والغرامات أولاً بأول إلى حساب البنك المركزي اليمني

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من المهام المنوطة بالوزارة والتي منها القيام بمتابعة الجوانب المالية في جميع المحاكم بمختلف مستوياتها، ومتابعتها في تحصيل وتوريد الإيرادات والغرامات وإيداع الأمانات إلى الحسابات المخصصة لذلك لدى البنك المركزي طبقاً للقوانين واللوائح المالية المتعلقة بذلك.

وبناءً على مذكرة الأخ رئيس اللجنة الثورية العليا رقم (٢٨١) وتاريخ ٢٠١٦/١/٢م بشأن توجيه المحاكم بسرعة توريد الأمانات والغرامات أولاً بأول إلى الحساب المخصص لهذا الغرض طرف البنك المركزي أو فروعه، وحرصاً منا على تحسين الأداء المالي وبما يكفل الحفاظ على الأمانات والغرامات المودعة لدى أمناء الصناديق لكافة المحاكم، واستناداً إلى المادة رقم (٢٦) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة بخصوص إيداع الأمانات وتوريد الإيرادات والغرامات إلى الحسابات المخصصة لدى البنك المركزي.

وعليـه:

فإننا نهيب بكم جميعاً التقيد بالنصوص القانونية المشار إليها، وبما يضمن المحافظة على الأموال الخاصة المودعة لدى المحاكم والحرص الكامل في تحصيل وتوريد الإيرادات والغرامات المستحقة للخزينة العامة إلى الحسابات المخصصة لدى البنك المركزي أو فروعه أولاً بأول وبصورة دائمة ومنتظمة.

شاكرين تعاونكم ولما فيه تحقيق المصلحة العامة

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٤/ربيع ثاني/١٤٣٧هـ
الموافق ٣/فبراير/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

عدم التخاطب مع أي جهة حكومية بخصوص الترشيح للابتعاث الخارجي إلا عبر وزارة العدل

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال الاطلاع على بعض المذكرات الواردة إلى الوزارة قيام بعض رؤساء المحاكم الاستئنافية بمخاطبة وزارة التعليم العالي ووزارة الخدمة المدنية بخصوص ابتعاث بعض الموظفين للدراسة في الخارج بصورة مباشرة دون الرجوع أو التنسيق مع الوزارة عبر الإدارة العامة للتدريب والتأهيل المعنية بتنظيم وترتيب الابتعاث إلى الخارج، الأمر الذي لا يتلاءم مع سياسات وخطط الوزارة المرسومة والمعدة مسبقاً لمثل هذه المواضيع ويسبب بعض الإشكاليات اللاحقة بين الوزارة والجهات الأخرى.

الأمر الذي يعد مخالفة تؤدي إلى خلق إشكاليات مالية وإدارية.

وكون الوزارة هي الجهة المعنية بالتخاطب مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن الابتعاث الخارجي طبقاً للقوانين النافذة واللائحة التنظيمية للوزارة، وحرصاً منا للحد من الإشكاليات والتجاوزات المترتب عليها خلق أعباء إضافية على الوزارة.

وعليـه:

فإننا نهيب بكم عدم التخاطب مع أي جهة حكومية بخصوص الابتعاث الخارجي إلا عبر الوزارة لما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٢/جماد الأولى/١٤٣٧هـ
الموافق ٢/مارس/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

منشور رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

تنظيم وكتابة رقم القيد في المراسلات الصادرة من ديوان الوزارة إلى الجهات الأخرى

الأخ/ رئيس المكتب الفني المحترم
الاخوة / وكلاء الوزارة المحترمون
الأخوة / مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من الأهداف التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها والتي منها إعداد وتطبيق نظم حديثة للمعلومات من خلال جمع وتوثيق المعلومات والبيانات والإحصائيات والوثائق القضائية المتعلقة بالوزارة والأجهزة التابعة لها وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنظيمية للوزارة في المادة (٣) الفقرة (٦).

فقط لوحظ من خلال العديد من المعاملات والمواضيع الواردة إلى الوزارة أو الصادرة منها عدم استكمال إجراءات قيدها عبر الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور في سجلات الوارد والصادر العام، الأمر الذي يترتب عليه ضياع الجهود التي تبذل في إنجاز تلك المعاملات وعدم وجود مرجعية لها ويشكل ذلك مخالفة لما نصت عليه اللائحة التنظيمية للوزارة بشأن تنظيم ذلك.

وحرصاً منا على تلافي مثل تلك الإشكاليات التي قد تحدث بسبب إغفال هذا الإجراء التنظيمي، واستناداً لما نصت عليه اللائحة التنظيمية للوزارة ولائحة التقسيمات الفرعية فإنه يجب على جميع قطاعات الوزارة والإدارات العامة التابعة لها الحرص على القيام بقيد كافة المعاملات والمواضيع بحيث يتضمن (رقم القيد في السجل لدى الإدارة العامة الصادرة منها / رمز الإدارة- رمز القطاع/رقم القيد في السكرتارية العامة وخدمات الجمهور) وفقاً للآلية التالية:-

أولاً: مكتب الوزير والإدارات العامة التابعة له:

يكون رقم القيد الخاص بالمعاملات والمواضيع الصادرة منه هو رقم (١) وعلى الإدارات العامة التابعة له وضع رقم قيد أبجدي خاص بكل إدارة بحسب ترتيبها الوارد في اللائحة التنظيمية يدون بعد رقم القيد في سجلها وعلى النحو الآتي:-

- الإدارة العامة لمكتب الوزير – يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل / أ-١/...).
- الإدارة العامة للمراجعة الداخلية – يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/ب-١/...).
- الإدارة العامة للعلاقات والتوعية القضائية- يكون رقم القيد الخاص بها(رقم القيد في السجل/ج-١/...).

ثانياً: قطاع المكتب الفني:-

يكون رقم القيد الخاص بالمعاملات والمواضيع الصادرة منه هو رقم (٢) وعلى الإدارات العامة التابعة له وضع رقم قيد أبجدي خاص بكل إدارة بحسب ترتيبها الوارد في اللائحة التنظيمية يدون بعد رقم القيد في سجلها وعلى النحو الآتي:-

- الإدارة العامة للدراسات والبحوث- يكون رقم القيد الخاص بها(رقم القيد في السجل/أ-٢/...).
- الإدارة العامة للشئون القانونية- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/ب-٢/...).
- الإدارة العامة للتعاون الدولي وحقوق الإنسان- يكون رقم القيد الخاص بها(رقم القيد في السجل/ج-٢/...).

ثالثاً: قطاع شئون المحاكم والتوثيق:-

يكون رقم القيد الخاص بالمعاملات والمواضيع الصادرة منه هو رقم (٣) وعلى الإدارات العامة التابعة له وضع رقم قيد أبجدي خاص بكل إدارة بحسب ترتيبها الوارد في اللائحة التنظيمية يدون بعد رقم القيد في السجل على النحو الآتي:-

- الإدارة العامة لشئون المحاكم وأعوان القضاء-يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/أ-٣/...).
- الإدارة العامة للمرأة والطفل وشئون أموال القصر-يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/ب-٣/...).
- الإدارة العامة لشئون المحاكم المتخصصة- يكون رقم القيد الخاص بها(رقم القيد في السجل/ج-٣/...).
- الإدارة العامة للتوثيق- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/د-٣/...).

رابعاً: قطاع التخطيط والبنى التحتية:-

يكون رقم القيد الخاص بالمعاملات والمواضيع الصادرة منه هو رقم (٤) وعلى الإدارات العامة التابعة له وضع رقم قيد أبجدي خاص بكل إدارة بحسب ترتيبها الوارد في اللائحة التنظيمية يدون بعد رقم القيد في سجلها وعلى النحو الآتي:-

- الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/أ-٤/...).
- الإدارة العامة للمشاريع والصيانة- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/ب-٤/...).
- الإدارة العامة لتقنية المعلومات- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/ج-٤/...).

خامساً: قطاع الشئون المالية والإدارية:-

يكون رقم القيد الخاص بالمعاملات والمواضيع الصادرة منه هو رقم (٥) وعلى الإدارات العامة التابعة له وضع رقم قيد أبجدي خاص بكل إدارة بحسب ترتيبها الوارد في اللائحة التنظيمية يدون بعد رقم القيد في سجلها وعلى النحو الآتي:-

- الإدارة العامة للشئون المالية- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/أ-٥/...).
- الإدارة العامة للموارد البشرية- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/ب-٥/...).
- الإدارة العامة للتدريب والتأهيل- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/ج-٥/...).
- الإدارة العامة للتجهيزات- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/د-٥/...).

- الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور- يكون رقم القيد الخاص بها (رقم القيد في السجل/ هـ-٥/...).

سادساً:-

يكون ختم المذكرة بالختم الرسمي للوزارة بعد قيدها في الصادر العام لدى الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور مع حفظ صورة من الأوليات اللازمة المتعلقة بالمذكرة لديهم وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنظيمية للوزارة.

وعليـه:

نأمل من الجميع الالتزام بما أشرنا إليه بعاليه.

شاكرين تعاونكم

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٩/جماد ثاني/١٤٣٧هـ
الموافق ٢٩/مارس/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

آلية تنظيم إيداع صرف وتسليم الأمانات في المحاكم

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من المهام المنوطة بالوزارة والتي منها القيام بمتابعة المحاكم بإيداع الأمانات لدى البنك المركزي طبقاً للقوانين واللوائح المالية المتعلقة بذلك.

ونظراً لما تقتضيه الضرورة وحرصاً من الوزارة على الحفاظ على الأمانات المودعة لدى المحاكم من قبل المتقاضين.

وفي إطار تنفيذ القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن آلية تنظيم إيداع وصرف وتسليم الأمانات في المحاكم المرفق لكم بهذا نسخة منه.

فإن ذلك يقتضي من الجميع القيام بالآتي:

١- العمل بالقرار الوزاري المشار إليه والبدء بتنفيذه من خلال:

أ- إلزام أمناء الصناديق بتوريد الأمانات النقدية إلى حساب الأمانات بالبنك المركزي أولاً بأول.

ب- موافاة الوزارة بالكشوفات والإشعارات البنكية والكشوفات التفصيلية عن مبالغ الأمانات المودعة والمعادة والمتبقي منها حتى الآن وبصورة مستمرة.

وعليه:

نهيب بالجميع العمل بما ذكر أعلاه لما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٥/ذي القعدة/١٤٣٧هـ
الموافق ٩/٨/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

تفعيل الدور الرقابي على إجراءات التحقيق الإداري على موظفي المحاكم

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل واستناداً إلى اللائحة التنظيمية للوزارة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م واللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م وذلك فيما يخص جانب الرقابة والتحقيق الذي تضمنته كلتا اللائحتين، وما يتطلبه الأمر في تفعيل دور هذا الجانب وبالذات إجراءات التحقيق الإداري مع موظفي المحاكم وحرصاً على سريان هذه الإجراءات بصورة سليمة وقانونية فإنه يتعين على محاكم الاستئناف القيام بالآتي:-

١- إلزام إدارة الرقابة والتحقيق بالمحاكم الاستئنافية بموافاة القطاعات المختصة بالوزارة (المكتب الفني، قطاع المحاكم والتوثيق) وبشكل دوري ومستمر بكشوفات تفصيلية لجميع الحالات الخاصة بالتحقيق الإداري التي تتم نتيجة مخالفة بعض موظفي المحاكم لتتمكن الوزارة من متابعة تلك الحالات واستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢- فتح سجلات خاصة بالدعاوى التأديبية تقيد فيها تلك الدعاوى وفقاً لما ورد في المادة (٩) الفقرة (٣) من اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التي أوضحت مهام واختصاصات قسم التحقيق في محاكم الاستئناف.

٣- الاستجابة للطلبات الواردة من المحاكم الابتدائية بشأن مرتبات الموظفين والخصم منها أو وقفها في حالة حدوث أية مخالفات أو تجاوزات من قبل الموظفين وبما لا يخالف القانون طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٧) في فقرتيها (٣،٢) من اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

٤- التشاور مع المحاكم الابتدائية المستوى (أ) بشأن إمكانية إنشاء وحدة مختصة بالتحقيق والتأديب ضمن الهيكل التنظيمي للمحكمة الابتدائية ليتم على ضوئه إصدار قرار وزاري لإجراء ذلك التعديل من عدمه والرفع بما تم بشأنه للوزارة.

وعليه: نهيب بكم العمل بما ورد أعلاه ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١/ذي الحجة/١٤٣٧هـ
الموافق ٣/سبتمبر/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد محمد العقيدة
نائب وزير العدل

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

متابعة تحصيل وتوريد الإيرادات والدعم والكفالات والأمانات إلى البنك المركزي

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من المهام المنوطة بالوزارة والتي منها القيام بمتابعة الجوانب المالية في جميع المحاكم بمختلف مستوياتها ومتابعتها في تحصيل وتوريد الإيرادات والدعم والكفالات والأمانات وإيداعها إلى الحسابات المخصصة لذلك لدى البنك المركزي طبقاً للقوانين واللوائح المالية المتعلقة بذلك.

وقد لوحظ وجود مبالغ مالية مدورة لم يتم توريدها إلى الحسابات الخاصة بها أولاً بأول لدى البنك المركزي ونتيجة للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد وإلحاقاً بالتعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

فإن ذلك يقتضي من الجميع القيام بالإجراءات القانونية التالية:

١- ضرورة تفعيل العمل بما ورد في التعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

٢- توجيه أمناء الصناديق في المحاكم الاستئنافية والشعب المتخصصة والمحاكم الابتدائية بالقيام بالآتي:

أ- تحصيل وتوريد الإيرادات والدعم والكفالات وفقاً للنصوص القانونية.

ب- إلزام أمناء الصناديق بسرعة القيام بتوريد الإيرادات والدعم والكفالات والأمانات إلى الحسابات الخاصة بها لدى البنك المركزي أولاً بأول وعدم استبقاء أي مبالغ مالية في الخزينة نهائياً.

ج- إلزام أمناء الصناديق بضرورة إحضار الضمانات التجارية وتجديدها سنوياً وموافاتنا ببياناتهم.

د- إلزام أمناء الصناديق وأقلام التوثيق وأمناء السر وأقلام الكتاب بضرورة تحصيل واستيفاء جميع الرسوم القانونية بمختلف أنواعها الواردة في قانون التوثيق وقانون الرسوم القضائية وتحميلهم مسئولية أي تقصير في هذا الجانب.

٣- تفعيل دور إدارة الرقابة والتحقيق لديكم للقيام بدورها الإشرافي والرقابي وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية النافذة.

شاكرين تعاون الجميع لما فيه تحقيق المصلحة العامة

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٨ /ربيع الأول/١٤٣٨هـ
الموافق ١٧ /ديسمبر/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦م بشأن:

سرعة البت في قضايا أراضي وعقارات وممتلكات الدولة

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة مدير مكتب رئاسة الجمهورية برقم (٣٩٠٥/ق١٠) وتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥م التي تضمنت تراكم وارتفاع قضايا الأراضي المنظورة أمام النيابات والمحاكم واستغلال البعض للظروف التي تمر بها البلاد جراء العدوان والقيام بالنهب والبسط والاعتداءات على أراضي وعقارات وممتلكات الدولة...إلخ.

وحرصاً منا على تنفيذ القوانين واللوائح النافذة التي تكفل المحافظة على ممتلكات الدولة وحمايتها ومنع أي اعتداء أو بسط لأراضي وممتلكات الدولة خلال الظروف الراهنة التي تمر بها بلادنا جراء العدوان الغاشم.

فإننا نهيب بالجميع التقيد بالالتزام بسرعة البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم المتعلقة بأراضي وعقارات وممتلكات الدولة وفقاً للقانون وبما يكفل عدم تراكمها مستقبلاً ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٩/ربيع الأول/١٤٣٨هـ
الموافق ٢٨/ديسمبر/٢٠١٦م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٧

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

سرعة البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم التي على ذمتها مساجين

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ أمين عام مجلس القضاء الأعلى رقم (٣١-٨١٢) وتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥م عطفاً على مذكرة دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء برقم (رو/٣٢/٢١) وتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨م بشأن تنفيذ التوصيات التي تخص وزارة العدل المعدة من قبل اللجنة البرلمانية في مجلس النواب المكلفة بتقصي الحقائق حول مجزرة سجن الزيدية بمحافظة الحديدة.

وفي سبيل تنفيذ تلك التوصيات وإلحاقاً بالتعميم الوزاري برقم (١١) لسنة ٢٠١١م بشأن سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها مساجين واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م والتي تنص على (تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية: الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه) وفي إطار الاهتمام الذي توليه قيادة السلطة القضائية في متابعة أوضاع السجناء حيث إن اللازم من باب تحقيق العدالة سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها سجناء لا سيما وأن البطء في الإجراءات وتأخير البت في القضايا يعرض حياتهم للخطر في ظل استمرار العدوان الغاشم على بلادنا.

وعليه:

فإننا نهيب بالإخوة القضاة سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها سجناء طبقاً للقانون مع مراعاة عدم حجز الموقوفين على ذمة قضية أمنية بجانب المتهمين بقضايا مدنية أو جنائية منظورة أمام المحاكم بالتنسيق مع الجهات الضبطية ذات العلاقة بما فيه تحقيق المصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٦/ربيع ثاني/١٤٣٨هـ
الموافق ١٤/يناير/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

صورة مع التحية :

- لرئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم
- لرئيس مجلس الوزراء المحترم
- لرئيس مجلس النواب المحترم

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

إنشاء صندوق للمقترحات والشكاوى في المحاكم تفعيلاً لعمل مكاتب خدمات جمهور المتقاضين في المحاكم الاستئنافية والابتدائية

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى المادة (٧) من القرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التي جاء فيها: ينشأ في كل محكمة استئناف مكتب يسمى مكتب خدمات جمهور المتقاضين (يحدد مستواه بقسم) يختص بخدمة جمهور المتقاضين على أن تخصص فيه وحدة مختصة لشئون خدمات المرأة المتقاضية ويتولى عدداً من المهام والاختصاصات منها ما يلي:-

- متابعة وتلقي البيانات والمعلومات المتعلقة بأرقام القضايا وأنواعها ومواعيد جلساتها والقرارات التي اتخذت بشأنها وذلك من قبل المختصين بالمحكمة وإدارة تقنية المعلومات وفقاً لأحكام هذه اللائحة والإجراءات المنظمة لذلك.
- تزويد المتقاضين بالمعلومات الخاصة بقضاياهم ومواعيد جلساتها.
- تقديم العون الإرشادي لمن يحتاجه أو يطلبه من جمهور المتقاضين بما في ذلك إرشاد المرأة وتعريفها بمواعيد الجلسات والقاعات المخصصة وأماكن الانتظار.
- تنظيم خدمات المتقاضين داخل مبنى المحكمة من خلال اللوحات الإرشادية والتوعية لهم)).

واستناداً إلى المادة (٣٠) من ذات القرار بشأن اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والتي جاء منها : ينشأ في كل محكمة ابتدائية (أ) مكتب يسمى مكتب خدمات جمهور المتقاضين (يحدد مستواه بوحدة) يختص بخدمة جمهور المتقاضين على أن تخصص فيه موظفة مختصة بشئون خدمات المرأة المتقاضية ومن المهام والاختصاصات التالية:

- متابعة وتلقي البيانات والمعلومات المتعلقة بأرقام القضايا وأنواعها ومواعيد جلساتها والقرارات التي اتخذت بشأنها وذلك من قبل المختصين بالمحكمة وإدارة تقنية المعلومات وفقاً لأحكام هذه اللائحة والإجراءات المنظمة لذلك.
- تزويد المتقاضين بالمعلومات الخاصة بقضاياهم ومواعيد جلساتها.
- تقديم العون الإرشادي لمن يحتاجه أو يطلبه من جمهور المتقاضين بما في ذلك إرشاد المرأة وتعريفها بمواعيد الجلسات والقاعات المخصصة لها وأماكن الانتظار.
- تنظيم خدمات المتقاضين داخل مبنى المحكمة من خلال اللوحات الإرشادية والتوعية لهم)).

لذلك فإن الغرض من إنشاء صندوق المقترحات والشكاوى يتمثل في تحقيق الأهداف التالية:

١- تيسير وتسهيل الخدمة لجمهور المواطنين في تقديم شكاويهم أو مقترحاتهم بأيسر السبل.

٢- الاستفادة من مقترحات وأفكار الجمهور بما يهدف إلى تطوير الخدمات العامة المقدمة إليهم وكذلك تحسين وتطوير خدمات الصندوق.

وعليـه:

فإننا نهيب بالجميع ضرورة إنشاء صندوق للمقترحات والشكاوى في المحاكم الاستئنافية والابتدائية تفعيلاً لعمل مكاتب خدمات جمهور المتقاضين فيها ولما تقتضيه المصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صادر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٨/ربيع ثاني/١٤٣٨هـ
الموافق ١٦/يناير/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

عدم القيام باستئجار مبانٍ للمحاكم إلا بعد الرجوع المسبق إلى الوزارة

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ – من خلال النزول الميداني إلى بعض المحاكم- وجود مبانٍ لبعض المحاكم المستأجرة لا تليق بأعمال التقاضي وهيبة القضاء نتيجة الاستئجار العشوائي لتلك المباني وعدم الاختيار المناسب والمدروس لها مسبقاً وعدم التنسيق مع الوزارة قبل الاستئجار أو عند إبرام عقود الإيجار المتعلقة بها أو تجديدها.

الأمر الذي يترتب عليه عدة إشكاليات مالية وإدارية وقضائية، تؤثر سلباً على أداء المحاكم وتجنباً لأية إشكاليات وحفاظاً على المال العام وتقديراً للخدمة التي من أجلها وجد القضاء والرفع من شأنه وتسيير أعمال التقاضي وتقديم الخدمة الملائمة والسهلة للمتقاضين وحرصاً على التكامل والتنسيق بين الوزارة والمحاكم لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقيهما.

وكون الوزارة هي التي تتحمل الأعباء المالية الكبيرة وتواجه أي إضافات مالية خاصة بتلك المباني المستأجرة ولا تستطيع مواجهتها في ظل الظروف العصيبة التي تمر بها البلاد، ما يحتم ضرورة الرجوع إلى الوزارة عند اللجوء لاستئجار أي مبان مسبقاً.

وعليه:

نهيب بالجميع الالتزام بعدم القيام باستئجار أي مبان خاصة بالمحاكم أو إبرام أية عقود للإيجار أو تجديدها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٨/ربيع الثاني/١٤٣٨هـ
الموافق ١٦/يناير/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

التأكد من استيفاء سداد ضريبة المبيعات العقارية وكذا تسديد ضريبة الدخل للأمناء وفقاً للقانون

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة إلى مذكرة الأخ/ رئيس مصلحة الضرائب رقم (٥٨) وتاريخ ٢٠١٧/١/١٠م والتي تضمنت طلب التعميم إلى المحاكم الابتدائية والاستئنافية بأمانة العاصمة وعموم محافظات الجمهورية بالتوجيه إلى رؤساء أقلام التوثيق بعدم القيام بتعميد أو توثيق عقود وبصائر وحجج المبيعات والتصرفات العقارية إلا بعد التأكد من سداد الضريبة المستحقة عليها طبقاً للقانون وكذا التأكد من قيام الأمناء من سداد الضريبة المستحقة..إلخ.

وحيث إن الضرائب مورد من موارد الأموال العامة التي ينظم مقدارها وإجراءات تحصيلها قانون الضرائب رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٤٥) منه على ما لفظه (يجب تقديم ما يفيد سداد الضريبة عند اتخاذ الإجراءات التالية:- تعميد أو توثيق أي اتفاق أو عقد أو بصيرة من قبل الجهة المختصة) فإن ذلك يقتضي التقيد بالنص القانوني المذكور وتطبيقه عند تعميد أو توثيق أي اتفاق أو عقد أو بصيرة.

كما يلزم على الأمناء الشرعيين- الذين يزيد دخلهم السنوي على مليون ونصف- القيام بسداد الضريبة المستحقة عليهم طبقاً لنصوص قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته، وإلحاقاً بالتعاميم السابقة بهذا الخصوص وحرصاً على تطبيق القوانين النافذة والعمل على الحد من أعمال التهرب الضريبي وبما يكفل الحفاظ على الأموال العامة.

وعليه: فإننا نهيب بكم التوجيه لجميع أقلام التوثيق بالمحاكم بضرورة التقيد والعمل بالنص القانوني من خلال التأكد من سداد الضريبة للمبيعات العقارية عند إجراء عملية التوثيق وكذلك ضريبة الدخل على الأمناء طبقاً للقانون ولما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

صادر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢/جماد الأول/١٤٣٨هـ
الموافق ٢٠١٧/١/٣٠م

صورة مع التحية :
- لرئيس مجلس الوزراء
- لوزير المالية
- لوزير الشئون القانونية

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

التنسيق مع غرفة عمليات الوزارة من قبل قضاة وموظفي المحاكم لأخذ الإذن قبل تواجدهم بديوان عام الوزارة

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ في الآونة الأخيرة تردد بعض قضاة وموظفي المحاكم على ديوان عام الوزارة دون تنسيق أو إذن مسبق الأمر الذي ينعكس سلباً على مستوى أدائهم وانضباطهم الوظيفي في مقار أعمالهم.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي يقدمها القضاء في خدمة الفرد والمجتمع من خلال صيانة الحقوق وحماية الحريات والسعي لتحقيق العدالة بين الناس.

فإن ذلك لا يتأتى إلا من خلال الاستغلال الأمثل للوقت والتفرغ التام للأعمال والمهام المنوطة بالقضاة وموظفي الإدارة القضائية في المحاكم وعدم الانشغال بأي أعمال أخرى تحد من إنجاز قضايا المواطنين.

وحرصاً منا على انتظام الأعمال في المحاكم بصورة سليمة واستغلالاً للوقت في إنجاز قضايا المواطنين واحتراماً لهيبة القضاء والغاية التي وجد من أجلها وحفاظاً على سير العمل بصورة منظمة.

لذلك نأمل من الإخوة القضاة والموظفين في المحاكم مراعاة عدم التواجد في الوزارة إلا بتنسيق مع غرفة عمليات الوزارة لأخذ الإذن المسبق بذلك عبر الأرقام (٢٢٢٠١٥ – ٢٥٦٩٥٣).

وعليـه:

نهيب بالجميع الالتزام والتعاون في تنفيذ ما ذكر ولما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صادر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٤/جماد الأول/١٤٣٨هـ
الموافق ٢٠١٧/٢/١م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :

- للأخ / رئيس مجلس القضاء الأعلى
- للأخ / رئيس المحكمة العليا
- للأخ / رئيس التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

ضرورة الالتزام بتطبيق القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م بخصوص الرسوم القضائية النافذ

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال تقرير اللجنة الوزارية ولجنة الشعبة الاستئنافية التجارية بالأمانة بشأن المخالفات المالية التي قام بها بعض موظفي المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة- وجود تلاعب وتحايل من أولئك الموظفين أثناء عملهم نتج عنه الاستيلاء على مبالغ مالية عند تحصيلهم للرسوم القضائية الخاصة بالدعاوى، ما يعد مخالفة صريحة لقانون الرسوم القضائية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م، في ظل غياب الرقابة من الجهات المعنية سواء في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية.

إضافة إلى ذلك أن بعض القضاة يصدرون توجيهات تتعلق بالإعفاءات من الرسوم القضائية أو تأجيل دفعها أو تخفيضها دون صدور قرار قضائي مسبب من المحكمة.

وحرصاً منا على تلافي مثل تلك المخالفات والاختلالات وتفعيلاً لمبدأ الرقابة المباشرة وغير المباشرة بصورة مستمرة من الإدارات والجهات المعنية بما يكفل حسن سير الأداء، وحفاظاً على المال العام لا سيما وأن الرسوم القضائية تعد أحد الحقول التي تدعم وترفد خزينة الدولة بالإيرادات فإن ذلك يستدعي الالتزام بالآتي:

١- أن يتم تحصيل الرسوم للدعاوى المدنية والتجارية والإدارية وفقاً لنصوص المواد (٥-١٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن تحصيل الرسوم القضائية.

٢- أن يتم تحصيل الرسوم على دعاوى الأحوال الشخصية وفقاً لنص المادة (١٣) وفقراتها الخمس من ذات القانون آنف الذكر.

٣- أن يكون تحصيل رسوم الطلبات والسندات المطلوبة من المحكمة وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (١٥) والتي تنص على ((يفرض رسم ثابت قدره (ثلاثة آلاف ريال) ريال على طلب إعادة الدعوى المستبعدة- وطلب تعجيل الدعوى بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة أو وقفها جزاءاً أو اتفاقاً- وطلبات الإعلان الخاصة- وطلب إدخال ضامن للخصم في الدعوى ...إلخ)).

٤- عند الإعفاء من الرسوم القضائية أو التوجيه بتأجيل دفعها يجب أن يكون وفقاً لقرار مسبب صادر من المحكمة طبقاً لنص المادة (٢٩) الفقرة (أ،ب) من ذات القانون.

وعليـه: نهيب بجميع القضاة بضرورة الالتزام بتطبيق القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن الرسوم القضائية وكذلك حالات الإعفاء منها والتأجيل.

والله الموفق،،،

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صادر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٨/جماد الأول/١٤٣٨هـ
الموافق ٥/فبراير/٢٠١٧م

صورة مع التحية :

- لدولة الأخ / رئيس مجلس الوزراء
- للأخ / وزير المالية

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

التأكد من موافقة وزارة الأوقاف والإرشاد عند تحرير أو توثيق أي تصرفات تتعلق بأموال الأوقاف

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب و أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة وزارة الأوقاف رقم (٥٢) وتاريخ ٢٠١٧/١/١٦م والتي تضمنت بأن بعض محرري العقود يقومون بتحرير وتوثيق العقود والبصائر والمستندات بالتأجير والحيازة والثبوت المستمر على الأرض دون إبلاغ وزارة الأوقاف أو مكاتبها في أمانة العاصمة و المحافظات...الخ.

واستناداً إلى القرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها وعلى وجه التحديد المادة رقم (٧١) والتي نصت على أنه ((لا يجوز للأمناء ومحرري عقود المبايعات والبصائر والموثقين وأصحاب المكاتب العقارية وغيرهم القيام بتحرير أي عقد أو مبايعة أو تنازل في أموال وعقارات الأوقاف إلا بموافقة رسمية من متول الوقف)).

وهذا ما أشار إليه قرار المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م بشأن عدم جواز التصرف بأراضي ومرافق الأوقاف إلا بعد الموافقة الكتابية من مكتب الأوقاف والإرشاد وكل في نطاق اختصاصه وبعد مصادقة وزارة الأوقاف والإرشاد.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع إلزام الأمناء والموثقين بضرورة التأكد من موافقة وزارة الأوقاف والإرشاد ومكاتبها عند تحرير أو توثيق أي تصرفات تتعلق بأموال الأوقاف بما يكفل الحفاظ على أعيان وممتلكات الأوقاف طبقاً للائحة والقرارات المشار إليها.

والله الموفق

صادر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٨/جماد الأول/١٤٣٨هـ
الموافق ٥/فبراير/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :

- للمجلس السياسي الأعلى
- لمجلس القضاء الأعلى
- لرئيس مجلس الوزراء
- لوزير الاوقاف والإرشاد
- لهيئة التفتيش القضائي
- للنائب العام

تعميم داخلي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

تنظيم استلام البريد الوارد والصادر عبر الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور

الاخوة / وكلاء الوزارة المحترمون
الأخوة / مدراء العموم بالوزارة المحترمون
الأخوة / مدراء الإدارات المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعميم الداخلي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥م بشأن استلام البريد الوارد أو الصادر عبر الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور فقد لوحظ مؤخراً تكرار تردد عدد من موظفي المحاكم والمواطنين إلى خدمات الجمهور مطالبين السماح لهم بالدخول إلى مبنى الوزارة لمتابعة معاملاتهم التي سلمت منهم مباشرة إلى القطاعات المختصة بالوزارة والتي لم تمر أو تقيد لدى الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور الأمر الذي أدى إلى عدم إمكانية إفادتهم بما تم بشأن معاملاتهم وما اتخذ فيها من إجراءات.

وحيث إن الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور هي الإدارة المعنية بتلقي بريد الوزارة والمعاملات وقيدها في سجلات الوارد وتسليمه للإدارات المعنية داخل الوزارة وهي التي تتولى استقبال طالبي الخدمات من المواطنين وموظفي المحاكم وغيرهم من المؤسسات والجهات الحكومية المختلفة واستلام الطلبات والمعاملات منهم بعد فحصها والتأكد من استيفائها للوثائق اللازمة قانوناً لإنجاز الخدمة المطلوبة وإبلاغ أصحاب الشأن بما تم إنجازه وكذا تقوم أيضاً بتنظيم دخول المواطنين والزائرين والوافدين إلى الوزارة عبر بوابة خدمة الجمهور بالتنسيق مع القطاعات والإدارات المعنية طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنظيمية للوزارة.

لذلك:

وحرصاً منا على استمرار ضبط وتنظيم مثل تلك المسائل بصورة تكفل حسن سير العمل ولما فيه تحقيق المصلحة العامة فإننا نهيب بالجميع التقيد بالآتي:

أولاً: على جميع القطاعات والإدارات العامة بالوزارة عدم استلام المعاملات الواردة من الجهات الحكومية أو من المواطنين إلا عبر الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور لتتولى قيدها وترقيمها في سجلات الوارد بالإدارة العامة وختمها بختم الإدارة ليسهل متابعتها لدى القطاعات والإدارات المختصة المحالة إليها بالوزارة ومعرفة ما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها.

ثانياً: على جميع القطاعات والإدارات العامة تسليم المعاملات التي أحيلت إليها وتم إنجازها بصورة نهائية من قبل الإدارات المختصة إلى الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور للتأشير فيها وقيدها في سجل الصادر العام ومتابعة ختمها بختم الوارد ومن ثم تسليمها عبر البريد أو لأصحاب الشأن.

ثالثاً: على جميع الموظفين التقيد بعدم استلام المعاملات مباشرة من المواطنين أو التعاطي معهم وتسليمهم المعاملات أثناء تناولها بين الإدارات المختصة حتى لا يؤثر ذلك على صحة الإجراءات اللازمة للمعاملات وإنجازها.

رابعاً: على جميع القطاعات والإدارات التنسيق مع الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور عند الحاجة لدخول المندوبين أو أصحاب المعاملات وطالبي الخدمات إلى مبنى الوزارة وذلك عبر بوابة خدمة الجمهور بموجب تصريح رسمي بالدخول يمنح لهم من الإدارة.

خامساً: تفعيل العمل بالنظام الإلكتروني (الربط الشبكي) بالإدارة العامة بديوان عام الوزارة.

سادساً: على الإدارة العامة للمراجعة الداخلية القيام بدورها في متابعة أي تأخير للمعاملات من قبل الإدارات المعنية بالتنسيق مع الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور وتحديد المتسبب في تأخير إنجازها واقتراح ما يلزم اتخاذه من إجراءات بشأنها.

سابعاً: على أفراد الشرطة القضائية بالوزارة التعاون في تنفيذ ما سبقت الإشارة إليه بخصوص دخول المواطنين حفاظاً على الوضع الأمني داخل الوزارة بحسب تعليمات الإدارة العامة للسكرتارية وخدمات الجمهور.

والله الموفق،،،

صادر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٦/جماد الأول/١٤٣٨هـ
الموافق ١٣/فبراير/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

عدم تمكين الأشخاص غير الموظفين رسمياً من العمل في المحاكم

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعاميم الصادرة من الوزارة بهذا الخصوص، فقد لوحظ مؤخراً من خلال ما يرد إلى الوزارة من بعض المحاكم أن هناك أشخاصاً لا زالوا يمارسون أعمالاً في بعض المحاكم بدون توظيف رسمي وبدون صفة قانونية كموظفين رسميين مما يعد انتهاكاً للوظيفة العامة ويعتبر مخالفة صريحة للأنظمة والقوانين واللوائح النافذة لا سيما قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م والتي بينت ماهية الوظيفة العامة والموظف العام وشروط وإجراءات التعيين والالتحاق بالوظيفة العامة.

وكون مثل تلك الممارسات تمثل مخالفة صريحة للقوانين واللوائح ذات العلاقة وتشكل عائقاً من العوائق التي تواجهها الوزارة ويحملها أعباء والتزامات مستقبلية لا تستطيع مواجهتها في ظل استمرار أشخاص من غير الموظفين للعمل في المحاكم بدون صفة رسمية.

وفي سبيل منع استمرار مثل تلك المخالفات نظراً لتأثيرها المباشر وغير المباشر على حقوق الموظفين العاملين في أجهزة السلطة القضائية وكذا قضايا ومعاملات المواطنين.

فإننا نهيب بكم عدم قبول أي أشخاص غير الموظفين رسمياً للعمل في المحاكم ومنعهم من ممارسة أي عمل ومنع أي حالة ما زالت مستمرة في أداء أي عمل في المحاكم سواءً في أمانة السر أو غيرها، ما لم سوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين لذلك ومساءلتهم قانونياً ويتحمل القضاة المسؤولية المباشرة لما يحصل من مفاسد.

وعليه: نأمل من الجميع الالتزام والتقيد بما تم الإشارة إليه أعلاه وبما يكفل تلافي تلك الإشكاليات تحقيقاً للمصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صادر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٤/جماد الأول/١٤٣٨هـ
الموافق ٢١/فبراير/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

موافاة الوزارة بتقارير تفصيلية عن واقع أموال القصر أمام المحاكم وكافة الإجراءات والبيانات والسجلات المتعلقة بذلك

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من المهام التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من اللائحة التنظيمية للوزارة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م والتي أناطت بقطاع المحاكم والتوثيق (الإدارة العامة للمرأة والطفل/ بخصوص حماية ورعاية أموال القصر ومن ضمن تلك المهام والاختصاصات:

١- المشاركة في إعداد ومناقشة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون المرأة والطفل.

٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تحسين أحوال الأطفال الموقوفين في مراكز الحجز والتوقيف أو المودعين في الإصلاحيات.

٣- اقتراح الأسلوب الأفضل لتطبيق نظام أموال القاصرين في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة بأموال القاصرين وبما يكفل مراعاتها.

٤- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون أموال القاصرين، بما لا يتعارض أو يمثل تدخلاً في أعمال القضاة المنصوص عليها في القوانين النافذة.

وتنفيذاً لما جاء في اللائحة التنظيمية للوزارة المشار إليها وأيضاً قرار وزير العدل رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن لائحة التقسيمات الفرعية للهيكل التنظيمي والعام لوزارة العدل فقد تم إنشاء قسم ضمن إدارة المرأة والطفل يختص بمواضيع أموال القاصرين ويتولى هذا القسم المهام التالية:

أ- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون أموال القصر من مختلف محاكم الجمهورية ودراستها وتحليلها.

ب- متابعة الإشراف والرقابة على إدارة أموال القصر بما لا يتعارض أو يمثل تدخلاً في أعمال القضاة المنصوص عليها في القوانين النافذة.

وعليـه:

فإننا نهيب بالجميع موافاة الوزارة بتقارير إحصائية مفصلة بشأن القضايا والمواضيع المتعلقة بأموال القصر لدى المحاكم على أن تشتمل تلك التقارير كافة البيانات الخاصة بذلك المتوفرة في المحاكم وطبيعة الإجراءات المتخذة لإسباغ الحماية على أموال القصر ومضمون القرارات والأحكام الصادرة بهذا الشأن وعدد السجلات الخاصة بحصر أموال القصر وبياناتها ومخطط السجلات وعلى أن يكون ذلك خلال شهرين من تاريخه وذلك في سبيل وضع المعالجات اللازمة للإشكاليات القائمة بما يكفل حماية أموال القصر وفقاً للقوانين النافذة شاكرين تعاونكم لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٦/جماد الثاني/١٤٣٨هـ
الموافق ٢٥/مارس/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

عدم تمكين الأشخاص غير الموظفين من ممارسة العمل في ديوان عام الوزارة والمحاكم

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / وكلاء القطاعات المحترمون
الأخوة / مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ في الآونة الأخيرة وجود عدد من الأشخاص يقومون بمزاولة الأعمال الإدارية (فنية/ كتابية) في ديوان عام الوزارة وبعض المحاكم بصفة غير رسمية وتحت مسميات كالمتعاونين الأمر الذي يعد مخالفة للقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم النافذة ذات العلاقة لا سيما قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين بالوظيفة العامة والتي بينت ماهية الوظيفة العامة والموظف العام وشروط وإجراءات التعيين والالتحاق بالوظيفة العامة.

ونظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية بالغة في ضرورة توافر الصفة القانونية لمن يسند إليهم أعمال في وظيفة عامة وما يترتب على تلك الممارسات من تأثير سلبي على الوظيفة العامة والإساءة إليها وتحميل الوزارة أعباء مالية إضافية خارجة عن إطار الموازنة ولما في ذلك من فتح أبواب الذرائع للفساد.

فإننا نهيب بالجميع عدم تمكين أي شخص من العمل في الديوان العام أو المحاكم ما لم يكن موظفاً أو متعاقداً بصورة رسمية أو بالأجر اليومي المعتمد من قبل الوزارة وعلى الجميع الالتزام والتقيد بما تم التنويه إليه وضرورة العمل بهذا التعميم وترجمته على الواقع تحقيقاً لما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٤/رجب/١٤٣٨هـ
الموافق ١١/أبريل/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

عدم نقل أو توزيع موظفي تقنية المعلومات القضائية في المحاكم على أعمال كتابية

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية النوعية المتخصصة المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

نظراً لأهمية المجالات المعلوماتية وما تقدمه أنظمة المعلومات من مهام في سبيل تداول المعلومات وضمان حمايتها على مستوى الأجهزة القضائية بصفة عامة وعلى مستوى المحاكم والوزارة بصفة خاصة فقد حرصت الوزارة خلال الفترة الماضية على تعيين عدد من الموظفين والمتعاقدين للعمل في إدارات وأقسام تقنية المعلومات القضائية بالمحاكم والشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية واختيارهم وفق معايير محددة أهمها الاختصاص والمعرفة بتقنية المعلومات وأنيط بهم تولي عدد من المهام والاختصاصات استناداً للائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م واللائحة التنظيمية للوزارة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م.

إلا أنه لوحظ مؤخراً نقل بعض أولئك الموظفين أو توزيعهم على أعمال كتابية الأمر الذي تسبب في توقف الأعمال الإلكترونية في المحاكم، رغم أن الوزارة قد أبلغت المحاكم سابقاً بعدم نقل موظفي تقنية المعلومات دون جدوى.

وحرصاً على الحد من تلك الإشكالية وحفاظاً على سير العمل وتأديته بالصورة المطلوبة في إدارات وأقسام تقنية المعلومات القضائية بالمحاكم وبما يساهم في عملية تكامل أعمالها وتحقيق مهامها واختصاصاتها وتبادل المعلومات اللازمة بينها وبين الوزارة بيسر وسهولة.

فإننا:

نهيب بكم جميعاً الالتزام بعدم نقل أو توزيع أي موظف يعمل بتقنية المعلومات على أعمال كتابية أو غيرها إلا بقرار من وزير العدل لما فيه مصلحة العمل والصالح العام.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٨/رجب/١٤٣٨هـ
الموافق ١٥/أبريل/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

انتحال صفة القاضي

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً تكرار انتحال صفة القاضي من قبل بعض الموظفين الإداريين الذين لا يحملون الدرجة القضائية وذلك بهدف التأثير على سير الإجراءات أمام الجهات القضائية وهذا يعد مخالفة يعاقب عليها القانون وفقاً لما جاء في نص المادة (١٧٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات التي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو على حمل وسام أو نيشان الدولة أو إشارة أو علامة لوظيفة أو عمل على انتحال لقب من ألقاب الشرف أو من الألقاب العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة..)، وحرصاً منا على تلافي مثل تلك المخالفات وما تحدثه من إشكاليات واستناداً إلى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه.

فإننا: نهيب بجميع الموظفين الإداريين غير القضاة بعدم انتحال أو ادعاء صفة القاضي بأية طريقة كانت أمام مختلف الجهات ما لم سيتم محاسبة كل من يقوم بذلك طبقاً للقانون لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٩/رجب/١٤٣٨هـ
الموافق ١٦/أبريل/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

إلزام أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات بحالات زواج الإناث المستحقات للمعاش التأميني

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١٨) وتاريخ ٢٠١٧/٣/٥م بشأن توثيق عقود الزواج وإلزام الجهة المختصة بإخطار المؤسسة بحالات الزواج، وبناءً على ما تضمنته الفقرة (١) من المادة (١١٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦م والتي تضمنت بأن (على الجهة المختصة بتوثيق عقود الزواج إخطار المؤسسة بحالات الزواج الخاصة بالإناث المستحقات في المعاش متى طلب منها ذلك) ولأهمية حصول المؤسسة على هذه المعلومات المرتبطة بالمعاشات التأمينية الممنوحة للعاملات وحرصاً منا على تلافي مثل تلك الإشكاليات وبما يكفل حسن الأداء والعمل بالقانون المشار إليه.

فإننا: نهيب بكم إلزام أقلام التوثيق بالمحاكم بضرورة إخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحالات الزواج الخاصة بالإناث المستحقات في المعاش التأميني لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٠/رجب/١٤٣٨هـ
الموافق ١٧/أبريل/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

مراعاة ظروف الموظفين المستأجرين خلال هذه المرحلة عند نظر الدعاوى المتعلقة بالإيجارات

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً كثرة الدعاوى المقدمة من المؤجرين على الموظفين المستأجرين بتسليم إيجارات المساكن التي عليهم لمالكي العقارات وإخلاء المساكن المؤجرة بسبب تأخير المرتبات.

ونظراً لما تتعرض له بلادنا من عدوان ظالم وغاشم استهدف جميع أفراد المجتمع بكافة فئاتهم وقضى على معظم الموارد الاقتصادية التي ترفد خزينة الدولة بالأموال مما أدى إلى تأخر صرف مرتبات معظم موظفي الدولة.

الأمر الذي أثر سلباً على أوضاع الموظفين الذين يعتمدون على مرتباتهم كمصدر رئيسي لدخلهم مما زاد في معاناتهم وسبب إشكاليات ومتاعب أضرت بالجميع بما فيها العلاقة بين المؤجر والمستأجر مما يستلزم على المؤجرين مراعاة تلك الظروف خلال المرحلة الاستثنائية استناداً إلى نص المادة (٢١١) من القانون المدني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م والتي تنص على ما لفظه: (العقد ملزم للمتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون الشرعي، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة كالحروب والكوارث لم تكن متوقعة وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة لا يستطيع معها المضي في العقد.. جاز للقاضي تبعاً للظروف من فقر أو غنى وغير ذلك وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول) هذا ويستثنى من فئة الموظفين المستأجرين ما يلي:

١- الموظفون الذين لديهم مصادر دخول أخرى إلى جانب المرتب.
٢- الموظفون الذين يتقاضون مرتباتهم من الجهات التي يعملون فيها طيلة فترة العدوان.

وعليـه: ولما فيه المصلحة العامة فإننا نهيب بجميع الإخوة القضاة مراعاة ظروف الموظفين المستأجرين عند نظر الدعاوى المتعلقة بالإيجارات خلال الفترة الراهنة التي تمر بها بلادنا وبما يكفل الحفاظ على حقوق المؤجر والمستأجر وهذا لا يعني ضياع الحقوق ولكن تقدير ظروف المرحلة بما تستحقه مصداقاً لقوله تعالى : ((والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)).

وتقبلوا تحياتنا،،،

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٦/رجب/١٤٣٨هـ
الموافق ٢٣/أبريل/٢٠١٧م

صورة مع التحية :

- للأخ / رئيس المجلس السياسي
- للأخ / رئيس مجلس النواب
- للأخ / رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

موافاة الوزارة بالإحصائيات عن القضايا المتعلقة بحقوق ضحايا العدوان السعودي وحلفائه

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إنطلاقاً من المهام التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها بشأن عمل إحصائيات للجرائم التي ارتكبت منذ بداية العدوان السعودي وحلفائه على اليمن ألحقت أضراراً بالغة بأموال وممتلكات ومصالح الكثير من المواطنين ويتطلب الوقوف الجاد ضد هذا العدوان الغاشم وحصر أي دعاوى أو بلاغات أو شكاوى تتعلق بحقوق ضحايا العدوان المرفوعة لدى المحاكم أو أي طلبات متعلقة بجرائم العدوان مما يستلزم موافاة الوزارة (الإدارة العامة لتقنية المعلومات) عبر غرفة العمليات بالتقارير من المحاكم لتوثيق الجرائم وحماية لحقوق من تضرر من تلك الجرائم باعتبار أن دول العدوان قد ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق الشعب اليمني وتلك الجرائم لا تسقط بالتقادم طبقاً لما نصت عليه القوانين الوطنية وأكدته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولكي تقوم الوزارة بدورها الوطني وفقاً لبرنامج حكومة الإنقاذ الوطني التي أولت هذا الجانب اهتماماً خاصاً ضمن أولويات أعمال مجلس الوزراء لهذا العام في التصدي لجرائم العدوان واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الضحايا والمتضررين من العدوان السعودي وحلفائه.

وعليـه:

فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم بسرعة موافاة الوزارة بالإحصائيات عن القضايا المتعلقة بحقوق ضحايا العدوان وذلك لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٦/رجب/١٤٣٨هـ
الموافق ٢٣/أبريل/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

ضرورة الالتزام بتطبيق قواعد تقييم أداء العاملين في المحاكم وفقاً للقوانين واللوائح النافذة

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من المهام التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها والتي منها تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي لموظفي المحاكم وتحليل تقارير درجة الكفاءة فإن الوزارة تولي تقييم أداء كفاءة العاملين أهمية كبيرة للنهوض بمستويات العمل نحو الأفضل حتى يمكن من خلاله تحديد جوانب القوة والضعف والاعتماد عليه في وضع المعالجات وإزالة المعوقات التي تحول دون انتظام سير العمل لرفع فاعلية الأداء والارتقاء به عملاً بنصوص المادتين (١٧١ ، ١٧٢) من قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وقد حرصت الوزارة على تفعيل تقييم كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين بالمحاكم لمعرفة قدراتهم وتجاوز الاختلالات والأخطاء المؤثرة على سير العمل وإجراءات التقاضي وتفعيل الرقابة والإشراف على الأعمال الكتابية والإدارية وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

إلا أنه لوحظ وجود بعض الإشكاليات في تقييم أداء العاملين بالمحاكم تمثلت في الآتي:

١- تأخر بعض المحاكم في رفع التقييمات لفترة طويلة أدى إلى إرباك في العمل وتأخير إدخال البيانات واتخاذ المعالجات أولاً بأول.

٢- عدم التزام معظم المحاكم بقواعد التقييم والتعليمات الصادرة من الوزارة.

٣- لا يتم مراجعة التقييمات من محاكم الاستئناف عند رفعها إلى الوزارة لتصحيح الأخطاء والقصور التي فيها.

٤- لا يوجد توافق بين مستوى أداء المحاكم مع مستوى أداء العاملين وعدم دقة بعض المحاكم في أداء تحديد مستوى موظفيها.

٥- نقص بيانات استمارات التقييم وعدم تعبئتها ترك بعض الحقول فارغة كما أن عدم بيان جوانب القوة والضعف لا يمنح الموظفين درجة التقييم المستحقة.

٦- وجود تباين كبير بين درجة التقييم ومستوى إنجاز الموظف للمهام الموكلة إليه.

٧- بعض الموظفين غير المقيّمين لا يتم الرفع عن أسباب عدم تقييمهم.

٨- عدم إحاطة الموظفين بتقييماتهم في معظم المحاكم وبما يساعد من تفادي الأخطاء وتحسين مستوى الأداء مستقبلاً.

٩- عدم التزام بعض المحاكم بالنماذج الخاصة بالتقييم.

وعليـه: فإننا نهيب بالجميع تفعيل تقييم الأداء الوظيفي ورفع فاعليته بالرقابة المستمرة والتفتيش على أعمال الموظفين من قبل القضاة ومدراء الإدارات المختصة والمسئولين المباشرين والحرص على أن يعكس التقييم حقيقة أداء الموظف وبيان جوانب القوة والضعف بما يمكننا من تحفيز الطاقات وتكريم المتميزين وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب وتصحيح مسارات العمل وفقاً لما حددته القوانين المشار إليها سلفاً بما يكفل تلافي تلك الإشكاليات مستقبلاً تحقيقاً للمصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١١/شعبان/١٤٣٨هـ
الموافق ٧/مايو/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

إلزام أقلام التوثيق وموظفي المحاكم والأمناء بعدم تحرير وثائق وفصول في أراضي وعقارات مملوكة للدولة وتحت حيازتها

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب وأقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة القائم بمهام رئيس الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني برقم (٣٧٩) وتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣م والتي تضمنت بأن بعض موظفي المحاكم يقومون بتحرير وثائق وفصول قسمة في أراضي وعقارات مملوكة للدولة منذ أكثر من أربعين سنة بغرض التسهيل والاستيلاء على الأموال العامة بدون مسوغ أو قانون الأمر الذي أدى إلى قيام ضعفاء النفوس من المواطنين بالاستعانة ببعض الأمناء وموظفي المحاكم لتحرير فصول قسمة لهم في أراضي الدولة دون وجود أي أصول أو وثائق سابقة لإثبات الملكية ليتم القيام برفع دعاوى كيدية أمام المحاكم للحصول على أحكام قضائية ضد الدولة لأحد الأطراف مستغلين الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

مما يستلزم من الجميع الوقوف ضد هذه الظاهرة ومنع أي تصرفات من شأنها تعرض أملاك الدولة للنهب والاعتداء بهدف الاستيلاء عليها وذلك استناداً إلى المادة (١٩) من الدستور والتي نصت على ما لفظه ((للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها)).

وحرصاً منا على الحد من تلك التصرفات والأعمال بما يكفل المحافظة على أموال الدولة وحمايتها من الضياع بما يحقق المصلحة العامة.

وعليه: فإننا نهيب بكم جميعاً التوجيه بإلزام أقلام التوثيق وموظفي المحاكم والأمناء بعدم تحرير وثائق وفصول قسمة تتعلق بأراضي وعقارات مملوكة للدولة وتحت حيازتها دون وجود أي أصول أو وثائق سابقة تثبت صحة من يدعي ملكيته لتلك الأموال وبما يكفل الحفاظ عليها طبقاً للقانون.

وتقبلوا تحياتنا،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣/رمضان/١٤٣٨هـ
الموافق ٢٩/مايو/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :
- للأخ / القائم بمهام رئيس الهيئة العامة للاراضي والمساحة والتخطيط العمراني

تعميم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

الالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بالترشيح لمزاولة مهنة الأمين

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب وأقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً بعض الإشكاليات والتصرفات التي تقوم بها مكاتب وأقلام التوثيق ولجان قبول الأمناء عند إعادة تقسيم المناطق بعد حسم التنافس ورفع ملفات المرشحين المستوفية للإجراءات إلى الوزارة مخالفين بذلك الإجراءات القانونية الخاصة بالترشيح لمزاولة مهنة الأمين ومن هذه الملاحظات النقاط التالية:

- قيام أقلام التوثيق في نطاق المحاكم بفتح باب الترشيح مرة أخرى بعد حسم الموضوع بين المتنافسين والرفع بملفات الأمناء الناجحين إلى الوزارة لاعتمادها واستكمال الإجراءات بشأنها.
- قيام بعض لجان قبول الأمناء بوضع مقترحات إعادة تقسيم المناطق بناءً على طلب أحد المتنافسين متجاوزين لاختصاصاتهم التي حددها القانون.
- قيام مكاتب وأقلام التوثيق بقبول طلبات أو تظلمات من أحد المتنافسين الأقل درجة أو الراسبين لتقسيم المنطقة المتنافس عليها من جديد مما تسبب في قيام الخلافات وفتح باب المنازعات التي حتماً تؤدي إلى إعاقة العمل بصورة عامة وتؤثر سلباً على إنجاز تغطية المناطق الشاغرة بالأمناء وضياع الوقت والجهد بين طلبات وتظلمات لا جدوى منها.

وحرصاً منا على الحد من تلك الإشكاليات والمخالفات بما يضمن سلامة إجراءات الترشيح لمزاولة مهنة الأمين وفقاً لما حددها ونظمها قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية.

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية التوجيه إلى مدراء مكاتب وأقلام التوثيق ولجان قبول الأمناء بالالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بالترشيح لمزاولة مهنة الأمين والتقيد بعدم قبول أي طلبات أو تظلمات أو إصدار قرارات بإعادة تقسيم المناطق بعد أن يتم اعتمادها من قبل الوزارة ورفع ملفات المرشحين الناجحين إليها لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٤/رمضان/١٤٣٨هـ
الموافق ٣٠/مايو/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

تعميم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

إلزام موظفي المحاكم بعدم كتابة محررات تخص أموال ومراهق الأوقاف

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً قيام بعض موظفي المحاكم الابتدائية والاستئنافية بكتابة محررات تتعلق ببعض أموال ومراهق الأوقاف بزعم أنها أموال حرة مستغلين نفوذهم للاستيلاء على تلك الأموال وهذه التصرفات تعد جريمة يعاقب عليها قانون الوقف الشرعي النافذ الصادر بالقرار الجمهوري (٢٣) ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية.

وحرصاً منا على منع مثل تلك التصرفات بما يكفل حماية أموال ومراهق الأوقاف من الاعتداء عليها.

فإننا: نهيب بجميع القضاة التوجيه بإلزام موظفي المحاكم بعدم كتابة أية محررات تتعلق بأموال ومراهق الأوقاف عملاً بالقوانين النافذة والتعاميم القضائية الصادرة بهذا الخصوص مع العلم أنه سيتم محاسبة كل من تصرف تصرفاً ناقلاً لملكية عين من الأعيان الموقوفة ببيعها حراً أو غيره من التصرفات أو ساهم بكتابة عقد عن علم أو محرر بذلك في غير حالات الاستبدال المنصوص عليها في هذا القانون عملاً بنص المادة (٨٧مكرر) الفقرة (٤) من قانون الوقف الشرعي وتعديلاته.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٤/رمضان/١٤٣٨هـ
الموافق ٣٠/مايو/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :

- للأخ / وزير الأوقاف والإرشاد

تعميم وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

حظر تجنيب الإيرادات العامة ومنع الصرف المباشر منها وسرعة توريدها إلى البنك المركزي

الاخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب النوعية والمتخصصة المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة / مدراء الشئون المالية بمحاكم الاستئناف والشعب المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى مذكرة دولة الأخ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩١/٦٠) وتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨م بشأن العمل على تنفيذ توجيهات فخامة الأخ/ رئيس المجلس السياسي الأعلى المتضمنة سرعة توريد الإيرادات العامة المجنبة إلى البنك المركزي وحظر أي تجنيب للإيرادات العامة وعدم تكرار أي صرف مباشر من الإيرادات العامة من قبل أية جهة وأنه في حال تكرر مثل ذلك سيتم الإحالة إلى القضاء باعتبار ذلك مخالفاً للقانون المالي وقانون تحصيل الأموال العامة.

وبالرجوع إلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته فقد نص صراحة في المادة (٦٥) على ((أن تجنيب الإيرادات العامة أو الصرف المباشر منها يعد مخالفة صريحة يعاقب عليها القانون)).

كما أن قانون تحصيل الأموال العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م في المادة رقم (٣) قد حدد آلية تحصيل الأموال العامة.

وكذلك قانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م ينص في المادة (٤) على أنه (قبل الشروع بإجراءات التقاضي تحصل الرسوم القضائية من قبل الموظف المختص في المحكمة وتورد إلى حساب الحكومة العام في البنك المركزي اليمني ويتم التحصيل والتوريد وفق القوانين والأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها في أجهزة الدولة).

كما أن قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ينص في الفقرة (١) من المادة (٣٩) على أن ((تحصل مقدماً جميع رسوم التوثيق المبينة في جدول رسوم التوثيق قبل اتخاذ أي إجراء مطلوب ويتم توريدها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة)).

وعليـه:

وبناءً على ما سلف توضيحه من توجيهات عليا ونصوص قانونية فإننا نهيب بالجميع الالتزام التام كل بحسب مسئولياته بتنفيذ التوجيهات المشار إليها والتوجيه إلى المختصين لديكم بالتحصيل وإدارات الإيرادات والحسابات وأمناء الصناديق بعدم تجنيب مبالغ الإيرادات العامة المتحصلة وعدم الصرف المباشر منها وإلزامهم وبتوريد ذلك أولاً بأول إلى البنك المركزي وفقاً للقانون المالي وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين الأخرى ذات الصلة بما يكفل الحفاظ على الإيرادات العامة ولما تقتضيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٦/رمضان/١٤٣٨هـ
الموافق ١١/يونيو/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :

- للمجلس السياسي الأعلى
- لمجلس القضاء الأعلى
- لمجلس الوزراء
- لوزير المالية

تعميم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

الالتزام بحفظ الختم الرسمي للمحكمة وإبقائه لدى الموظفين الموثوق بهم بسكرتارية المحكمة

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من المهام التي توليها الوزارة من خلال إشرافها على سير الإجراءات وانتظام الأعمال في المحاكم فقد لوحظ قيام بعض من رؤساء المحاكم بأخذ ختم المحكمة الرسمي والاحتفاظ به لديهم بصورة شخصية مما يؤدي إلى انشغالهم بأعمال السكرتارية بدلاً من الاطلاع على ملفات المواطنين والفصل في قضاياهم مع أن الأصل أن تبقى تلك الأختام لدى الموظفين العاملين الموثوق بهم في سكرتارية المحكمة، الأمر الذي يعد مخالفة وعائقاً في إنجاز المهام وتأخير الأعمال بسبب تلك التصرفات.

وحرصاً منا على تلافي مثل تلك التصرفات بما يضمن بقاء الختم الرسمي للمحكمة لدى سكرتارية المحكمة ويحقق إنجاز الأعمال على الوجه المطلوب، ونظراً لما لتلك الأختام من أهمية في عملية ختم الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة وكذا ختم المكاتبات والخطابات والمعاملات الرسمية التي تصدر من المحكمة وفقاً للنظم واللوائح والقرارات المنظمة لذلك واستناداً إلى نص المادة رقم (٥) الفقرة (٦) من قرار وزير العدل رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والتي حددت أن من ضمن مهام واختصاصات مكتب رئيس المحكمة الاستئنافية (حفظ الختم الرسمي الخاص بالمحكمة والقيام بختم الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة بمختلف شعبها...الخ) وإلى نص المادة (٢٩) الفقرة (٥) منها والتي حددت أن من ضمن المهام والاختصاصات الإدارية لوحدة سكرتارية رئيس المحكمة الابتدائية (حفظ الختم الرسمي الخاص بالمحكمة والقيام بختم الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة بمختلف هيئات الحكم فيها..الخ).

وعليـه: فإننا نهيب بكم جميعاً الالتزام بحفظ الختم الرسمي الخاص بالمحكمة وإبقائه لدى الموظف الموثوق به المختص في سكرتارية المحكمة عملاً بالنصوص القانونية المشار إليها ولما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٨/شوال/١٤٣٨هـ
الموافق ٢/يوليو/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :
- للأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى
- للأخ/ رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

تيسير وتسهيل استقبال الدعاوى والشكاوى المقدمة من ضحايا تحالف العدوان

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من المهام التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها بشأن تيسير وتسهيل استقبال الدعاوى والشكاوى المقدمة من ضحايا تحالف دول العدوان على بلادنا والتي أزهقت الكثير من الأرواح البريئة وألحقت أضراراً بالغة في أموال وممتلكات الكثير من المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة مما يتطلب من الجميع الوقوف الجاد ضد هذا العدوان الغاشم وتسهيل استقبال الدعاوى والشكاوى المقدمة من ضحايا العدوان أمام النيابات والمحاكم وقيدها في سجلات وملفات خاصة تمهيداً لرفعها للمحاكم الدولية التي تعتبر امتداداً للمحاكم الوطنية كون تلك الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب اليمني ومقدراته تعتبر جرائم حرب تتحمل دول تحالف العدوان كامل المسئولية الجنائية والمدنية والقانونية عنها تجاه المتضررين من تلك الجرائم طبقاً لما نصت عليه القوانين الوطنية وأكدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ويجب أن تقوم جميع أجهزة السلطة القضائية من محاكم ونيابات بدورها في ذلك بما يتوافق مع برنامج حكومة الإنقاذ الوطني التي أولت هذا الجانب اهتماماً خاصاً ضمن أولويات أعمال مجلس الوزراء لهذا العام وذلك في التصدي لجرائم العدوان واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الضحايا والمتضررين من هذا العدوان الظالم.

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم اتخاذ ما يلزم لتسهيل استقبال الدعاوى والشكاوى من ضحايا العدوان وذلك بما يكفل حفظ وحماية الحقوق المدنية والجنائية ولما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٦/شوال/١٤٣٨هـ
الموافق ١٠/يوليو/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

صورة مع التحية :

- للأخ/ رئيس المجلس السياسي الأعلى
- للأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى
- للأخ/ رئيس مجلس الوزراء
- للاخ/ رئيس مجلس النواب
- للأخ/ النائب العام

تعميم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن:

تفعيل نص المادة (٢٩) من قانون الرسوم القضائية فيما يتعلق بالطلبات والدعاوى المرفوعة أمام المحاكم من أسر الشهداء

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة القائم بأعمال محافظ محافظة حجة رقم (١١٣٩) وتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢م المتضمنة طلب التوجيه إلى من يلزم بإعفاء أسر الشهداء من الرسوم الرسمية عند مطالبتهم بإصدار أحكام انحصار الوراثة وأحكام التنصيب وتخفيف الإجراءات الطويلة للمعاملات في المحاكم وإعطائهم الأولوية.

وبالرجوع إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن الرسوم القضائية والذي نصت المادة رقم (٢٩) منه على ما يلي:

((أ- يعفى من الرسوم القضائية من ثبت عجزه عن دفعها بقرار من المحكمة ويجب على طالب الإعفاء تقديم المستندات المؤيدة لطلبه وتحفظ صورة من قرار المحكمة في ملف الدعوى.

ب-إذا زال العجز أثناء النظر في الدعوى أو التنفيذ جاز للمحكمة التي نظرت الدعوى إبطال الإعفاء وتحصيل الرسوم متى ثبت للمحكمة صحة زوال العجز)).

وحيث إن النص القانوني المشار إليه أعلاه قد حدد بأن الإعفاء من الرسوم القضائية يكون لكل شخص ثبت للمحكمة عجزه عن دفع رسوم الدعوى بناءً على قرار يصدر من المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أو الطلب.

وكون أسر الشهداء هم من قدموا أبناءهم في سبيل الله ودفاعاً عن الأرض والعرض ووفاءً لدماء الشهداء الذين وهبوا أرواحهم الغالية لله تعالى وفداءً لهذا الوطن واحتراماً لأسرهم الذين يعتبرون من المتضررين من جرائم العدوان الغاشم.

وعليه: فإننا نهيب بجميع القضاة مراعاة أسر الشهداء عند نظر الدعاوى والطلبات المقدمة منهم وبما يكفل تطبيق النص القانوني المشار إليه أعلاه بشأن الرسوم القضائية وبما يخفف العبء عنهم ويحقق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٥/صفر/١٤٣٩هـ
الموافق ٤/نوفمبر/٢٠١٧م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

صورة مع التحية :

- لفضيلة/ رئيس مجلس القضاء الأعلى
- لدولة/ رئيس مجلس الوزراء
- لفضيلة/ رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة عام ٢٠١٨

تعميم رقم(١) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

إعفاء أصحاب الدعاوى القضائية لقضايا العدوان من الرسوم القضائية

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً بأن كثيراً من المواطنين المتضررين من العدوان يتقدمون إلى الوزارة بطلب المساعدة القانونية وإعفائهم من الرسوم القضائية ،ونظراً لما تعيشه بلادنا في هذه المرحلة من أوضاع صعبة بسبب ما تقوم به دول التحالف من عدوان غاشم أهلك الحرث والنسل وأتلف الأموال العامة والخاصة وزاد من معاناة المواطنين في شتى نواحي الحياة، ولما كانت القوانين الوطنية والاتفاقات والمعاهدات الدولية تعطي الحق لمن لحقه أي ضرر من جرائم دول العدوان أن يتقدم أمام القضاء الوطني برفع الدعاوى القضائية على تلك الجرائم التي ارتكبت في حقهم وما نتج عنها من أضرار وإثباتها بكل الوسائل المحددة قانوناً تمهيداً لرفعها أمام المحاكم الدولية والتي تعتبر امتداداً للمحاكم الوطنية كون تلك الجرائم تعتبر جرائم حرب تتحمل دول تحالف العدوان كامل المسئولية الجنائية والمدنية والقانونية عنها، وحيث إن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن الرسوم القضائية قد فرض رسوماً قضائية على الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم إلا أنه في المادة(٢٩-أ) من ذات القانون قد أعفى من ثبت عجزه عن دفعها بقرار من المحكمة بموجب المستندات المؤيدة للطلب وأن تحفظ صورة من قرار المحكمة في ملف الدعوى وحيث إن المتضررين من العدوان هم من أُتلفت بيوتهم وأموالهم وتجارتهم فيعتبرون في حالة عجز عن دفع الرسوم القضائية ،لذا فاللازم على المحاكم التصدي لجرائم العدوان واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الضحايا والمتضررين ومن ذلك تفعيل النصوص القانونية المشار إليها سلفاً.

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم العمل بمقتضى النص القانوني المشار إليه حتى لا تشكل هذه الرسوم عائقاً أمام المتضررين من اللجوء إلى القضاء وبما يكفل حفظ الحقوق الجنائية والمدنية وتحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣٠ / ربيع ثاني /١٤٣٩هـ
الموافق١٧ / يناير /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم(٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

عدم الرفع بأي تكليف أو ترشيح لأي محام للترافع أمام المحاكم في قضايا السجناء المعسرين كون ذلك الأمر متروكاً لسلطة القاضي التقديرية طبقاً للقانون

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة /رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد ،،

لوحظ مؤخراً بأن بعض رؤساء المحاكم يقومون بالرفع إلى الوزارة بطلبات ترشيح المحامين للترافع عن السجناء المعسرين في مختلف القضايا الخاصة بهم وفي نطاق اختصاص المحاكم وذلك بحجة أن من يتم الرفع بترشيحهم من المحامين المتعاونين مع تلك المحاكم وهذا يعد مخالفة لمجمل القواعد والمبادئ والنظم في القوانين المهنية التي أعطت للقاضي – عند نظر القضية – سلطة تقديرية في مسائل كثيرة لتحقيق المصلحة أو لإثبات الواقعة في أي دعوى أو طلب مدنياً أو جنائياً أو شخصياً ، وكما هو الحال بالنسبة لقضايا السجناء المعسرين المنظورة أمام المحاكم فإن القانون قد أناط بالمحكمة التي تنظر تلك القضايا سلطة تقديرية بحسب ما يثبت لديها من حالات الإعسار للسجناء الماثلين أمامها وخول لها سلطة تكليف أي محام للترافع أمام القضاء في قضايا السجناء المعسرين وذلك في كل قضية على حدة وليس بأن يتم حصر الترافع على محام واحد حتى لا تتعرض مصالح السجناء المعسرين للاستغلال والإهمال والقصور، لما فيه تحقيق المصلحة العامة وتطبيق النصوص القانونية المنظمة لذلك.

وعليـــه:

نهيب بجميع رؤساء المحاكم والقضاة استخدام سلطتهم التقديرية المخولة لهم قانوناً في تكليف أي محام للترافع في قضايا السجناء المعسرين المنظورة لديهم وفقاً للإجراءات القانونية اللازمة لذلك وعدم الرفع بأي تكليف أو ترشيح لمحامٍ للترافع أمام المحاكم في قضايا السجناء المعسرين على سبيل الحصر.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٤ / جماد أول /١١٤٣٩هـ
الموافق٢١ / يناير/٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

مراعاة ظروف الموظفين المستأجرين خلال هذه المرحلة عند نظر الدعاوى المتعلقة بالإيجارات

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة ... وبعد،،،،

إلحاقاً بالتعميم الوزاري الصادر برقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن مراعاة ظروف الموظفين المستأجرين خلال هذه المرحلة عند نظر الدعاوى المتعلقة بالإيجارات فقد لوحظ مؤخراً الكثير من الدعاوى المقدمة من المؤجرين على الموظفين المستأجرين بتسليم إيجارات المساكن التي عليهم لمالكي العقارات أو إخلائها وإخراج الموظفين المستأجرين منها بسبب تأخر دفع الإيجارات.

ونظراً لما تتعرض له بلادنا من عدوان ظالم استهدف جميع أفراد المجتمع بكافة فئاتهم وقضى على معظم الموارد الاقتصادية التي ترفد خزينة الدولة بالأموال، وكذلك نقل البنك المركزي من صنعاء إلى عدن كل ذلك كان سبباً في تأخر صرف مرتبات معظم موظفي الدولة الأمر الذي أثّر سلباً على أوضاع الموظفين الذين يعتمدون على مرتباتهم كمصدر رئيسي لدخلهم ممّا زاد في معاناتهم وسبّب لهم إشكاليات ومتاعب أضرّتْ بهم وجعلتهم عاجزين عن تسديد ما عليهم للمؤجرين مما يستلزم على المؤجرين المزيد من الصبر ومراعاة المستأجرين تقديراً لظروف المرحلة الاستثنائية وعملاً بنص المادة (٢١١) من القانون الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني والتي نصّت على ما لفظه : ((العقد ملزم للمتعاقدين فلا يجوز نقضه ولاتعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون الشرعي ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة كالحروب والكوارث لم تكن متوقعة وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة لا يستطيع معها المضي في العقد..جاز للقاضي تبعاً للظروف من فقرٍ أو غنى وغير ذلك وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المُرهِق إلى الحد المعقول)).

وحيث إن النص القانوني المشار إليه سلفاً قد أجاز للقاضي تبعاً للظروف من فقر أو غنى وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين في العقد أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول خصوصاً وأن بلادنا تمر بظروف استثنائية بسبب العدوان الذي جعل الكثير من الموظفين المستأجرين في عوز وعجز عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤجرين إلاّ أنَّ كثيراً من المؤجرين كان لهم مواقف إيجابية في تغليب الجانب الإنساني و الوطني على الجانب المادي مجسدين بذلك مبدأ التكافل الاجتماعي فكانوا آباءً وإخواناً للموظفين المستأجرين معززين بذلك لمعنى الصمود الشعبي أمام العدوان.

وتعاون المؤجرين وصبرهم لا يعني ضياع حقوقهم أو الانتقاص منها لدى الموظفين المستأجرين الذين لا يملكون أي دخل سوى الراتب، وعلى الجهات المعنية التي يعملون فيها أنْ تقدم الضمانات اللازمة للوفاء بالإيجارات المستحقة للمؤجرين ،ويُستثنى من فئة الموظفين المستأجرين التالي :

١. الموظفون الذين لديهم مصادر دخل أخرى إلى جانب المرتب .
٢. الموظفون الذين يتقاضون مرتباتهم من الجهات التي يعلمون فيها طيلة فترة العدوان.

وعليـه: فإننا نهيب بجميع القضاة مراعاة ظروف الموظفين المستأجرين الذين ليس لديهم أيّ مصدر دخل سوى الراتب،وذلك عند نظر الدعاوى المتعلقة بالإيجارات خلال هذه المرحلة الاستثنائية التي تمر بها بلادنا وبما يخفف من معاناة الموظفين المستأجرين ويحفظ حقوق المؤجرين تقديراً لظروف المرحلة ،وعملاً بقوله تعالى : (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) صدق الله العظيم

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٩ / يناير / ٢٠١٨م
الموافق ١٢/ جمادى الأول /١٤٣٩هـ

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :
لفضيلة الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى .
لـدولـة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء .

تعميم رقم (٤) لسنة٢٠١٨م بشأن:

التأكد من استيفاء ضريبة المبيعات العقارية وكذا حث الأمناء بتسديد ضريبة الدخل وفقاً للقانون

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الأخ رئيس مصلحة الضرائب رقم (٦٣) وتاريخ ٢٠١٨/١/١٤م والتي تضمنت طلب التعميم إلى المحاكم الابتدائية والاستئنافية بأمانة العاصمة وعموم المحافظات بالتوجيه إلى رؤساء أقلام التوثيق بعدم القيام بتعميد أو توثيق عقود وبصائر وحجج المبيعات والتصرفات العقارية إلا بعد التأكد من سداد الضريبة المستحقة عليها طبقاً للقانون وكذا التأكد قبل القيام بمنح أو تجديد تراخيص مزاولة عمل الأمناء من سداد الضريبة المستحقة...الخ.

فإنه فيما يتعلق بضريبة المبيعات العقارية فقد تضمنها التعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن التأكد من استيفاء سداد ضريبة المبيعات العقارية إلى خزينة الدولة عند إجراء عملية التوثيق كونها تمثل مورداً من موارد الأموال العامة التي نظم مقدارها وإجراءات تحصيلها قانون الضرائب رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وفقاً لنص الفقرتين (أ-ج) من المادة (٥٩) والتي تنص على (أ- قيد وتسجيل عمليات التصرف أو البيع أو نقل ملكية العقارات الخاضعة للضريبة من قبل الجهة المختصة، وكذلك الفقرة ج- توثيق أو تعميد أي عقد أو اتفاق أو وثيقة ملكية العقار من قبل الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية)،فإن ذلك يقتضي التقيد بالنص القانوني المذكور وتطبيقه عند تعميد أو توثيق أي عقد أو اتفاق أو وثيقة تتعلق بنقل ملكية العقارات.

وفيما يتعلق بتجديد تراخيص الأمناء فإنه يجب تطبيق نص المادة (١٦) من قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م والتي تنص على (تجدد تراخيص الأمناء كل ثلاث سنوات من قبل مكتب التوثيق حسب الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة) ونظراً لأهمية المهنة التي يقوم بها الأمين وحتى لا تتعطل مصالح المواطنين فإنه يلزم على أقلام التوثيق تجديد تراخيص الأمناء وفقاً لقانون التوثيق وفي سبيل تحقيق المصلحة العامة فإن الأمر يقتضي التعاون مع مصلحة الضرائب ومكاتبها وذلك من خلال قيام مكاتب وأقلام التوثيق بحث الأمناء (باعتبارهم أصحاب مهنة غير تجارية وغير صناعية) بتسديد ضريبة الدخل في حال أن يصل أو يزيد دخلهم السنوي على مبلغ مليون ونصف ريال باعتبارهم مكلفين وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل رقم(١٧) لسنة٢٠١٠م طبقاً لنص المادتين (٣٤-٤٢) منه ودون أن يؤثر ذلك على عملية تجديد تراخيص الأمناء وفقاً لقانون التوثيق وبحسب ما لديهم من حصر للوثائق والعقود التي يقوم بتحريرها الأمناء.

وعليه: فإننا نهيب بكم جميعاً توجيه مكاتب وأقلام التوثيق بضرورة التقيد والعمل بالنصوص القانونية المشار اليها وذلك من خلال التأكد من سداد ضريبة المبيعات العقارية عند إجراء عملية التوثيق للعقود والبصائر المختلفة وكذلك حث الأمناء الذين يصل أو يزيد دخلهم على مليون ونصف ريال بضرورة أن يقوموا بتسديد ما عليهم من ضريبة الدخل طبقاً للقانون ودون أن يؤثر ذلك على عملية تجديد تراخيص الأمناء ولما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٩ / جمادى الآخر /١٤٣٩هـ
الموافق ٢٥ / فبراير /٢٠١٨م

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

عدم قبول الأشخاص غير الموظفين للعمل في المحاكم وكذلك عدم رفع أي طلبات للتعاقد بالأجر اليومي

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعاميم الصادرة من الوزارة بهذا الخصوص فقد لوحظ مؤخراً من خلال مايرد إلى الوزارة من بعض المحاكم بأن هناك أشخاصاً يمارسون أعمالَ موظفي المحاكم بدون توظيف رسمي وينتحلون صفة الموظفين الرسميين الأمر الذي يُعد مخالفاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم النافذة ولا يعُفى مرتكبوها من المساءلة القانونية طبقاً لقانون الخدمة المدنية رقم(١٩) لسنة١٩٩١م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم(١٢٢)لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم(٤٣)لسنة٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٩٩) لسنة٢٠٠٦م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩)لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين بالوظيفة العامة والتي بينت جميعها ماهية الوظيفة العامة والموظف العام و إجراءات التعيين والالتحاق بالوظيفة العامة وغير ذلك من المسائل المنظمة لمثل هذه الحالات .

كما لوحظ أيضاً كثرة طلبات التوظيف والتعاقد بالأجر اليومي المرفوعة من بعض المحاكم إلى الوزارة الأمر الذي يؤدي إلى تحمل الوزارة أعباءً ماليةً جديدة إلى جانب الأعباء المالية السابقة وهي تشكل عائقاً إضافياً لا تستطيع الوزارة مواجهتها أو تحملها خصوصاً في الظروف الراهنة التي تمر بها بلادنا .

ونظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية بالغة في ضرورة توفر الصفة القانونية لمن يُسند إليهم أعمال في وظيفة عامة وما يترتب على تلك الممارسات غير القانونية من تأثير سلبي على الوظيفة العامة وتحميل الوزارة أعباءً مالية إضافية خارجةً عن إطار الموازنة وما في ذلك من فتح أبواب الذرائع للفساد خصوصاً إذا لم يتم منع مثل تلك المخالفات.

فإننا نهيب بالجميع التعاون والالتزام بالآتي:

١-عدم قبول أي شخص للعمل في المحاكم مالم يكن موظفاً رسمياً صاحب ولاية قانونية في أداء مهام وظيفته المسندة إليه.

٢-عدم الرفع إلى الوزارة بأي عروض أو طلبات للتوظيف بالأجر اليومي لعدم قدرة الوزارة على مواجهة ما يترتب على تلك الطلبات من حقوق مالية جديدة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد.

وعليه :فإننا نأمل من الجميع الالتزام والتقيُّد بما تم الإشارة إليه أعلاه وبما يكفل تلافي تلك الإشكاليات والمخالفات القانونية وبما يحقق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١١ / جمادى الآخر /١٤٣٩هـ
الموافق٢٧ / فبراير /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم وزاري رقم(٦) لسنة ٢٠١٨م للأمناء الشرعيين وأقلام التوثيق بالمحاكم بشأن:

عدم تحرير أو المصادقة أو توثيق أي تصرف يتعلق بممتلكات الخونة

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على المذكرتين رقم(٥/٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٦م ورقم(١٥) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣م المرفوعة من الأخ نائب وزير الداخلية رئيس لجنة حصر واستلام ممتلكات الخونة المكلفة من المجلس السياسي الأعلى المتضمنتين طلب إصدار تعميم وزاري إلى جميع الأمناء الشرعيين وكافة أقلام التوثيق بالمحاكم بعدم تحرير أو تصديق أو توثيق أي تصرف يتعلق بأي من ممتلكات الخونة المبينة أسماؤهم في الكشوفات المرفقة وعددهم (١،٢٢٣) خائناً أولهم/ ابتهاج عبدالله الكمال واخرهم/ يوسف حسين مهدي والمرفوعة للجنة من سلطات الاستدلالات وحتى تتمكن اللجنة من القيام بأعمالها وتجنباً لأي تلاعب بتلك الممتلكات ولما فيه الصالح العام ...الخ، وعلى مذكرة وكيل النيابة الجزائية المتخصصة الموجهة إلى نائب وزير الداخلية رئيس اللجنة برقم(٤٣٧٦) وتاريخ ٢٠١٧/١١/٧م المتضمنة إيقاع الحجز التحفظي كإجراء احترازي على أموال المشمولين بالكشوفات المذكورة طالما وهم فارون من وجه العدالة...الخ.

وإستناداً للصلاحيات القانونية المخولة لوزير العدل طبقاً لنص المادة (٥٣) من قانون التوثيق رقم(٧) لسنة ٢٠١٠م ولكون المصلحة الوطنية تقتضي قيام الجميع بواجبهم الوطني في التصدي لجرائم العدوان الظالم المرتكبة من تحالف دول العدوان ومن ساندهم واشترك معهم من الخونة للوطن باعتبار أن تلك الجرائم جرائم عدوان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية يعاقب عليها بأشد العقوبات الجنائية بما في ذلك حجز ومصادرة أموال مرتكبي تلك الجرائم وفقاً للتشريعات الدولية والقوانين الوطنية والتي خولت لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير اللازمة والتحفظ على ممتلكات وأموال الخونة للوطن طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية النافذ وخصوصاً المادة (١٦٣) منه ونصوص التعليمات العامة للنيابة العامة وكذلك النصوص القانونية العقابية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات العامة وقانون الجرائم والعقوبات العسكري خصوصاً المواد رقم(١٢٥،١٢٦،١٢٧) عقوبات عامة والمادتين رقم(١٤،١٥) عقوبات عسكري التي جميعها تقرر إيقاع عقوبة مصادرة كل أو بعض أموال مرتكبي جرائم إعانة العدو وجرائم الخيانة والجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الحرب والعدوان ونظراً لبشاعة جرائم تحالف دول العدوان والخونة المشاركين معه التي ألحقت باليمن أضراراً جسيمة أزهقت أرواح عشرات الآلاف من المدنيين ودمرت الممتلكات الخاصة والعامة تدميراً شاملاً لم يسبق له في التاريخ مثيل وتعتبر تلك الجرائم جرائم دولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المادة رقم(٢) من الميثاق والمادة رقم(٦٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٩٥) لعام١٩٤٦م وينعقد الاختصاص الأصيل في تلك الجرائم للقضاء الوطني وفقاً لنظام روما لعام ١٩٩٨م الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية خصوصاً المادتين (٥،٧٥) من نظام المحكمة ومواد الاتفاقية الدولية لمنع جرائم الإبادة الجماعية

الأمر الذي يستلزم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة حفظاً لحقوق ضحايا جرائم العدوان والمتضررين من تلك الجرائم ومنها منع أي تصرف يتعلق بممتلكات الخونة المشاركين مع تحالف دول العدوان واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية من قبل اللجنة المكلفة والنيابة العامة لتوقيع الحجز على تلك الممتلكات لما فيه المصلحة الوطنية طبقاً للقانون.

وعليـــــــه:-

فإننا نهيب بالجميع الالتزام التام بما ورد بهذا التعميم وإلزام الأمناء الشرعيين وأقلام التوثيق بالمحاكم بعدم تحرير أو المصادقة أو توثيق أي تصرف يتعلق بأيٍّ من ممتلكات الخونة المبينة أسماؤهم في كشوفات لجنة الحصر المرفقة وضرورة تعاون الجميع مع اللجنة المذكورة وموافاتها عبر الوزارة بالبيانات والمعلومات عن أي تصرفات تمت سابقاً تتعلق بممتلكات الخونة ولما فيه الصالح العام.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٢ / جمادى الآخر /١٤٣٩هـ
الموافق ٧ / مارس /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية: -

- للأخ رئيس المجلس السياسي الأعلى.
- للأخ رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- للأخ رئيس مجلس الوزراء.
- للأخ نائب وزير الداخلية ورئيس لجنة الحصر.
- للسجل العقاري.

تعميم وزاري رقم(٧) لسنة ٢٠١٨م للأمناء الشرعيين وأقلام التوثيق بالمحاكم بشأن:

عدم تحرير أو المصادقة أو توثيق أي تصرف يتعلق بممتلكات الخونة والمتورطين في إحداث الفتنة التي وقعت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩م وما بعدها

الاخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على المذكرة رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٠م المرفوعة إلينا من رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة بالأمانة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الحجز التحفظي على أموال وممتلكات الخونة الصادرة من المحكمة المذكورة في حق المحكوم عليهم والمتهمين بجريمة الخيانة وإعانة العدو بحسب الكشوفات المرفقة ...إلخ.

وحيث تبين بأن المحكمة الجزائية المتخصصة المذكورة قد أصدرت حكماً قضائياً وقرارات قضائية بإيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال وممتلكات الخونة وذلك على النحو التالي :

١- تضمن الحكم القضائي الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٥م إيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال وممتلكات المحكوم عليهم السبعة أولهم / عبد ربه منصور هادي وآخرهم / عبدالوهاب أحمد الآنسي وتكليف النيابة العامة بتنفيذ إجراءات الحجز طبقاً للقانون ....إلخ.

٢- أصدرت المحكمة المذكورة قراراً قضائياً بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١م قضى بإيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال وممتلكات الخونة المتورطين في إحداث الفتنة التي وقعت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩م وما بعدها وعددهم (٤٩) شخصاً أولهم أحمد علي عبدالله صالح وآخرهم / هيثم محمد عبدالله صالح بحسب الكشف المرفق وتكليف النيابة العامة بتنفيذ إجراءات الحجز طبقاً للقانون....إلخ.

ولكون المصلحة الوطنية تقتضي قيام الجميع بواجبهم الوطني في التصدي لجرائم العدوان الظالم المرتكبة من تحالف دول العدوان ومن ساندهم واشترك معهم من الخونة للوطن باعتبار أن تلك الجرائم جرائم عدوان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية يعاقب عليها بأشد العقوبات الجنائية بما في ذلك حجز ومصادرة أموال مرتكبي تلك الجرائم وفقاً للتشريعات الدولية والقوانين الوطنية والتي خولت للمحكمة المختصة ولمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير اللازمة والتحفظ على ممتلكات وأموال الخونة للوطن طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية النافذ وخصوصاً المادة رقم (٢٩٠) منه والتي خولت للمحكمة المختصة صلاحية الأمر بالحجز التحفظي على أموال وممتلكات المتهمين الفارين من وجه العدالة والتي تنص صراحة على أنه ((يجوز للمحكمة في الأحوال التي يُعد المتهم فيها فاراً أن تأمر بالحجز على أمواله ويمنع التصرف فيها أو إقامة أي دعوى ويعتبر باطلاً كل تعهد أو التزام على خلاف ذلك ويتبع في توقيع الحجز الإجراءات المنصوص عليها في أحكام التنفيذ))

وكذلك النصوص القانونية العقابية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات العامة وقانون الجرائم والعقوبات العسكري خصوصاً المواد (١٢٥،١٢٦،١٢٧) عقوبات عامة والمادتين رقم (١٤،١٥) عقوبات عسكري التي جميعها تقرر إيقاع عقوبة مصادرة كل أموال أو بعض أموال مرتكبي جرائم إعانة العدو وجرائم الخيانة والجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الحرب والعدوان ونظراً لبشاعة جرائم تحالف دول العدوان والخونة المشاركين معه التي ألحقت باليمن أضراراً جسيمة أزهقت أرواح عشرات الآلاف من المدنيين ودمرت الممتلكات الخاصة والعامة تدميراً شاملاً لم يسبق له في التاريخ مثيل وتعتبر تلك الجرائم جرائم دولية وفقاً لنص المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي يستلزم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة حفظاً لحقوق الضحايا والمتضررين من تلك الجرائم ومنها منع أي تصرف يتعلق بممتلكات الخونة المتورطين لما فيه المصلحة الوطنية طبقاً للقانون وتنفيذاً للقرارات القضائية.

وعليه:

واستناداً للصلاحيات المخولة لوزير العدل المنصوص عليها في المادة رقم (٥٣) من قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م وتنفيذاً لقرارات المحكمة المذكورة طبقاً للمادة (٢٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها فإننا نهيب بالجميع الالتزام التام بما ورد بهذا التعميم وإلزام الأمناء الشرعيين وأقلام التوثيق بالمحاكم بعدم تحرير أو المصادقة أو توثيق أي تصرف يتعلق بأي من ممتلكات الخونة المحكوم عليهم السبعة المذكورين والخونة الآخرين المبينة أسماؤهم في الكشف المرفق وعددهم (٤٩) شخصاً ولما فيه الصالح العام.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٢ /جمادي ثاني /١٤٣٩هـ
الموافق ٧ / مارس /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :

- للأخ / رئيس المجلس السياسي الأعلى.
- للأخ / رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- للأخ / رئيس مجلس الوزراء.
- للأخ / نائب وزير الداخلية ورئيس لجنة الحصر.
- للسجل العقاري.

تعميم رقم(٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

عدم التخاطب مع الوزارة إلا عن طريق رؤساء محاكم الاستئناف

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعميم الوزاري رقم(٤) لسنة٢٠١١م بشأن عدم التخاطب مع الوزارة إلا عن طريق رؤساء محاكم الاستئناف فقد لوحظ مؤخراً كثرة تردد الموظفين الإداريين على ديوان عام الوزارة وقيامهم بتقديم طلبات شخصية متعلقة بالنقل أو الترقية أو مستحقات مالية دون علم رؤسائهم الإداريين أو رؤساء المحاكم التي يتبعونها الأمر الذي يخل بالانضباط الوظيفي ومبدأ التسلسل الإداري وحرصاً من الوزارة على تجاوز مثل تلك المخالفات وعدم تكرارها.

وعليه: نهيب بالجميع الالتزام بعدم رفع أي مخاطبات أو طلبات إلى الوزارة إلا عن طريق محاكم الاستئناف آملين من الجميع العمل بالتعاميم الوزارية الصادرة وبما يحقق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٣ / جمادى الآخر /١٤٣٩هـ
الموافق ١١ / مارس /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم(٩) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

منع التدخين في الوزارة والمحاكم تنفيذاً للقانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة التدخين

الاخوة /وكلاء الوزارة المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة /مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الهيئة العامة لحماية البيئة فرع أمانة العاصمة رقم(٤) وتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥م المتضمنة منع تلوث المحاكم من التدخين وإثارة الضوضاء من قبل المتقاضين وأصحاب المعاملات الذين يتوافدون إليها بشكل دائم وتعقيباً على التعميم الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره .

ونظراً لجسامة الأضرارالتي تسببها ظاهرة انتشار التدخين والتي تنعكس سلباً على أداء الموظفين في المرافق القضائية ،وفي إطار مكافحة مثل تلك الظاهرة فإن الجميع معنيون موظفين وأصحاب المعاملات في الإسهام لإيجاد بيئة قضائية نظيفة تعمل على خلو الوزارة والمحاكم من التدخين، ولتفعيل أحكام قانون مكافحة التدخين فإنه يجب منع التدخين منعاً باتاً داخل المباني القضائية، وفي حالة المخالفة وعدم الالتزام بذلك فإنه يجب تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٣)الفقرة (أ) من قانون مكافحة التدخين رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م والتي تنص على : (يعاقب الأفراد المخالفون لنصوص هذا القانون فيما يخص تعاطي التدخين في الأماكن العامة بغرامة مالية قدرها(خمسمائة ريال) أو بالحبس لمدة (٢٤) ساعة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار).

وعليه:نهيب بجميع منتسبي السلطة القضائية الالتزام بما أشرنا إليه أعلاه عملاً بالقانون ولما تقتضيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٩ / جمادى الآخر /١٤٣٩هـ
الموافق ١٧ / مارس /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم(١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

القضايا المتعلقة بالمبيدات

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على مذكرة الأخ/رئيس مجلس النواب برقم(٢٤) وتاريخ ٢٠١٨/٣/٣م بشأن طلب سرعة البت في قضايا المبيدات المهربة والمدفونة تفادياً للأخطار الكبيرة التي تنجم عن هذه المبيدات والتي ما زالت منظورة لدى المحاكم ولم يتم البت فيها وقد تضمن تقرير وزارة الزراعة أن من أهم المشاكل التي تواجهها فيما يتعلق بالمبيدات مايلي:-

١- دخول كميات كبيرة من المبيدات بصورة غير شرعية عن طريق التهريب يتم حجز بعضها وإحالتها إلى القضاء إلا أنه يوجد تباطؤ في عدم الإسرع والبت في تلك القضايا حول مصير تلك المبيدات طبقاً للقانون وما يتم هو البحث عن حلول جزئية من شأنها الإفراج عن تلك المهربات مكتفية بدفع الرسوم الجمركية مما يشجع على الاستمرار في عملية التهريب.

٢- لم يتم معاقبة أي مهرب للمبيدات بعقوبة رادعة وفقاً للقوانين النافذة ليكون عبرة لغيره بسبب عدم الجدية من قبل المحاكم تجاه قضايا المبيدات المنظورة أمامها.

٣- تأخر البت في القضايا المتعلقة بالمبيدات من قبل المحاكم المتخصصة مما يسبب في إنهاء صلاحية تلك المبيدات وتحويلها إلى مبيدات منتهية يؤدي تراكمها إلى إحداث أضرار صحية وبيئية بلادنا في غنى عنها كما أن التخلص منها يشكل صعوبة نظراً للتكاليف المالية الباهظة اللازمة لذلك.

ونظراً إلى أن عدم البت في قضايا المبيدات أمام المحاكم ومعاقبة مرتكبيها والاكتفاء فقط بوضع حلول آنية تخالف القوانين النافذة سيؤدي إلى تداول المبيدات وبالتالي الإضرار بحياة الإنسان والبيئة .

وعليه: نهيب بجميع القضاة سرعة البت في القضايا المتعلقة بالمبيدات طبقاً للقوانين ذات الصلة وبما يكفل سلامة وصحة الإنسان وبما يحقق المصلحة العامة .

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢ / رجب /١٤٣٩هـ
الموافق١٩/مارس /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :
للأخ/ رئيس مجلس الوزراء.
للأخ/رئيس مجلس النواب.
للأخ/وزير الزراعة والري.

تعميم رقم(١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

التنسيق المسبق مع المركز الوطني للوثائق عند الحاجة إلى إتلاف الوثائق القديمة

الاخوة/ وكلاء الوزارة المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة/ مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على خطاب دولة الأخ رئيس مجلس الوزراء رقم(ر و/٦١٧/٦٠) وتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥م عطفاً على مذكرة مدير مكتب رئاسة الجمهورية المرفق بها نسخة من العرض المرفوع من رئيس المركز الوطني للوثائق والذي مفاده بأن المركز لاحظ من خلال متابعته الأخيرة قيام بعض الجهات الحكومية بإتلاف وثائق من أرشيفاتها دون الرجوع إلى المركز الوطني باعتباره الجهة المخولة قانوناً للموافقة على الإتلاف.

وحرصاً من الوزارة على الالتزام بأحكام القانون المتمثلة في عدم إتلاف أي وثيقة إلا عبر الجهات المختصة واستناداً إلى المادة رقم (٩) الفقرة (د) من قانون الوثائق رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٢م والتي تنص على ما لفظه: ((لا يجوز إتلاف أية وثيقة إلا بإذن كتابي من رئيس المركز بعد مراجعتها من قبل لجنة تقييم فنية تشكل بالمركز لهذا الغرض)).

وعليه: فإننا نهيب بالجميع ضرورة التنسيق المسبق مع المركز الوطني للوثائق عند الحاجة إلى إتلاف أي وثيقة من الوثائق القديمة عملاً بأحكام القانون المشار إليه ولما فيه تحقيق المصلحة العامة .

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٨ / رجب /١٤٣٩هـ
الموافق ٢٥ / مارس/٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

عدم تأجير أي حيز للغير داخل المباني القضائية إلا بعد التنسيق المسبق مع الوزارة و أخذ موافقتها على ذلك

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً قيام بعض المحاكم بتأجير أماكن للتصوير أو وضع أمانات أو بوفيات داخل مباني المحاكم بغرض الانتفاع بالإيجار دون علم أو إذن مسبق من الوزارة وهذه التصرفات قد تسببت في تجاوزات من بعض المنتفعين مؤثرة في سلامة مقار المحاكم وحرمة مرافقها وتؤدي إلى منازعات وكون الوزارة معنية بالمرافق التي يتم تأجيرها للغير داخل المباني القضائية فإنه يلزم الحصول على موافقة الوزارة قبل قيام أي محكمة بالإذن أو تأجير لأي منتفع داخل المباني القضائية.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع الالتزام بعدم تأجيرأو الإذن بأي شيء من ذلك في مرافق المباني القضائية ولأي سبب كان إلا بعد العرض على الوزارة وأخذ موافقتها على ذلك مسبقاً ولما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٢ / رجب /١٤٣٩هـ
الموافق٨ / إبريل /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم(١٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

الالتزام بنص الفقرة(٦)من المادة(٣٢٨) من قانون المرافعات بشأن مسودات الأوقاف القديمة

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة وزير الأوقاف رقم(١٢٢) وتاريخ ٢٠١٨/٤/٨م المتضمنة طلب التوجيه بعمل تعميم إلى جميع المحاكم بشأن تذييل مسودات الأوقاف بالصيغ التنفيذية وفقاً للقانون...إلخ.

فقد لوحظ بأن بعض المحاكم عند تقديم مسودات الأوقاف القديمة إليها لا يتم التعامل معها كسندات تنفيذية وفقاً لصريح نص القانون.

واستناداً إلى نص الفقرة (٦)من المادة(٣٢٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم(٤٠) لسنة٢٠٠٢م والتي تنص على: ((تتحدد السندات التنفيذية فيما يأتي ومنها الفقرة (٦)-مسودات أراضي وعقارات الأوقاف القديمة والتي هي بخط كاتب مشهور)).

ونظراً لأهمية العمل بالنص القانوني المشار إليه سلفاً بشأن مسودات الأوقاف القديمة المحررة بخط كاتب معروف ومشهور باعتبارها سندات تنفيذية ، وحرصاً من الوزارة على المساهمة في حماية أموال وعقارات الأوقاف من أي تجاوزات وبما يكفل الحفاظ عليها .

وعليه:فإننا نهيب بجميع القضاة الالتزام بالنص القانوني المشار إليه أعلاه بشأن مسودات الأوقاف القديمة بعد التأكد من صحتها بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والإرشاد واعتبارها سندات تنفيذية طبقاً للقانون وبما يكفل الحفاظ على أموال الأوقاف.

والله الموفق،،،

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٣/ شعبان /١٤٣٩هـ
الموافق ٢٩/ إبريل /٢٠١٨م

تعميم رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

التأكد من صفة أطراف الوكالة عند تحرير الوكالات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية عبر أقلام التوثيق

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة مدير عام الوحدة التنفيذية للنازحين بأمانة العاصمة المتضمنة طلب إصدار تعميم إلى جميع مكاتب التوثيق بعدم تحرير أي وكالة متعلقة بالمساعدات المالية والغذائية والأمور المتعلقة بالجانب الإنساني...إلخ.

فإنه فيما يتعلق باستلام المساعدات الإنسانية من الجهات المانحة فإن الأمر يتطلب حضور الشخص نفسه لاستلام تلك المساعدات إلا أنه توجد حالات إعاقة كلية أو جزئية قد لا تستطيع الوصول إلى تلك الجهات المانحة والأصل هو جواز وأحقية تلك الأسر في الحصول على المساعدات إما بحضورهم بأنفسهم أو بالوكالة التي تحرر لمن يمثلهم للوصول إلى الجهات المعنية لاستلام مثل تلك المساعدات ونظراً لأهمية هذا الموضوع باعتباره يسهم في إيصال المساعدات الإنسانية للأسر الفقيرة والمحتاجة.

وحرصاً من الوزارة على تلافي اية إشكاليات قد تحدث بسبب الوكالات التي تصدر من غير أقلام التوثيق والأمناء المعتمدين بقصد الحصول على مساعدات مالية أو غذائية من قبل الجهات المانحة وحتى لا يتسبب ذلك في حرمان الفئات المحتاجة والأسر المعوزة من تلك المساعدات العينية والمالية.

وعليه: فإننا نهيب بكم جميعاً التعاون مع تلك الفئات ليتمكنوا من الحصول على المساعدات الإنسانية إما بحضورهم بأنفسهم أو بموجب الوكالات المحررة من أقلام التوثيق أوالأمناء المعتمدين بعد التحري والتأكد من صفة أطراف الوكالة (الوكيل-الموكل) منعاً لأي تلاعب قد يحصل عند تحرير مثل تلك الوكالات ولما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٣ / شعبان /١٤٣٩هـ
الموافق٢٩ / إبريل /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم داخلي رقم(١٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

ضرورة التعاون والتنسيق مع الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور في إنجاز المعاملات

الأخ / رئيس المكتب الفني المحترم
الأخ/ وكيل الوزارة لقطاع الشؤون المالية والإدارية المحترم
الأخ / وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق المحترم
الأخ / وكيل الوزارة لقطاع التخطيط والبنى التحتية المحترم
الإخوة / مدراء العموم المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

نظراً لما تقوم به الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور من جهود كبيرة وبشكل يومي خلال أوقات الدوام الرسمي في متابعة إنجاز المعاملات داخل القطاعات وبعض الإدارات العامة والفرعية إلا أن بعض المعاملات يتأخر إنجازها لدى البعض رغم المتابعة المستمرة من قبل الإدارة الأمر الذي ينعكس سلباً على عملية الأداء في إنجاز تلك الأعمال وهذا في حد ذاته يعرض الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور لحرج أمام أصحاب تلك المعاملات ويؤدي أيضاً إلى تأخير إنجاز التقارير السنوية طبقاً للائحة الداخلية والخطة العامة للوزارة.

وحرصاً من الوزارة على تجاوز أي إشكاليات قد تحدث بسبب التأخير في إنجاز المعاملات الواردة والصادرة من وإلى الوزارة.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع التعاون والتنسيق مع الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور وذلك بسرعة إنجاز المعاملات التي تحال إليكم أولاً بأول بما يضمن تحقيق أهداف خطة عمل الوزارة ويخدم المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٣ / شعبان /١٤٣٩هـ
الموافق ٢٩ / إبريل /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

تعميم رقم(١٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

الالتزام بعدم الرفع إلى الوزارة بتغيير المسميات الوظيفية المتعلقة بالعاملين المعينين في وظيفة طباع و سائق

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً بأن بعض المحاكم تقوم بالرفع إلى الوزارة للمطالبة بتغيير المسمى الوظيفي لبعض العاملين الذين تم تعيينهم في وظيفة طباع أو سائق بحجة أنهم يقومون بأعمال كتابية في المحاكم لتسوية أوضاعهم حسب الكفاءة والخبرة ...إلخ.

وحيث إن التعيين في الوظيفة العامة يخضع لشروط و إجراءات يلزم توفرها في الشخص الذي يرغب بالعمل في تلك الوظيفة فالطباعون الذين تم تعيينهم في الوظيفة العامة للعمل في وظيفة طباع إنما تم تعيينهم وفقاً لما تتطلبه الوظيفة العامة وليس لما يحمله الموظف من مؤهل وكذلك السائقون الذين تم تعيينهم ضمن مجموعة الوظائف الخدمية والمعاونة وكان ذلك حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وهو تعيينهم في وظائف سائقين وإذا حصلوا على مؤهلات علمية أعلى فيتم تسكينهم حسب مؤهلاتهم الجديدة مع بقائهم في الوظيفة التي تم تعيينهم فيها حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وطبقاً لقانون الوظائف والأجور والمرتبات رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الجمهوري رقم(٩٩) لسنة ٢٠٠٦م وقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة وحرصاً من الوزارة على تلافي أي إشكالية قد تحدث بسبب تلك المطالبات التي ترفع من قبل المحاكم فيما يخص تغيير المسمى الوظيفي للطباعين والسائقين.

وعليه: فإننا نهيب بكم جميعاً الالتزام بعدم الرفع إلى الوزارة بأية مطالبة بتغيير المسميات الوظيفية المتعلقة بالعاملين في وظيفة طباعين وسائقين ولما تقتضيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٤ / شعبان /١٤٣٩هـ
الموافق٣٠ / إبريل/٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم(١٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

الالتزام بسرعة إنجاز طباعة الأحكام المتراكمة أولاً بأول

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً بأن بعض القضاة في المحاكم يقومون بالنطق بالأحكام في القضايا المنظورة أمامهم وتتأخر طباعتها بسبب قلة العاملين في الطباعة أو انشغالهم بأعمال أخرى ،الأمر الذي ينعكس سلباً على إنجاز العمل أولاً بأول ويؤدي إلى تأخير تسليمها لأصحابها.

وحرصاً من الوزارة على تلافي مثل تلك الإشكالية ومعالجتها من خلال متابعة الطباعين في المحاكم لإنجاز كتابة الأحكام وطباعتها وتنفيذاً لما جاء في اجتماع مجلس القضاء الأعلى رقم(٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢م حيث رأى المجلس إحالة الموضوع إلى وزير العدل والنائب العام لمعالجته ومتابعة طباعة الأحكام المتراكمة في بعض المحاكم، واستناداً إلى البند (٣) فقرة (ب) من المادة (٣٣) من قرار وزير العدل رقم (١٩٥) لسنة٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بخصوص طباعة الأحكام وأرشفتها آلياً وفقاً للإجراءات القانونية والقرارات والأنظمة المتعارف عليها.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع التوجيه إلى المختصين بالمحاكم بسرعة طباعة الأحكام المتراكمة وإنجازها أولاً بأول وبدون تأخير لما فيه تحقيق المصلحة العامة وفي حالة عدم وجود طباعين تكتب الأحكام يدوياً وسيتحمل الموظف المختص مسئولية ذلك.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٨ / رمضان /١٤٣٩هـ
الموافق ٣ / يونيو /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية:
- لرئيس مجلس القضاء الأعلى.
- لرئيس هيئة التفتيش القضائي.

تعميم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

الالتزام بعمل محاضر رسمية موقعة عند توثيق جرائم العدوان للمباني القضائية ومحتوياتها

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بالتعميمات الوزارية السابقة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن موافاة الوزارة بالإحصائيات عن القضايا المتعلقة بحقوق ضحايا العدوان السعودي وحلفائه وكذلك التعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن تسيير وتسهيل استقبال الدعاوى والشكاوى المقدمة من ضحايا تحالف العدوان.

فقد لوحظ من قبل اللجنة المعنية بحصر المباني القضائية و الوثائق والأحكام والمستندات والسجلات المتضررة جراء العدوان الغاشم على بلادنا وجود قصور في توثيق تلك الجرائم بمحاضر رسمية موقعة من الجهات المختصة مع عدم ذكر تاريخ وقوع الضرر وزمنه وكذلك قصور في التقاط الصور الفوتوغرافية المرتبطة بها والتي يتطلب أن تكون حديثة وواضحة و ممهورة بختم المحكمة حتى يظهر فيها زمن التقاطها وينص عليها في المحاضر المحررة للرفع بها إلى الجهات الرسمية والمنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن .

وحرصاً من الوزارة على تجاوز مثل تلك الإشكاليات بما يتوافق مع برنامج حكومة الإنقاذ الوطني التي أولت هذا الجانب اهتماماً خاصاً للتصدي لجرائم العدوان واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية توجيه المختصين بضرورة إعداد تقارير مفصلة تحتوى على محاضر رسمية دقيقة ومؤرخة لتوثيق جرائم العدوان وموثقة بصور فوتوغرافية حديثة وواضحة ومختومة بختم المحكمة عند تعرض أي مبنى من مباني السلطة القضائية للعدوان أو تعرض محتوياتها من وثائق و أحكام و مستندات و سجلات لأي تلف أو ضرر أو ضياع نتيجة ذلك العدوان الغاشم وموافاة اللجنة المختصة بالوزارة بتلك التقارير ليتسنى رفعها للجهات الرسمية المختصة والمنظمات الدولية المعنية لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٦ / شوال /١٤٣٩هـ
الموافق١٠ / يوليو /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم رقم(١٩) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

الالتزام بصرف مستحقات الموظفين الذين انطلقوا للجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الوطن و اعتبارهم في مهمة رسمية

الاخوة / وكلاء القطاعات بالوزارة المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ مؤخراً بأن الموظفين الذين تحركوا في سبيل الله دفاعاً عن الوطن يغيبون من قبل رؤسائهم المباشرين سواء في الوزارة أو المحاكم ،ويحرمون من حقوقهم التي يتم صرفها من قبل الجهات التي يعملون فيها مع أن تحرك الموظفين المجاهدين يتمثل في نشر الوعي بين أوساط المجتمع بأهمية مواجهة الأعداء أو بالتحشيد أو بالتعبئة العامة أو بالمرابطة في المواقع في مواجهة العدوان الغاشم إلى جانب المقاتلين من الجيش واللجان الشعبية دفاعاً عن البلاد والعباد.

وحرصاً من الوزارة على معالجة مثل هذه الحالات فإنها تسعى جادة إلى حماية حقوق الموظفين الذين تحركوا وبذلوا أنفسهم في سبيل الله عملاً بقوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)الآية (٤١) سورة التوبة وقوله تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون) الآية (٢١٦) سورة البقرة صدق الله العظيم.

وبما أن الموظف يقدم نفسه فداءً لدينه ووطنه وأرضه وعرضه امتثالاً لقوله تعالى :(ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً) الآية (٧٥) سورة النساء صدق الله العظيم.

وعليه: فإننا نهيب بكم جميعاً الالتزام بصرف كل مستحقات الموظفين الذين انطلقوا للجهاد في سبيل الله إلى جانب الجيش واللجان الشعبية دفاعاً عن الأرض و العرض واعتبارهم في مهمة رسمية كما لو كانوا حاضرين في مقر أعمالهم ، وعليهم فقط إحضار إفادة تدل على ذلك من الجهة الجهادية التي يتواجدون فيها وموافاة الجهة التي يعملون بها سواء كانوا في الوزارة أو في أي محكمة من المحاكم ولما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣٠ / شوال /١٤٣٩هـ
الموافق١٤/ يوليو /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية :
للأخ / رئيس المجلس السياسي الأعلى المحترم
للأخ /رئيس مجلس الوزراء المحترم
للأخ / رئيس مجلس النواب المحترم

تعميم رقم(٢٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

إلزام الموثقين و الأمناء التقيد بنصوص قانون التوثيق ولائحته التنفيذية

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من المهام الملقاة على عاتق الوزارة المتمثلة في قيامها بتنظيم وتطوير مكاتب وأقلام التوثيق والإشراف والرقابة والتفتيش على أعمال الموثقين والأمناء من خلال التفتيش الدوري لسجلاتهم ومدى التزامهم عند تحرير العقود بالمهام والاختصاصات المحددة لهم قانوناً، وإلحاقاً بالتعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن إلزام الأمناء والموثقين التقيد بنصوص قانون التوثيق.

وحيث إن نصوص قانون التوثيق رقم (٧) لسنة٢٠١٠م قد حددت بشكل واضح في نص المادتين (٩، ١٨) الواجبات والمهام التي يتعين على الموثقين والأمناء الالتزام بها، وتفعيلاً لدور الرقابة على أعمالهم لتلافي الإشكاليات التي قد تحدث.

وحرصاً منا على منع حدوث أي تجاوزات أو مخالفات قانونية لنصوص وأحكام القانون، ونظراًلأهمية الموضوع وخصوصاً وأنه سيعمل على معالجة الكثير من القضايا المتعلقة بالأراضي والعقارات والمحررات الناقلة للملكية العقارية.

وعليه: فإننا نهيب بكم القيام بإلزام أقلام التوثيق والأمناء كل في نطاق اختصاصه التقيد بنصوص وأحكام قانون التوثيق رقم (٧) لسنة٢٠١٠م ولائحته التنفيذية عند تحرير أو توثيق العقود أو التصرفات الخاصة بالأراضي والعقارات وضرورة القيام باتخاذ إجراءات المساءلة حيال أي مخالفات أو تجاوزات للقانون وبما يكفل الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٩ / ذي القعدة /١٤٣٩هـ
الموافق ١١ / أغسطس /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

- صورة مع التحية لمكتب الرئاسة.

تعميم رقم(٢١) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

حماية أراضي وعقارات الدولة والفصل في القضايا المتعلقة بها وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الأخ وزير الداخلية رقم (١٥٠٥/ص/٢٠١٨م) وتاريخ ٢٠١٨/٨/١٨م وكذلك مذكرة رئيس الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني رقم(٤٦٦) وتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢م والمتضمنتين بأن أملاك الدولة في بعض عواصم المحافظات والمديريات تتعرض للاعتداء والسطو والاستيلاء من قبل متنفذين تحت ذرائع وحجج واهية أو بسبب قيام بعض الأمناء الشرعيين بتحرير بيع وشراء أو تنازلات أو غيرها من التصرفات غير القانونية...إلخ.

وحيث إن مسئولية حماية أراضي وعقارات الدولة مسئولية جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة بما يكفل الحفاظ عليها من العابثين والمتنفذين، وحرصاً منا على حماية تلك الأراضي من أي اعتداءات قد تحصل من المتنفذين أو بسبب تجاوزات أو تصرفات صادرة من قبل بعض الأمناء أو بعض أقلام التوثيق أوبعض مكاتب السجل العقاري ، وفي سبيل القيام بما يكفل الحفاظ على أراضي وعقارات الدولة فإنه يجب الالتزام بالآتي:-

١- على جميع القضاة والعاملين في المحاكم سرعة الفصل في القضايا التي تحال إليهم من الجهات المختصة وتحريك الدعاوى المتعلقة بالأشخاص المعتدين على أراضي الدولة وتنفيذ الأحكام الصادرة في تلك القضايا بما يكفل حماية أملاك الدولة والحفاظ عليها.

٢- على أقلام التوثيق في المحاكم والأمناء المعتمدين التقيد بنص المادة (٦٠) من قانون أراضي وعقارات الدولة رقم(٢١) لسنة١٩٩٥م والتي تنص على : (يحظر على الأمناء وجهات التوثيق المختلفة والسجل العقاري تحرير أو توثيق أو تعميد أو تسجيل أي عقد من عقود التصرفات يقع على أراضي وعقارات الدولة ما لم يكن ذلك التصرف قد تم بموافقة المصلحة أو مصادقاً عليه منها).

وعليه: فإننا نهيب بالجميع التقيد و الالتزام بما ذكر أعلاه لما فيه الحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣٠ / ذي الحجة /١٤٣٩هـ
الموافق ١٠/ سبتمبر /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية لكل من :
الأخ/ رئيس المجلس السياسي الأعلى المحترم
الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم
الأخ/ رئيس مجلس الوزراء المحترم
الأخ/ النائب العام المحترم
الأخ/ وزير الداخلية المحترم
الأخ/ رئيس مصلحة الأراضي المحترم

تعميم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

حماية أراضي وأملاك الدولة من الاعتداء أوالسطو عليها من قبل بعض المتنفذين

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

تنفيذاً لتوجيهات الأخ رئيس المجلس السياسي الأعلى بالمذكرة رقم (٤١٢) وتاريخ ٢٠١٨/٩/٨م والمتضمنة (التوجيه إلى كافة القيادات المدنية والعسكرية والمسئولين والجهات ذات العلاقة بعدم التدخل في المشاكل المتعلقة بالأراضي العامة والخاصة إلا عبر القضاء خصوصاً وأنه قد زادت حالات الاعتداءات والسطو على أراضي وأملاك الدولة من قبل أشخاص متنفذين تحت ذرائع واهية ودون أي حق أو سند قانوني وعلى النيابات والمحاكم التجاوب مع القضايا المحالة إليهم بهذا الشأن من مأموري الضبط القضائي وتحريك الدعاوى الجنائية ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء أو السطو على أراضي و أملاك الدولة).

وإلحاقاً بالتعميم رقم (٢١) لسنة٢٠١٨م بشأن حماية أراضي وعقارات الدولة والفصل في القضايا المتعلقة بها وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وتوجيه القضاة والعاملين في المحاكم بسرعة الفصل في القضايا التي تحال إليهم من الجهات المختصة.

وحيث إن حماية أراضي وأملاك الدولة مسئولية جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة بما يكفل الحفاظ عليها من العابثين والمتنفذين، وحرصاً منا على حماية تلك الأراضي من أي اعتداءات قد تحصل من المتنفذين أو بسبب تجاوزات أو تصرفات مخالفة للقانون وفي سبيل القيام بما يكفل الحفاظ على أراضي وممتلكات الدولة فإنه يجب الالتزام بالآتي:-

- على المحاكم التصرف في القضايا المحالة إليهم من الجهات المختصة ضد كل من يسطو أو يعتدي على أملاك الدولة .
- على جميع القضاة في المحاكم سرعة الفصل في تلك القضايا وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

وعليه :فإننا نهيب بجميع القضاة الالتزام بما أشرنا إليه أعلاه وبما يكفل الحفاظ على أموال الدولة ومنع الاعتداء عليها ولما فيه تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢١ / محرم /١٤٤٠هـ
الموافق ١ / أكتوبر /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

صورة مع التحية:
للأخ رئيس المجلس السياسي الأعلى.
للأخ رئيس مجلس الوزراء
للأخ رئيس مجلس القضاء الأعلى.
للأخ النائب العام.

تعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

إلزام أمناء الصناديق بتجديد الضمانات الخاصة بهم

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم و الشعب المتخصصة المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على التعميم الصادر من وزارة المالية رقم (١٩) لسنة٢٠١٨م بشأن تجديد ضمانات المحصلين وأمناء الصناديق في كافة وحدات السلطة المركزية والمحلية لتقديم ضماناتهم التجارية وفقاً للإجراءات المتبعة... إلخ.

واستناداً إلى أحكام المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (٨) لسنة١٩٩٠م وتعديلاتهما بشأن ضرورة تقديم ضمان تجاري من قبل أمناء الخزائن وأرباب العهد وأمناء الصرف والمتحصلين وعملاً بقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم(٢٣) لسنة٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة١٩٩١م ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة.

ونظراً لأهمية العمل الذي يقوم به أمناء الصناديق من تحصيل للأموال العامة واستقبال وحفظ الأمانات والضمانات والودائع النقدية والعينية لديهم وحرصاً من الوزارة على تلافي أية إشكالية قد تحصل من أمناء الصناديق بسبب عدم(تجديد) أوتتبع حالة الضمانات التجارية الخاصة بهم أو حدوث أي تجاوزات منهم خصوصاً وأن بعض الضمانات لم يتم الوقوف على حالة الضمين ولم تجدد سنوياً ووجد تلاعب من قبل أمناء الصناديق وفي هذه الحالة فإن المسؤولية القانونية تكون على الضامنين أمام الوزارة بتسديد جميع المبالغ المستحقة عن المضمون عنهم.

وعليه :- فإننا نهيب بجميع القضاة في المحاكم الاستئنافية والشعب والمحاكم الابتدائية التوجيه بإلزام أمناء الصناديق بتجديد الضمانات التجارية الخاصة بهم بما يفيد استمرار وبيان عنوانه أو انتقاله إلى عنوان جديد وقيد الضامن بالغرفة التجارية حسب النموذج المرفق،وعدم تمكينهم من العمل مالم يتم تقديم الضمانة أو تجديدها وموافاة الوزارة بذلك مع الأخذ في الاعتبار بذكر اسم المحكمة التي يعمل فيها أمين الصندوق التابعة لوزارة العدل بدلاً عن وزارة المالية، ونحملكم المسؤولية في حال المخالفة أو التقصير.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٦ / صفر / ١٤٤٠هـ
الموافق ١٥/ أكتوبر / ٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

تعميم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

سداد رسوم الدعاوى المرفوعة بالعملة الأجنبية بنفس العملة بعد تقدير الرسم بسعر الصرف الرسمي لدى البنك المركزي

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة /رؤساء الشعب الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

من خلال الواقع العملي وما يثار من إشكالات عند تحديد وتحصيل رسوم الدعاوى ذات القيمة المالية التي ترفع بالعملة الأجنبية أمام المحاكم خصوصاً وأنه يوجد فارق كبير بين سعر العملة الأجنبية في البنك المركزي والتعامل في السوق قد يصل هذا الفارق بينهما إلى أكثر من الضعف إذا ما حسبت العملة الأجنبية بسعر البنك لغرض تحديد قيمة الرسم للدعوى التي تقدم بالعملة الأجنبية حيث يكون الرسم منخفضاً جداً فيما يوازيها للدعوى المقدمة بالعملة المحلية مما يعني ذلك إخلالاً في عدم المساواة في قيمة الرسم بين مقدم الدعوى بالعملة المحلية ومقدم الدعوى بالعملة الأجنبية الذي يستفيد من الفارق الهائل في سعر العملة الأجنبية الرسمي وسعرها في السوق.

وبالرجوع إلى نص المادة (٥) الفقرة (١) من قانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م نجد بأنها قد حددت الرسوم النسبية بحسب الشرائح المحددة في النقاط (أ- ب-ج- د-هـ) وكذلك إلى المادة (٥) الفقرة (٢) من ذات القانون والتي نصت على : (إذا كانت الدعوى قد رفعت بعملة أجنبية فتسري عليها الشرائح المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي هذه الحالة يتم تحويل قيمة الدعوى إلى ما يعادلها بالريال اليمني وبحسب تسعيرة البنك المركزي اليمني بغرض تحديد قيمة الرسم وتحصل الرسوم بالريال أو بالعملة الأجنبية بما يساوي مبلغ الرسم المقرر).

وحيث إن نص المادة صريح في تحويل قيمة الدعوى المرفوعة بالعملة الأجنبية بسعر صرف البنك المركزي للعملة الأجنبية وذلك بغرض تحديد قيمة الرسم، وهو مما يوجب الالتزام به وفي نفس الوقت ورد في نهاية الفقرة المشار إليها خياران أحدهما بأن يحصل الرسم بالعملة الأجنبية وهذا الخيار يقتضي العمل به حالياً في هذه الفترة غير المستقرة تلافياً للفارق الهائل بين السعر الرسمي للعملة الأجنبية في البنك المركزي والسعر المقابل لها في السوق.

وهو ما يتفق مع غاية النص إذ لو لم يكن تطبيق هذا الخيار إلاّ في مثل هذه الحالة التي يكون فيها الفارق كبيراً جداً وذلك تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة في الخصومة.

وعليه : فإننا نُهيب بالجميع العمل على تقدير الرسوم للدعاوى المرفوعة بالعملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف الرسمي لدى البنك المركزي ومن ثم تحصيل سداد الرسوم بنفس العملة الأجنبية تطبيقاً لما ورد في الخيار الثاني من الفقرة الثانية من المادة (٥) المذكورة آنفاً تحقيقاً للعدالة والمساواة ولما تقتضيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١١/صفر/١٤٤٠هـ
الموافق٢٠ / أكتوبر /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم وزاري رقم(٢٥) لسنة٢٠١٨ م بشأن:

سرعة البت في القضايا المرورية

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء محاكم المرور المحترمون
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته وبناءً على القانون رقم(٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور والى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لعام ٢٠١٨م وتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤م التي تضمنت المقترحات اللازمة لمعالجة المشكلات المرورية بأمانة العاصمة وبقية المحافظات و أن على وزير العدل تفعيل دور النيابات والمحاكم سرعة البت في القضايا المرورية وحرصاً منا على تنفيذ القوانين واللوائح النافذة التي تكفل سرعة البت في القضايا المرورية المتراكمة أمام المحاكم والنيابات خاصة خلال الظروف الراهنة جراء العدوان الغاشم.

وعليه: نهيب بالجميع سرعة البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم المتعلقة بالقضايا المرورية وفقاً للقانون وبما يكفل عدم تراكمها مستقبلاً ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٠ / ربيع الآخر /١٤٤٠هـ
الموافق ١٧ / ديسمبر /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم وزاري رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

زكاة العقارات والأراضي التي تكون من (عروض التجارة)

الاخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافيةالتجارية المحترمون
الاخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة /مدراء مكاتب التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد :-

استناداً إلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة١٩٩١م وتعديلاته وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل ولكون الزكاة ركناً من أركان الإسلام الحنيف فرضها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) الآية رقم (١٠٣) سورة التوبة صدق الله العظيم.

وبناءً على مذكرة الهيئة العامة للزكاة رقم (١٢٣) وتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢م المتضمنة طلب التعميم للمحاكم وأقلام التوثيق والأمناء بالتثبت من قيام البائعين بسداد الزكاة للعقارات والأراضي التي تعد من عروض التجارة طبقاً للقانون...إلخ.

لـذلك:

وعملاً بنص المادة (٨) من القانون رقم (٢) لسنة١٩٩٩م بشأن الزكاة ونصها: (أ- تجب الزكاة في العروض التجارية بما في ذلك الأراضي والعقارات ومنافعها بالشروط التالية :

١- توافر النصاب ،٢- مرور الحول ،٣- توافر نية التجارة ج- نصاب الزكاة في عروض التجارة هو قيمة ما وزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) بالريال اليمني كل حول ،هـ - يكون ميقات زكاة عروض التجارة وما يلحق بها مرور الحول ماعدا العقارات ونحوها المعدة للتجارة فتزكى مرة واحدة عند بيعها مع اعتبار مرور الحول...إلخ)

وعليه : نهيب بالجميع التوجيه لأقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية والأمناء التابعين لها لحثهم على ضرورة التثبت من قيام البائعين للعقارات والأراضي التي تكون من عروض التجارة بسداد الزكاة المستحقة عليها طبقاً للقانون وعدم توثيقها من قبل أقلام التوثيق إلا بعد التأكد من سداد الزكاة المستحقة وموافاة الهيئة العامة للزكاة بكشوفات دورية بما يتم تحريره أو توثيقه من تصرفات وعقود تتعلق بالأراضي والعقارات التي تعتبر من عروض التجارة بما يكفل ضمان سداد الزكاة باعتبارها إيراداً عاماً يلزم على الجميع كواجب شرعي وقانوني ضمان تحصيل ذلك وحماية المال العام ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٢/ربيع الآخر /١٤٤٠هـ
الموافق ١٩ / ديسمبر /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم وزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

عدم التخاطب مع السلطة المحلية في المحافظات إلا عبر المحافظين

الاخوة/ وكلاء القطاعات بالوزارة المحترمون
الأخوة/ مدراء عموم الوزارة المحترمون
الأخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وإلى القرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة وبناءً على توجيهات الأخ/ رئيس مجلس الوزراء برقم (د/و/٢٢٤٦/٦٠) وتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١م المتضمنة الالتزام بتطبيق المادة (٤٥) من قانون السلطة المحلية فيما يخص التخاطب مع مدراء فروع الوزارات في المحافظات بناءً على طلب الأخ/ وزير الإدارة المحلية بذلك.

وعليه : نهيب بالجميع عدم التخاطب مع مدراء فروع الوزارات وجهات السلطة المحلية بالمحافظات إلا عبر محافظي المحافظات طبقاً للقانون.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٥/ربيع ثاني/١٤٤٠هـ
الموافق ٢٢/ ديسمبر/٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل

تعميم وزاري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن:

إصدار الوثائق الخاصة بالشهداء بصورة عاجلة

الاخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الأخوة / رؤساء أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته وإلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة وبناءً على مذكرة مدير مكتب رئاسة الجمهورية برقم (٢٤٢٩/أ/١) وتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨م والمتضمنة طلب إصدار الوثائق الخاصة بالشهداء (حكم انحصار الوراثة__ الوكالة الشرعية __ حكم التنصيب) وذلك لاستكمال العمل في مشروع المسح الميداني لبيانات أسر الشهداء –المرحلة الثالثة .

وعليه : نهيب بكم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها إصدار الوثائق المطلوبة بصورة عاجلة .

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٣/ ربيع ثاني /١٤٤٠هـ
الموافق ٣٠ / ديسمبر /٢٠١٨م

القاضي/
أحمد عبدالله عقبات
وزيـــر العـــدل